

ويكون مستولاً كذلك ، بحكم هذا الضمان ، إذا عمد أحد دائنيه ، بعد صدور الحوالة وقبل صدورتها نافذة في حق الغير ، إلى توقيع حجز تحفظي على الحق الحال به وصار هذا الحجز نافذاً في حق الحال له . فان الحال له في هذه الحالة يرجع بالضمان على المحيل بسبب أن الحجز التحفظي ، وإن لم يكن عملاً شخصياً صادراً من المحيل نفسه ، هو عمل صادر من جهة وبسبب الدين الذي في ذمته للدائنين الحائزين .

والمحيل مستور عن أفعاله الشخصية التي تصدر بعد الحوالة على النحو الذي قدمناه ، مادامت هذه الأفعال تنتصي من الحق الحال به أو تنتقص من قواعده تكريه أو أي ضمان آخر (١) . ويستوى في ذلك أن تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض ، وأن يكون الضمان بحكم القانون ، أو بحكم اتفاق يشدد أو يخفف من مسؤولية المحيل ، بل تتحقق المسئولية على النحو المقادم حتى لو اشترط المحيل عدم الضمان . فالمسؤولية هنا ناشئة من خطأ المثبر له ، ولا يهدى الاتفاق على استبعاد أو تعديل المسؤولية . وهذا مانصت عليه صراحة المادة ٣٤٣ من قانون ، كما رأينا ، إذ تقول : « ينكر المحيل مستولاً عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت المحرر بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان » (٢) .

(١) استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٩٨ م ٦٠ ص ٥٨ .

(٢) ونذكر هنا أن المسئولة هنا إثنا عن حق المحرر ، وأن المادة ٣١١ مدنى ليست تقريراً لقواعد العامة في المسئولية التقصيرية ، بل هي تقرير على المحيل لالتزام الضمان الذي لا ينافي الشخصية من فعله الشخصى الذى لا يتعارض مع خطأ جسيماً ، إذ يدين المدين بغير عوض العقديه أن يشترط اتفاقه بناءً على عدم تقييد الالتزام اتفاقاً ، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأ لحسيم (م ٢١٧ / ٢ س) ، في حين أن المادة ٣٤٣ مدنى تبطل اشتراط عدم الضمان عن أي خطأ ، دون تمييز بين خطأ وخداعاً . ونؤكداً يذكر من أمر ، فإنه إذا نهضت مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية ، كان ملزماً بتوريض الحال له تعويضاً كاملاً ، ولا يقتصر على رد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات . وهذا الحكم يتمشى ، لا فحسب مع قواعد المسئولية التقصيرية ، بل أيضاً مع قواعد المسئولية العقدية . أما ما نصت عليه المادة ٣١٠ مدنى من أن الالتزام المحيل بالضمان يقتصر على رد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك ، فإن هذا لا يشمل مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية ، إذ أن هذه المسئولية لا يتناولها حكم المادة ٣١٠ مدنى كاملاً (انظر فقرة ٢٨٥) .

٢٨١ - الفساد في الحوالة بعوضى . حكم القانون : إذا كانت الحوالة بعوض ، ولم يكن هناك اتفاق خاص على الضمان بين المحيل له ، فإن المحيل يضمن للمحال له ، بحكم القانون(١) ، وجود الحق الحال به وقت الحوالة(٢) . وهذا هو ما تقصى به الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ مدنى ، فقد رأينا أنها تنص على أنه « إذا كانت الحوالة بعوض ، فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق الحال به وقت الحوالة(٢) » .

ويكون الحق الحال به غير موجود وقت صدور الحوالة ، فيجب على المحيل

(١) نقول بحكم القانون ، أى دون أن تكون هناك حاجة إلى اتفاق خاص ، وإنما الالتزام بالضمان مصدره عقد الحوالة ، الذى التزم المحيل بموجبه أن ينقل الحق الحال به إلى الحال له ، ولم يقم بالتزامه . تبقى حالة ما إذا كان الحق الحال به غير مجرد أصلًا ، إذ قد يقال إن الحوالة في هذه الحالة تكون باطلة لانعدام محلها ، والعقد الباطل لا ينشئ التزامًا بالضمان ، إذ لا يترتب أثر على العقد الباطل . والقول بأن أساس الالتزام بالضمان في هذه الحالة هو الخطأ عند تكوين العقد (انظر الأستاذ شفيق شحاته في حواولة الحق في قوانين البلاد العربية ص ٢٦ هامش رقم ١) يعارضه أن المشرع المصرى قد استبعد هذه النظرية بعد أن كان المشرع القبىدى (م ٢٠٤ من المشروع) قد نص عليها . فلا يبق إذن إلا القول بأن المسئولية هنا مسئولية قانونية ، حدد القانون (م ٣٠٨ مدنى) نطاقها ، فجعل الجزاء فيما مقصوراً على رد المتن والمصروفات ولم يجعله تعريفاً كاملاً ، وأجاز استبعادها باتفاق خاص . أما إذا قلنا بأن المسئولية لا تزال مسئولية عقدية ، فلا بد من افتراض أن عقد الحوالة إذا وقع على حق غير موجود يبقى قائمًا من حيث إلزام المحيل بالضمان . فكأن الحوالة تفترض وجود عقد آخر إلى جانبها يلزم المحيل بالضمان إذا كان الحق الحال به غير موجود ، فإذا كانت الحوالة باطلة لانعدام محلها ، فإن هذا العقد الآخر يبقى قائمًا وهو مصدر الالتزام بالضمان (ويزيد ذلك أن الحوالة في التقنين الألماني تشتمل على اتفاق ناقل للالتزام وهذا عقد مجرد واتفاق منشئ لالتزامات شخصية : انظر ما يل فقرة ٢١٣ في الماش) . أو يقال إن عقد الحوالة الباطل قد تحول هو ذاته إلى عقد منشئ للالتزام بالضمان ، طبقاً لنظرية تحول العقد : انظر المادة ١٤٤ مدنى ، وانظر في هذا المعنى فيما يتعلق ببيع ملك النير الأستاذ سليمان مرقس والأستاذ محمد علـ امام في عقد البيع فقرة ٢٨١ ص ٤٦١ — ص ٤٦٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢٠٢ — مصر مستجل ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٩ رقم ١٨١ ص ٤١٨ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع القبىدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٢٧ .

الضمان ، إذا كان مصدر هذا الحق عقناً باطلاً^(١) . فإذا كان مصدر الحق عقداً قابلاً للابطال لمصلحة المدين الذي ترب الحق في ذمته ، وأبطله هذا فعلاً ، صار الحق غير موجود ووجب الضمان على المحيل ، حتى لو كان الحكم بالإبطال قد صدر بعد صدور الحالة ، لأن للابطال أثراً رجعياً فيعتبر الحق كأنه لم يوجد أصلاً ، ومن ثم لا يكون موجوداً وقت صدور الحالة^(٢) . ويجب الضمان أيضاً على المحيل إذا كان الحق الحال به قد انقضى قبل صدور الحالة بأى سبب من أسباب الانقضاء ، كأن يكون المحيل قد استوفاه أو قضاه بالتجديد أو بالمقاصة أو بالتحاد الذمة أو بالإبراء أو أن يكون الحق قد انقضى بالتقادم . أما إذا كان الحق قد انقضى بعد صدور الحالة بفعل المحيل ، كما إذا كان قد استوفاه أو جده أو أبراً منه ذمة المدين بعد أن صدرت منه الحالة ، فإنه يكون ملزماً بالضمان ، ولكن بسبب فعل شخصي قد صدر منه على النحو الذي قدمناه . ويصح أيضاً أن يكون الحق الحال به قد انعدم وقت صدور الحالة ، فيجب الضمان على المحيل ، إذا كان هذا الحق معلقاً على شرط فاسخ ولا يعلم الحال له بهذا الشرط ، ثم تتحقق الشرط الفاسخ قبل صدور الحالة أو بعد صدورها ، فينعدم الحق باثر رجعي ويتبين أنه لم يكن موجوداً وقت الحالة ، فيكون المحيل ملزماً بالضمان . أما لو كان الحال له يعلم أن الحق معلق على شرط فاسخ وقبل الحالة على هذا الوصف ، ثم تتحقق الشرط بعد صدور الحالة ، فإنه لا يرجع بالضمان على المحيل . كذلك يكون الحق غير موجود قبل صدور الحالة ، فيجب على المحيل الضمان ، إذا ظهر أن المحيل كان قد تصرف فيه قبل حوالته ، بأن كان مثلاً ، بوجب حواله سابقة ، قد باعه أو وهبه أو رهنـه وأصبحت هذه الحالة السابقة

(١) ومثل ذلك أيضاً إذا أعطى صراف عميلاً ورقة « بنكnot » مزورة ، ولو كان الصراف يجهل تزويرها ، فإن تسليم الورقة إلى العميل يعد بمثابة حوالـة حق غير موجود ، فيلزم الصراف بالضمان (بودري وسيينا فقرة ٨١٩) . وكان في عهد التقنين المدنى الأهل السابق يوجب الضمان على المحيل إذا لم يقبل المدين الحالة (استئناف مختلط ٢٣ مايو سنة ١٩١٢ م ص ٢٤٥) .

(٢) بودري وسيينا فقرة ٨١٩ — ولكن إذا كان الحق الحال به في ذمة قاصر ، وحواله الدائن إلى حال له يعلم بأن الحق قابل للابطال بسبب قصر المدين ، لم يكن للحال له الرجوع بالضمان على المحيل إذا طلب القاصر إبطال العقد (استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٢ م ، ص ١٥٦) .

نافذة في حق الغير . أما إذا كان التصرف قد صدر بعد انعقاد الحوالة ولكنها أصبحت نافذة قبل نفاذها ، فإن المحيل يكون ملزماً ببيان فعله الشخصى على النحو الذى قدمناه (١) .

وكما يكون المحيل ملزماً ببيان وجود الحق ، يكون أيضاً ملزماً ببيان وجود توابعه التي تنتقل معه . فإن كان ثقى الحال به تأمين ، كرهن أو امتياز أو كفالة ، ضمن المحيل للحال له ، بحكم القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص ، هذا التأمين (٢) . وهو لا يضمن إلا وجود التأمين في ذاته ، أى وجود الرهن أو الامتياز أو الكفالة ، دون أن يضمن كفاية الرهن أو الامتياز أو ملاءة السكفيلاً إلا إذا كان بينه وبين الحال له اتفاق خاص على ذلك ، وفي هذه الحالة يخرج من نطاق الضمان بحكم القانون إلى نطاق الشهان الاتفاق (٣) .

وضمان وجود الحق وتوابعه بحكم القانون إنما ينصب على هذا الوجود وقت انعقاد الحوالة . فإذا كان كل من الحق وتوابعه موجوداً في ذلك الوقت ، فقد برئت ذمة المحيل من الضمان ، ولو انقضى الحق أو شيء من توابعه بعد ذلك بسبب لا يرجع إلى المحيل . مثل ذلك أن يكون الحق قد بدأ التقادم بسرى ضده

(١) كذلك إذا ثبت أن دائناً للمحيل قد حجز جزءاً تحفظياً بل الحق الحال به قبل صدور المحالة ، فإن المحيل يكون ملزماً بالبيان . أما إذا كان الحجز قد وقع بعد صدور المحالة ولكن قبل نفاذها في حق الدائن ، فإن المحيل يكون مستولاً عن ضمان فعله الشخصى كما سبق القول . وللحال له ، إذا كان قد اشترى الحق الحال به رخصى من استحقاقه ، أن يجبر العين حتى يزول التعرض أو حتى يقدم المحيل كفيلاً ، لأن الحال له يكون في مركز المشترى (م ٤٥٧ / ٤) . ويتحقق ذلك ، فيجوز للمحال له جبس العين ، إذا وقع المدين حجزاً تحفظياً تحت يد نفسه قبل نفاذ الحوالة في حقه (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٠٢) . ويمكن أن يكون الحق الحال به معرضاً للظر الاستحقاق ، دون أن يكون قد استحق فعلاً (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٠٣) .

(٢) وقد قضت محكمة طنطا بأن الضمان يشمل وجود الدين والتأمينات المتعلقة به والتي تعتبر من توابعه ، فإذا ثبت أن العين المرهونة رهن تأمين لدين محول لآخر لم تكن ملوكه للراهن بل ملوكه لغيره من . (٣) البيع ، كان التحويل لاغياً ، وترتبط عليه إلزام المحيل برد القيمة للحال له (٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ المحامة ٧ رقم ١٦١ ص ٢٢٤) .

(٤) استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٧٤ — بلانيول وريبير ورووان ٧ فقرة ١١٢٤ ص ٥٢٧ .

قبل صدور الحوالة دون أن يكتمل . فالحق يكون موجوداً وقت الحوالة ولا ضمان على المحيل ، حتى لو أن التقادم اكتمل بعد ذلك وسقط الحق (١) . كذلك لو كان لليمن المحال به تأمين هو رهن رسمي مقيد ، ولم يكن قد مضى على القيد وقت الحوالة عشر سنوات ، فإن الرهن يكون محفوظاً وقت صدور الحوالة ، فلا ضمان على المحيل ، حتى لو انقضت العشر السنوات بعد صدور الحوالة تستند القيد ، قبل أن يجدد المحال له (٢) .

وما دام المحيل لا يضمن إلا بوجوه الحق وترابعه ، فهو لا يضمن يسار المدين (٣) ، إلا إذا كان هناك اتفاق بينه وبين المحال له على هذا الضمان ، وعندئذ نخرج من نطاق الضياع بحكم القانون إلى نطاق الضمان الاتفاقي . ومع ذلك يضمن المحيل يسار المدين دون أن يدخل في نطاق الضمان الاتفاقي ، إذا كان يعم أن المدين معسر وقد أخفى غشاً لهذا الإعسار عن المحال له ، وهنا يكون الضياع ناشئاً عن الغش لا عن عقد الحوالة (٤) .

وغنى عن البيان أن المحيل إنما يضمن بحود الحلة إذا كان غير متزاوجه به .

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن التزام المحيل باعتباره ضامناً بالاتفاق هو كالتزام كل كفيلي التزام تبعي ، فإذا زال الدين بمعنى المدة سقط تبعي التزام المحيل (١٩٤٤ بررسانة المجموعة الروسية ٤٦/٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣٢) . ويمكن تخرج هذه الحكم على أساس أن ذمة المحيل قد برئت من الضمان لوجود الحق وقت صدور الحوالة ، درج حاجة إلى تشبيه المحيل بكفيلي للمدين .

(٢) بودري وسيينا فقرة ٨٢١ — بلانيول وريبير وردوان : فقرة ١٢٢ — المنويز للمؤلف فقرة ٦٠ . لكن إذا كان سبب ذؤان المثبته يرجع إلى وقت سابق على آلة الله ، فإن المحيل يكون ضامناً لزوال التأمين . مثل ذلك أن يحمل البائع الذي بما يضمنه من حق امتياز ، ثم ينشر إفلاس المشتري ويحكم ببطلان الامتياز لفساده ، القيد في المدة المشتبه فيها (period suspecte) وهي سابقة على الحوالة . في هذه الحالة يرجع سبب بطلان الامتياز وقت سابق على الحوالة ، إذ المفترض أن البيع الذي من مصدر الامتياز قد صدر قبل الحوالة ، وأبطل الامتياز بعد الحوالة ولكن ليس برجع إلى وقت سابق عليها ، فبلزم المحيل بالضمان . وهذا مختلف ما إذا كانت الحوالة قد صدرت قبل المدة المشتبه فيها ، فربما يرجع سبب بطلان الامتياز إلى سبب لاحق لصدور الحوالة ، فإن المحيل لا يلتزم في هذه الحالة بالضمان (بودري وسيينا فقرة ٨٢١ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٣٢) .

(٣) استئناف خنطط ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٦٦ .

(٤) بودري وسيينا فقرة ٨٢٣ وفقرة ٨٢٩ .

أما إذا كان الحق متنازعًا فيه وقد حوله بهذا الوصف، فإنه لا يضمن للمحال له وجوده، إذ أنه إنما حول مجرد إدعاء يتحقق ولم يجعل حقيقةً محققةً الوجود، فالحالة هنا عقد احتيالي^(١).

٢٨٢ - الفحص في الحوالة بعرض بحكم الاتفاق : وما قدمناه
هو الضمان بحكم القانون في الحوالة ببعض . ولكن قد يتطرق المتحليل وال الحال له على تخفيف هذا الضمان أو على تشديده .

يتطرقان على تخفيف الضمان إذا اشترط المتحليل مثلاً أنه لا يضمن توابع الحق الحال به . فإذا كان هذا الحق مضموناً برهن ، و Ashton المتحليل عدم ضمان هذا الرهن ، فإنه لا يكون مسؤولاً إذا ثبت أن الرهن باطل ، أو أنه قابل للإبطال وأبطله الراهن ، أو أنه غير موجود لأى سبب آخر . وتتابع الحق الحال به تنتقل معه كما قدمنا دون حاجة إلى ذكر ذلك في عقد الحوالة ، ويضمن المتحليل ، دون حاجة إلى ذكر ذلك أيضاً ، وجود هذه التوابع . فإذا أراد المتحليل إلا يضمن وجودها ، فلا بد في ذلك من اتفاق خاص مع الحال له يقضى بعدم ضمان توابع الحق ، وفي هذا الاتفاق تخفيف للضمان بحكم القانون كما هو ظاهر .

بل قد يصل الاتفاق على تخفيف الضمان بحكم القانون إلى محوه أصلاً ، فيشترط المتحليل إلا يضمن وجود الحق الحال به ذاته . ويقع ذلك غالباً إذا كان المتحليل غير مستوثق من أن الحق الذي يحوله هو حقه ، فيشترط عدم الضمان حتى إذا ثبت أن الحق ليس له لم يكن مسؤولاً عن الضمان ، أو يكون المتحليل غير متأكد من أن الحق الذي يحوله غير خال من العيوب ، فيصطنع الحيلة ويشترط عدم الضمان^(٢) . ولاشك في أن المتحليل ، باشتراطه عدم الضمان على هذا الوجه ،

(١) وفي هذه الحالة يجوز للدين أن يتخلص من مطالبة الحال له إذا هورد إليه الثن الحقيق الذي دفعه مع المتصروفات وفوائد الثن من وقت الدفع (م ٤٦٩ مدن) ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(٢) رفق مثل هذه الأحوال يكون المفروض أن المتحليل إنما يخاطط لأمره ، فإذا تحقق مخواهه وظاهر أن الحق غير موجود أو أن به عيوباً تشوهه ، لم يكن مسؤولاً عن تعريف الحال له ، وإنما يبقى ملزماً برد ما استولى عليه مع الفوائد والمتصروفات كاسرى . ولكن قد يصل الاتفاق على -

يعرض الحال له لخطر له عادة مُقابلة ، فيغلب أن يكون المُن الذي يتقاضاه أقل بكثير من قيمة الحق الحال به . وقد يستخلص شرط عدم الضمان من الظروف ، فإذا باع المُحيل حقاً متسازحاً فيه ، سواء رفعت به الدعوى أو قام في شأنه نزاع جدي ، وكان الحال له يعلم شأن هذا النزاع ، فالمفروض – مالم يتفق على غير ذلك – أن البائع لا يضمن وجود الحق . ويؤكد هذا الافتراض أن بيع المُحيل الحق المتنازع فيه بشمن بمحس ، يدخل في تقديره احتمال خسارة الدعوى^(١) .

وبقع كثيراً أن الاتفاق على الضمان بين المُحيل وال الحال له يكون الغرض منه التشديد من أحكام الضمان المقررة بحكم القانون ، بدلاً من التخفيف فيها . وأكثر ما يكون ذلك في اشتراط الحال له على المُحيل أن يضمن له ، لا وجود الحق الحال به فحسب ، بل أيضاً يسار المدين . وقد رأينا أن المادة ٣٠٩ ملني تنص على أنه « لا يضمن المُحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا

– مع الضمان إلى حد أن تصبح الحالة عقداً احتالياً ، فيشترط المُحيل ألا يكون ضامناً لوجود الحق وأنه غير ملتزم برد شيء إلى الحال له إذا ظهر أن الحق غير موجود ، وفي هذه الحالة يكون الحق الحال به هو مجرد إدعاء قد ثبت وقد لا ثبت ، فإذا لم ثبت لم يرجع الحال له على المُحيل بشيء ولا يتلزم المُحيل حتى يرد ما استولى عليه . ولكن مثل هذا الشرط لا يفترض ، بل يجب أن يكون واضحاً لا شك فيه . وأكثر ما يقع ذلك في حالة الحقوق المتنازع فيها (بودري وسيينا فقرة ٨٢٥ ص ٨٦٤ – ص ٨٦٦ – بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٣٣ – من ٥٢٨ – من ٥٢٩ – وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٨٩ – ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٤ ص ٢٦) .

(١) ومثل هذه الحالة تسرى عليها أحكام بيع الحقوق المتنازع فيها (م ٤٦٩ – ٤٧٢ – مدن) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٤٤٣ من المشروع تمثلي على الوجه الآتي : « إذا كان الحق الحال به متنازع عليه ، فتسرى على الحالة أحكام المواد الخاصة باسترداد الحقائق المتنازع عليها » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، إذ أن حكمه يستفاد بداهة من وجود نصوص خاصة ببيع الحقوق المتنازع فيها (مجموعة الأعمال التجريبية ٣ ص ١٣٤ في الماسن) .

وما يقع في العمل من الحالات التي يشترط فيها عدم الضمان أن السنديك أو المعن ، بعد أن يسترنى الحقائق الثابتة والحقائق التي يجهل استيفاؤها ، ببيع الحقائق الأخرى جملة واحدة مع اشتراط عدم الضمان (بودري وسيينا فقرة ٨٢٧) .

الضمان . ٢ - وإذا ضمن المخيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى البسار وقت الحوالة ، مالم يتتفق على غير ذلك « ١) .

فإذا اشترط الحال له على المخيل . ضمان يسار المدين (٢) ، ولم يبين أى يسار يعني ، فإن اليسار المضمون ينصرف إلى يسار المدين وقت انعقاد الحوالة ، وذلك تفسيراً للشرط بما هو في صلحة الملتزم وهو هنا المخيل . فإذا كان المدين مرسراً وقت انعقاد الحوالة ، فإن ذمة المخيل تبرأ من الضمان ، حتى لو أُعسر المدين بعد ذلك ولو قبل صدوره الحوالة نافذة في حقه . وغنى عن البيان أن ضمان المخيل ليسار المدين وقت الحوالة لا يكون إلا باتفاق خاص ، ومن غير هذا الاتفاق لا يضمن المخيل إلا وجود الحق ، فإذا يضمن يسار المدين أصلاً ولو وقت انعقاد الحوالة ، رجح لو كان عاملاً بأعساره . فما دام لم يضمن اليسار باتفاق خاص ، فإن علمه بهذا الأعسار لا يقرم مقام الاتفاق (٣) . وعلى المخال لـه قبل أن يقدم على قبول الحوالة أن ينحرى عن حالة المدين ومقدار ملائته ، فإذا لم يستطع أن يثبت من ذلك في التفليـل كان الواجب عليه أن يشرط على المخـيل ضمان اليسار . فإذا هو لم يفعل ، لا هذا ولا ذاك ، كان التفضـير في جانـبه ولا يلزمـن إلا نفسه (٤) . على أنه إذا أخـى المخـيل غـشاً

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التجنيدية ص ١٢٧ .

(٢) ولا يمكن اشتراط الضمان إطلاقاً ، فإن هذا ينصرف إلى إنسان بحكم القانون ، بل يجب تعين الرواية المضمنة ، فيشرطـ ضمان اليسار (بودري وسبينا فقرة ٨٣٢ - ٨٣١) . انظر في بعض عبارات مأثورة في اشتراط الضمان وفي تفسير هذه العبارات : أوبرى درو ٥ فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٦٥ - ص ١٦٦ - بودري وسبينا فقرة ٨٣٢ - ٨٣٣ - أنيكلوبدي داللوز ١ لنظر *cession de créance* فقرة ٥١٤ وما بعدها .

(٣) وقد جاء في الموجز المؤلف : « وبلاختـ أن هذا التشـيد يـجب أن يـكون بـاتفاق صـريح ، فلا يمكن اـفتراضـه ، كـما أـذا أـعطـيـ المـدينـ عـلـىـ نـفـسـهـ سـنـدـ مـدنـيـاـ تحتـ إـذـنـ الدـائـنـ مـتـبـماـ فـذـكـ الشـكـلـ التجـارـيـ . فـإـذاـ حـولـ الدـائـنـ هـذـاـ السـنـدـ المـدـفـ إلىـ آخـرـ ، فـإـنهـ لاـ يـكونـ ضـاماـنـاـ لـيـسـارـ المـحالـ عـلـيهـ إـلاـ بـشـرـطـ صـريحـ ، وـلـاـ يـكـنـ أنـ تـقـيـسـ هـذـاـ السـنـدـ المـدـفـ الشـكـلـ التجـارـيـ ، سـ السـنـدـ التجـارـيـ المـخـضـ الذيـ يـضـمـنـ فـيـهـ المـخـيلـ يـسـارـ المـحالـ عـلـيهـ وقتـ الـوقـاـهـ . مـلـ أنـ هـذـاـ الـكـمـ لـيـسـ مـعـلـ اـتفـاقـ » (المـوجـزـ لـلـؤـلـفـ فـقـرـةـ ٥٢٠ـ صـ ٥٣٨ـ هـامـشـ دـقـمـ ١ـ) .

(٤) بودري وسبينا فقرة ٨٢٩ .

عن الحال له إعساٰ المدين ، كان مسئولاً ، لابد وجوب عقد الحوالة ، بل بسبب الغش ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (١) .

فإذا أراد الحال له أن يضمن المحيل يسار المدين في الاستقبال ، أى عند حلول ميعاد الوفاء بالحق الحال به ، وجب عليه أن يبين ذلك في الشرط الذي يأخذه على المحيل ، فلا يكتفى باشتراط ضمان اليسار دون تعينه . وباشتراط يسار المدين عند حلول الحق الحال به هو الذي يقع في الكثير من الأحوال ، لأنه هو الذي يكفل للمحال له أكبر قدر من الضمان (٢) . وعند ذلك يكون المحيل مسئولاً إذا طالب الحال له المدين بالحق عند حلوله ، فوجده معسراً (٣) وليس من الضروري أن تكون المطالبة في اليوم نفسه الذي يحل فيه الحق ، بل يجوز أن تكون المطالبة في خلال مدة معقولة من يوم الحلول ، فإذا كان المدين قد أفسر خلال هذه المدة المعقولة ، فإن المحيل يكون مسئولاً عن إعساره بوجوب شرط الضمان . لكن إذا تأخر الحال له مدة طويلة بعد جلوس ميعاد الرفاء في مطالبة المدين ، وكان المدين موسراً خلال المدة المعقولة ثم أفسر بعد ذلك ، لم يكن المحيل مسئولاً ، لأن الحال له قد قصر بتأخره في مطالبة المدين في وقت كان فيه موسراً (٤) . ومن باب أولى لا يكون المحيل مسئولاً عن إعسار المدين

(١) شبين الكوم ١١ مارس سنة ١٩٣١ الخاتمة ١٢ رقم ٢٢٩ ص ٦٤٦ — انظر آنفاً فقرة ٢٨١ .

(٢) بودري رسينيا نفرة ٨٣٢ — فقرة ٨٣٣ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٣٣ ص ٥٣٠ هامش رقم ١ .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن مركز المحيل في حال الضمان الاتفاق ليس إلا مركز ضامن تتحدد ملأ التزاماته بعبارة: الضمان الواردة في الحوالة ، فقد يتكون ضامناً أساساً أساساً المدين وقت الحوالة ، وقد يكون ضامناً ليساره في الاستقبال ، وقد يكون ضامناً بسيطاً . وقد يكون ضامناً . على أنه في هذه الصور كلها زيدوا صفة الضامن ، وإن كان في بعض التخان القانونية أقل مسؤولية منه (استئناف أسيوط ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ الخصوصية ٦ : رقم ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ص ١٣٦) .

(٤) وقد قضت محكمة طنطا بأن ضمان المحيل يسار المدين في الاستقبال ينصرف إلى موعد استحقاق الدين ، فإنه فيه يلتزم بالوفاء وبضممه مجموع ماله ، وعلى الحال له أن يسمى لاستيفاء قيمة للدين . فإذا أفسر المدين بعد ذلك ، فلا يضمن المحيل ذلك الإعسار ، الا إذا كانت الفقرة التي وقعت بين موعد السداد والاعسار قليلة — لاتسع لاستيفاه الحال به . فلا يملك الحال له —

لو أن هذا الإعسار كان بفعل الحال له نفسه ، كما لو كان للحق الحال به ضمان فنزل عنه الحال باختياره بأن شطب الرهن مثلاً أو أبراً ذمة الكفيل (١) .

وحتى يستطيع الحال له الرجوع على المحيل بضمان اليسار ، يجب عليه أولاً أن يثبت أن المدين معاشر . ولا يتمنى له ذلك إلا إذا كان قد رجع فعلاً على المدين وعلى جميع الضمانات التي تكفل الدين (٢) ، فلم يتهيأ له أن يستوفى حقه . ومن ثم يكون للمحيل أن يطالب الحال له بتعريض المدين قبل أن يرجع عليه بضمان

= تأجيل السداد صراحة باعطاء المدين مهلة أخرى ، أو ضمانته باهتمال اتخاذ الإجراءات التحفظية أو التنفيذية على مال المدين . فان فعل ، وأصر المدين في هذه الأثناء ، فلا رجوع على المحيل . وإذا كان تأجيل الدائن سداد الدين لا يبرئه الكفيل من الكفالة بينما يبرئه المحيل من الضمان ، فلأن للكفيل الحق قانوناً في مطالبة المدين بالوفاء عند حلول أجل الاستحقاق فتتوافر لديه بذلك الوسيلة لإنقاذ إعسار المدين ، فإذا لم يفعل فيجب أن يتحمل النتيجة . أما المحيل فلا يملك ذلك بداهة ، فإنه لم يعد دائناً بعد الحواولة (طنطا ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣١ الحماة ١٣ رقم ٢٨٧ ص ٥٥٤) . ومن هذا الحكم يتبين الفرق بين مركز المحيل الضامن ليسار المدين وقت حلول الحق الحال به ومركز الكفيل . فإن ذمة الكفيل لا تبرأ لخبره أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات أو مجرد أنه لم يتخذها ، وإنما تبرأ ذمته — طبقاً لأحكام التقنين المدن الجديد (م ٢/٧٨٥) — إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال مدة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً . هذا إلى أن مصدر التزام الكفيل هو عقد الكفالة ، وهذا العقد يفترض عادة قيام علاقة وكالة أو فضالية بين الكفيل والمدين ، فإن دفع الكفيل الدين عن المدين رجع عليه بدعوى الوكالة أو بدعوى الفضالية . أما مصدر التزام المحيل بالضمان فصدره عقد الحواولة نفسه الذي ورد فيه شرط الضمان ، ولا يفترض هذا الشرط عادة قيام علاقة وكالة أو فضالية بين المحيل والمدين ، فإن دفع المحيل الدين للحال له وفاء لالتزامه بالضمان ، فالغالب لا يوجد أمامه للرجوع على المدين بما دفعه إلا دعوى الإثراء بلا سبب .

(١) بوردي وسيينا فقرة ٨٣٧ — فقرة ٨٣٨ .

(٢) وهذا فرق آخر بين مركز المحيل الضامن ليسار المدين ومركز الكفيل . فالكفيل ليس له في الأصل إلا أن يطلب تعريض المدين نفسه ، فإذا كان الدين كفالة عينية ، كان للدائن أن يرجع على الكفيل الشخصي دون الكفيل العيني . وعند ذلك يحمل الكفيل الشخصي محل الدائن في الرجوع على الكفيل العيني . أما المحيل الضامن ليسار المدين فله أن يطلب من الحال له الرجوع على الكفيل العيني للحق الحال به قبل الرجوع عليه هو . وسنرى حالاً أن الكفيل ، دون المحيل الضامن للبصار ، يتلزم بتقديم مصروفات التجريد . ومن ذلك يتبين أن التزام المحيل الضامن للبصار هو بوجه عام أيسر من التزام الكفيل .

اليسار (١) . وليس على المحيل أن يقدم للمحال له مصروفات التجريد ، فهو ليس بكفيف للمدين حتى يتلزم بذلك . على أن للمحال له ، في أثناء تجريد المدين ، أن يتخذ ما يلزم من إجراءات تحفظية ضد المحيل ، حتى يتيسر له الرجوع عليه عند ما ثبتت بوجه قاطع إعسار المدين (٢) .

وإذا ضمن المحيل يسار الدين وقت حلول الحق الحال به ، فإنه لا يستطيع أن يأتي عملاً من شأنه أن ينافق هذا الضمان . وإن كان ساعياً في نقض ماتم من جهته ، وكان سعيه مردوداً عليه . ويتبين ذلك في الحالة الآتية : إذا كان حق الدائن مقداره ألف ، وقد حول منه خمسةمائة واستثنى لنفسه خمسةمائة ، ولم يكن قد ضمن يسار المدين ، فإن كلاً من المحيل والمحال له يطالب المدين بخمسةمائة مقدار حصنه في الحق . فإذا لم يكن عند المدين إلا خمسةمائة ، فليست هناك أفضلية للمحال له على المحيل (٢) ، ولا يبقى إلا أن يقتسم الاثنان ما عند المدين اقتسام الغراماء ، فيأخذ كل منها مائتين وخمسين . أما إذا كان المحيل قد ضمن للمحال له بسار المدين وقت حلول الحق الحال به . فعند ذلك لا يستطيع أن يزاحم المحال له في الخمسةمائة التي عند المدين ، بل يتقدم عليه الحال له ويأخذ كل الخمسةمائة .

(١) وقد قضى بأن حق الحال له في الرجوع على المحيل بالضمان مقيد بحصول تجريد أموال المدين تجريدياً فعليه عقب استحقاق الرفقاء ، إذ قبل ذلك لا يتحقق الإعسار . وهذا البيع يجب أن يشمل المدين وملك الغير المرتهن وفاه للسداد إذا كان هناك شيء من ذلك . وبمعنى آخر يجب أن يستنفذ الحال له جميع وسائل السداد قبل الرجوع على المحيل (استئناف مصر ٨ يونيو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢٨٠ ص ٥٤٢ — طنطا ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٣ رقم ٢٨٧ ص ٥٥٤) .

(٢) أوبرى وروه فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٦٦ — بودري وسيينا فقرة ٨٣٩ — فقرة ٨٤٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٣٣ ص ٥٢٩ — ص ٥٣٠ .

ومع ذلك فقد قضت محكمة الأسكندرية بأن شرط الرجوع على المحيل بالضمان قد جاء من أنه كفيف وضامن للمدين في تحصيل الدين وتنشه ، ويجوز في هذه الحالة أن يطلب المحيل . إذا لم يكن ضامناً متضامناً ، رجوع الحال له أولاً على المدين بطلب حق التجريد إذا ترافرت شروطه ، وأيسراً ما لا يكون المحيل ضامناً متضامناً ، وبتهط أن يرشد المحيل إلى أموال المدين ، وأن يتقدم للمحال له مصروفات التجريد والمستندات الخاصة بذلك ، وأن يصب ذلك صراحة قبل التكلم في موضوع الدعوى (الأسكندرية ٢٢ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٥٠٣ ص ١١٩٠) .

(٢) كذلك لا ترجد أفضلية للمحيل على الحال له كما توجد هذه الأفضلية للدائن الأصلى الذى حل محله شخص آخر في جزء من الدين : انظر الفقرة الأولى من المادة ٣٣٠ .

ذلك أن مزاجة المحيل للمحال له تناقض ضمانه ليسار المدين ، وما دام الحال لم يستوف كل حقه بضمان المحيل قائماً ، فلا يستطيع المحيل إذن أن يأخذ أى شيء من مال المدين قبل أن يستوفى الحال له ككل حقه كما قدمنا (١) .

٢٨٣ — الفسارة في الحوالة بغير عرض حكم القانون : رأينا أن

الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ مدنى تقضى بأنه إذا كانت الحوالة بغير عرض « فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق ». وقد كان المشروع التمهيدى لهذا النص يضيف عبارة « ما لم يتفق على غير ذلك » (٢). فحذفت هذه العبارة فيلجنة المراجعة حتى يتمشى حكم النص مع حكم المادة ٣١٠ مدنى، وهي تقضى كما رأينا بأنه إذا رجع الحال له بالضمان لم يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك . والمحيل بغير عرض لم يستول على شيء حتى يرده ، فلا يجوز إذن أن يلزم ولو باتفاق خاص أن يرد شيئاً إلى الحال له (٢) .

وقد يفهم مما قدمناه أن المحيل بغير عرض لا يضمن شيئاً للحال له ، لا حكم القانون ولا بموجب الاتفاق . إلا أنها مع ذلك لأنهم بهذا الحكم على إطلاقه ، إذ يجب تنسيق أحكام التقنين وتكميل نصوصه ببعضها البعض . فهناك المادة ٤٩٤ مدنى ، وهي تضع القاعدة العامة في ضمان الواهب لاستحقاق الشيء الموهوب ، وتجرى على الوجه الآتى : ١ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت المبة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعريضاً عادلاً عما أصابه منضرر ، وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره . ٢ - وإذا استحق الشيء الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيها له من حقوق ودعوى » .

فحتى يمكن التوفيق بين نصوص التقنين المدنى ، نرى أن نطاق تطبيق

(١) أوبى وروه فقرة ٥٣٩ مكررة ص ١٦٧ — بودري وسينيا فقرة ٨٤٣ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٧ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٢٨ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٢٧١ في الماش — مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٣ .

المادة ٣١٠ هي الحوالة بعوض ويدخل في ذلك الهمبة بعوض ، لأن النص صريح في أن المحبيل قد استولى على شيء من الحال له في مقابل الحوالة ، وهذا الشيء هو الذي يرده مع المتصروفات والفوائد في حالة نتحقق الضمان . أما المادة ٤٩٤ مدنى فنطاق تطبيقها الحوالة بغير عوض ، أي الحوالة الصادرة على سبيل الهمبة الخضة من غير أي عوض مقابل .

فإذا كانت الحوالة هبة بعوض ، ضمن المحبيل بحكم القانون وجود الحق الحال به وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ . فإذا كان هذا الحق غير موجود وقت الحوالة ، على الوجه الذي قدمناه ، وجب الضمان على المحبيل ، ورجع الحال له بهذا الضمان وفقاً للمادة ٣١٠ مدنى ، فلا يلزم المحبيل إلا برداً ما استولى عليه من عوض مع الفوائد والمتصروفات على الوجه الذي سنبينه فيما يلى .

وأما إذا كانت الحوالة هبة خضة لا عوض فيها ، فإن الذي ينطبق هو نص المادة ٤٩٤ مدنى . فإذا استحق الحق الحال به ، كان المحبيل وارثاً ظاهراً لهذا الحق مثلاً ، أو تبين أن الحق غير موجود أصلاً ، لم يجب الضمان على المحبيل (الواهب) إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو إلا إذا كان عالماً بانعدام الحق الحال به وأنهى ذلك غشياً عن الحال له . فعند ذلك يقدر القاضي – كما تقرر الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مدنى – للمحال له (الموهوب له) تعويضاً عادلاً عما أصابه منضر . فيجب إذن أن يكون هناك ضرر أصاب الموهوب له من جراء استحقاق الحق الحال به أو من جراء انعدامه . ويبدو أنه لا يمكن أن يكون هذا الضرار سوء مجرد فوات الحق الموهوب له ، وإلا لوجب الضمان دائماً في التبرعات وجوبه في المعاوضات . وإنما يجب أن يكون الضرار خسارة إيجابية لحق الموهوب له ، لأن يكون مثلاً قد اعتمد على الحق الموهوب في سداد دين أو في القيام بمشروع ، فلما ذلت عليه هذا الحق تحمل خسارة من جراء ذلك . وفي هذه الحالة يقدر القاضي تعويضاً عادلاً للموهوب له من الضرار ، ملاحظاً في ذلك أن المحبيل متبرع ، فلا يكون للتعويض مدى مماثل للتعويض الذي يدفعه المحبيل لو كانت الحوالة بعوض . ومصدر التعويض هنا ليس هو عقد الحوالة ، وإنما هو الخطأ الذي ارتكبه المحبيل باخفائه عمداً سبب الاستحقاق أو انعدام الحق حتى ألحق الضرار بالحال له .

ثم إن الفقرة الثانية من المادة ٤٩٤ مدنى تقضى بأنه «إذا استحق الشيء الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعوى» . ونفرض ، لتطبيق هذا النص ، أن البائع قبل أن يسلم المبيع وهب الثمن المستحق في ذمة المشتري إلى آخر عن طريق الحوالة ، ثم هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري بفعل أجنبي . فالثمن في هذه الحالة يسقط عن المشتري ، ولا يستطيع الحال له الرجوع عليه بشيء . ولكن لما كان الأجنبي متعدياً في هلاك الشيء ، فإن للبائع أن يرجع عليه بدعوى تعويض ، فهذه الدعوى قد حلّت محل الثمن الحال به ، ومن ثم يحل الحال له محل المحيل (البائع) في هذه الدعوى قبل الأجنبي .

٢٨٤ - الضمان في الحوالة بغير عرض بحكم الاتفاق : ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مدنى عندما رتب الضمان على الواهب إذا هو أخفى سبب استحقاق الشيء الموهوب ذكرت بعد ذلك أن هذا الحكم يسري «ما لم يتتفق على غيره» ، فإنه يجوز إذن أن يتتفق المحيل مع الحال له ، إذا كانت الحوالة بغير عرض أصلاً ، أنه في حالة استحقاق الحق الحال به أو في حالة انعدامه ، يرجع الحال له على المحيل بتعويض عادل ، حتى لو كان المحيل يجهل أن الحق الحال به مستحق للغير أو منعدم . وفي هذا تشديد للضمان الذى قرره القانون والذى بسطنا أحکامه فيما تقدم ، فإن المحيل لا يكون ملتزماً طبقاً لهذا الأحكام إلا إذا كان يعلم بانعدام الحق أو باستحقاقه للغير ثم يعتمد إخفاء ذلك على الحال له . على أنه لا يجوز أن يكون هذا الاتفاق على الضمان مصدر ربع غير مشروع للمحال له ، فلا يجوز مثلاً أن يتتفق الحال له مع المحيل على ضمان الاستحقاق في الحوالة بغير عرض حتى لو لم يصب الحال له أى ضرر .

ثم إنه لا يجوز الاتفاق على تخفيض الضمان الواجب بحكم القانون في ذمة المحيل المتبرع للمحال له ، فلا يصح أن يتتفق الاتنان على إلا يكون المحيل مسؤولاً عن الضرر الذى يصيب الحال له ، حتى لو تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو أخفى غشاً انعدام الحق . ذلك أنه لا يجوز لشخص أن يشرط عدم المسئولية عن خطأه التقصيرى .

المطلب الثاني

ما يرجع به الحال له على المحيل عند تحقق الضمان

٢٨٥ — الفبراء العام : رأينا أن المادة ٣١٠ مدنى تنص على أنه «إذا رجع الحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين ، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

فالملبدأ العام إذن هو أنه عند تتحقق الضمان ، يكون أقصى ما يرجع به الحال له على المحيل هو أن يسترد منه ما دفعه له عوضاً عن الحق الحال به ، مع الفوائد من يوم الدفع بالسعر القانوني ، ومع المصروفات التي يكون قد أنفقها في إبرام الحالة أولاً ثم في مطالبة المدين ثانياً ثم في الرجوع بالضمان على المحيل أخيراً . وهذا سواء كان الضمان بحكم القانون ولم يوجد الحال له الحق موجوداً ، أو كان بحكم الاتفاق ولم يوجد الحال له المدين موسرأ .

ويجوز أن يرجع الحال له بأقل من ذلك، إذا وجد شرط يخفف من الضمان. بل يجوز ألا يرجع بشيء أصلاً، إذا اشترط المحيل عدم الضمان وكان الحق الحال به هو مجرد ادعاء قد يثبت وقد لا يثبت ورضي الحال له بذلك، كما أسلفنا القول.

ولكن لا يجوز أن يرجع الحال له بأكثر من استرداد ما دفعه مع الفوائد والمصروفات، إلا في حالة واحدة هي حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية . فان التعويض في هذه الحالة الأخيرة يكون مصدره خطأ تقصيرياً في جانب المحيل، فوجب أن يكون كاملاً يشمل قيمة الحق الحال به كلها ولو زادت على ما دفعه الحال له للمحيل ، ويشمل أيضاً التعويض عن أي ضرر آخر . ويبقى هذا الحكم صحيحاً حتى لو قلنا إن التعويض مصدره عقد الحالة لا الخطأ التقصيرى ، فان التعويض في المسؤولية العقدية يتناول كل الضرر المباشر المتوقع ، فيشمل قيمة الحق الحال به كما يشمل التعويض عن أي ضرر آخر يكون مباشرةً متوقعاً . وإذا كانت المادة ٣١٠ مدنى قد قصرت الرجوع بالضمان على إلزام المحيل برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولم تجز الاتفاق على غير ذلك ، فان هذا

الحكم خاص بالضمان الذي لا يرجع إلى أفعال المخيل الشخصية ، وهو الضمان المنصوص عليه في المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ مدنى . ونص المادة ٣١٠ مدنى صريح في هذا المعنى ، ولا يتناول مسؤولية المخيل عن أفعاله الشخصية المنصوص عليها بعد ذلك في المادة ٣١١ مدنى^(١) .

وفي غير حالة مسئولية المخيل عن أفعاله الشخصية ، لا يجوز للمحال له ، في إرادة المخيل بالضمان ، أن يرجع عليه بأكثر مما دفعه له مع الفوائد والمصاريفات . فلا يجوز له أن يرجع عليه بقيمة الحق المدح به كله إذا كانت هذه القيمة أكثر مما دفعه ، حتى لو اتفق معه على ذلك . نالمبدأ الذي يضع الحد الأقصى لمقدار ما يرجع به الحال له هو إذن من النظام العام ، لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

وقد أخذ التقين المدنى المصرى الجديراً هذا الحكم عن المشروع الفرنسي الإيطالى (م ٦٨ من هذا المشروع)^(٢) ، وقصد به إلى قطع السبيل على المراهن

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٨٠ في المامش .

(٢) أما التقين المدنى الفرنسي فقد ألغى النص على وضع حد أقصى لضمان المخيل بحكم القانون ، ولكنه وضع هذا المدح لضمان المخيل بحكم الاتفاق . فنعت المادة ١٩٩٤ من هذا التقين على أن المخيل لا يكون سبلاً عن يسار الدين إلا إذا التزم بذلك ، وفي حدود المبلغ الذي تناشه عن الحق . فانقسم الفقه الفرنسي في المقدار الذي يرجع به المخيل له على المخيل عند تحقق الضمان بحكم القانون . ففريق يذهب إلى أن الحال له لا يرجع على المخيل إلا بالمثل الذي دفعه ،قياساً على الرجوع في حالة ضمان يسار بمرجع المادة ١٦٩٤ السابقة الذكر (شيرانتون ١٦ فقرة ٥١٦ — ترولونج نى البيع ٢ فقرة ٩٤٣ — ديفرجييه في البيع ٢ فقرة ٢٦٦ — أوبري ورو ٤ فقرة ٣٥٩ مكررة من ١٦٤ — جيلوار في البيع والمقاييس ٢ فقرة ٨٢٦) . وفريق آخر يجعل الرجوع في الضمان بحكم القانون بقيمة الحق كله لا بالمثل وحده ، قياساً على ضمان الاستحقاق في عقد البيع . ويوجهون هذا الرأى بأن الضمان بحكم القانون هو ضمان لوجود الحق ، فإذا اشتري الحال له حقاً غير موجود كان له أن يرجع بقيمة على المخيل ، لأنه لم يضارب على وجود الحق بل ضارب على يسار الدين . فإذا كان الحق موجوداً ، ولكن الدين كان معسراً ، لم يكن له أن يرجع على المخيل إلا بالمثل الذي دفعه حتى لو اتفق معه على الرجوع بقيمة الحق كما في المادتين ١٣٩ — ١٤٠ فقرة ٢٤ — لوران ٤٤٩ — هيلك ٢ فقرة ٤٩٢ — دي ساندير ٧ فقرة ١٣٩ مكررة — بودري وسيينا فقرة ٨٢٢ — أنسيلكليويدي دالوز ١ لفظ (cession de créance) =

الذين يستغلون حاجة الناس فيشردون حقوقهم بأبخس الأثمان ، ثم يكفلون لأنفسهم حق الرجوع بها كاملة عليهم إذا لم يستوفوها كاملة من الحال عليهم . فإذا اشتري المداني حقاً قيمته مائة بليانين ، ثم اشترط ضمان المخيل ليسار المدين بقيمة الحق كله ، وأجيز هذا الشرط ، لكان المداني واثقاً من الحصول على مائة في المائين التي دفعها ، إما من المدين إذا كان موسرأ ، وإما من طريق الرجوع بالضمان على المخيل . وهذا هو الدين الربا المحظور . فنصر حقه في الرجوع بالضمان على المائين التي دفعها مع الفوائد والمصاريف ، حتى إذا أخذ أكثر مما أعطى في حالة استثناء الحق من المدين ، لم يأخذ إلا مقدار ما أدهنه في حالة الرجوع بالضمان على المخيل ، فيمتنع عليه أن يأخذ في الحالين أكثر مما أعطى . وندقنا في لجنة المراجعة في صدد هذا الحكم إن المتضمن به « أن لا يحصل أحد له الغنم والغنم ، لأن الحرام تسلط على معنى المضاربة » (١) .

ونتيجي من ذلك أن هناك حكمين في أحكام الصداق وردوان أن من النظام العام . أوهما هو هذا الحكم . والثاني هو الحكم القاضي بمسئوليته الجبل عن أداءه

فقرة ٤٦٦) . وينذهب بلانيول وروبيير وردوان إلى أن الحال لا يرجع على المخيل ، حالة الضمان القانوني ، بنيمة الحق تامة إلا على سبيل التعارض : يجب عليه إذن أن يثبت أن الفرر الذي شنته بعادل تيمة الحق ، ولا يتأتى له ذلك إلا إذا ثبت أن المدين موسر وار أنه أسوأ كائن موجوداً لامتناع أن يتغاضأ عنه من الدين (بلانيول وروبيير وردوان ٧ فقرة ١١٣٢ من ٥٢٨) . وينصر الأمين شقيق شحاته لهذا الرأي (حالة الحق في قوانين أبداً الغربية فقرة ٤٢) .

أما ضمان المخيل ليسار المدين ، فإن نص المادة ١٩٤ من تفاصين الفرنسى . كما رأينا ، صريح في أنه يقتصر على استرداد الحال له للعن الذى دفعه . وخالف الفقهاء في فرنسا هل يعتبر هذا الحكم من لنظام العام . تبرير يذهب إلى أنه من النظام العام ذلك يتد بالاتساق الحال ولا يرجع الحال له على المخيل إلا بالمعنى ولو اتفق معه على أن يرجع عليه بكل تيمة الحق (بلانيول وروبيير وردوان ٧ فقرة ١١٣٣ — بلانيول وروبيير وبرلانجييه ٢ فقرة ٤٧١٧ . جوسران ٢ فقرة ٨١١) . وفريق آخر يذهب إلى أن هذا الحكم ليس من لنظام العام ، وأن يجوز للحال له أن يتغى مع المخيل الذى ضمن ليسار المدين على أن يرجع عليه ، في حالة تحقق هذا الضمان ، بقيمة الحق كله لا بالمعنى وحده (بودري وسيانا فقرة ٨٣٦ — انظر أيضاً المادة ٢٨٤ من تفاصين الموجبات والعقود البنائية وقد سبق ذكرها آنفاً فقرة ٢٧١ في الماشر) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ١٢٦ — وانظر آنفاً فقرة ٢٧١ في الماشر .

الشخصية فلا يستطيع التخلص من هذه المسئولية ولو باتفاق خاص (١) .

يبقى أن نعرف الحكم فيها إذا كان المدين معسراً إعساراً جزئياً بحيث يتمكن الحال له من استيفاء بعض حقه منه ، وأن نعرف الحكم فيها إذا كان الحال له قد حول الحق إلى حال له تال بعوض مختلف عن العوض الذي دفعه هو للمحيل . ثم نعرف بعد ذلك مقدار ما يرجع به الحال له إذا كانت الحالة غير عوض وتحقق الضمان .

٢٨٦ - حالة اعسار المدين اعساراً جزئياً : يقع في بعض الحالات

أن يتمكن الحال له من استيفاء بعض حقه من المدين الذي لا يكون معسراً إلا إعساراً جزئياً ، فإذا كان الحق الحال به مائة مثلاً ، واستوف منها الحال له خمسين ولم يستطع استيفاء الخمسين الباقية ، وكان قد اشتري الحق من المحيل بثمانين ، فما مقدار ما يرجع به على المحيل بدعوى الضمان ؟ .

يمكن أن نتصور حلولاً ثلاثة :

(الحل الأول) أن يرجع الحال له على المحيل بكل الخمسين التي نقصته ، فإن المحيل ملزم في حالة تحقق الضمان أن يرد للحال له كل خسارته بحيث لا تزيد على المائتين التي قبضها منه ثمناً للحالة . وعيب هذا الحل أنه يمكن الحال له من أن يستوفى قيمة الحق الحال به كاملاً عند تتحقق الضمان ، وفي هذا مخالفة صريحة لنص المادة ٣١٠ مدنى التي تقضي بأن الحال له لا يسترد عند تتحقق الضمان أكثر مما دفعه ، فلا يجوز أن تخالص له قيمة الحق كاملاً .

(الحل الثاني) أن يرجع الحال له على المحيل بثلاثين لا بخمسين ، ذلك أنه لا يجوز له كما قدمنا أن يسترد في حالة تتحقق الضمان أكثر مما دفعه ، أى أكثر

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، وهي تقول في هذا الصدد : « على أن إعمال سلطان الإدارة يرد عليه في هذا النطاق قيدان . فيراعى من ناحية أن مدى التزام المحيل بالضمان لا يتجاوز على وجه الأطلاق رد ما أدى إليه فعلاً مع الفوائد والمصاريفات . وقد قصد من نص المشروع عدم جواز الافتراق على خلاف هذا الحكم إلى قطع السبيل على المرابين . ويراعى من ناحية أخرى أن اشتراط الإعفاء من المسئولية عن ضمان الاستحقاق يقع باطلًا إذا كان هذا الاستحقاق يرجع إلى فعل المحيل نفسه . . وليس هذا الحكم سوى تطبيق القواعد المقررة بشأن غياب الاستحقاق بوجه عام » (مجموعة الأعمال للتحضيرية ٣ ص ١٢٧ — ص ١٢٨) .

من ثمانين . وقد استوفى من هذه المئتين خمسين من المدين ، فيبقى له مئانون هي التي يرجع بها على المحيل بدعوى الضمان .

(الحل الثالث) أن يرجع المدين له على المحيل بأربعين لا بخمسين ولا بثلاثين . ذلك أن الحال له ، في حالة إعسار المدين بإعساراً كلياً ، يسترد من المحيل ما دفعه له من الثمن ، وهو مئانون . في حالة إعسار المدين بإعساراً جزئياً ، يكون من العدل أن يسترد من المحيل نسبة مما يتبقى له تعادل النسبة ما بين الثمن الذي دفعه وقيمة الحق . وقد دفع ثمانين في حق قيمته مائة ، فيكون قد اشتري الحق بأربعة أخماس قيمته . وتبقى له خمسون لم يدفعها المدين لإعساره ، فيرجع بأربعة أخماسها على الحال له ، أي يرجع عليه بأربعين .

وقد تردد الفقه الفرنسي بين الحل الثاني والحل الثالث (١) . ونخن نؤثر الحل الثالث ، لأنه يميز بين إعسار المدين بإعساراً كلياً وإعساره بإعساراً جزئياً ، فيكون الضرر الذي يصيب الحال له من الإعسار الجزئي أقل من الضرر الذي يصيبه من الإعسار الكلي . وهو بعد لم يسترد من المحيل إلا جزءاً مما دفعه ثمناً لحالة يتنااسب مع الجزء الباقى له من حقه ، فيبقى بذلك في الحدود التي رسمتها المادة ٣١٠ مدنى .

٢٨٧ - عالة وفرع هوازة تالية بمعرض يفل أو بزبرد : وقد يقع أن الحال له يتحول حقه إلى حال له تال بثمن أقل أو أكثر من الثمن الذي دفعه هو للمحيل ، فهل يكون رجوع الحال له الثاني بدعوى الضمان مقيداً بما دفعه هو للحال له الأول أو بما دفعه الحال له الأول للمحيل ؟

نفرض أن المحيل قد قبض في الحق وقيمه مائة ثماناً مقداره مئانون ، ثم حول الحال له هذا الحق نفسه إلى حال له تال وقبض ثماناً له مقداره سبعون . ولما طالب الحال له الثاني المدين وجده معسراً . في هذه الحالة يجوز للحال له

(١) من يقولون بالحل الثاني بودري وسيينا فقرة ٨٣٤ ، وبلان يول وريبير وردون ٧ فقرة ١١٣٣ . وكنا نقول به أيضاً في الموجز فقرة ٥٢٠ من ٥٣٨ هاش رقم ١ . ومن يقولون بالحل الثالث هيك فقرة ٧٤٢ .

الثاني أن يرجع بالضمان إما على الحال له الأول وإما على المحيل . فان رجع على الحال له الأول ، استرد السبعين التي دفعها له . وكذلك لا يجوز أن يسترد إلا السبعين التي دفعها ، حتى لورجع على المحيل ، إذ لا يجوز له أن يسترد بدعوى الضمان أكثر مما دفعه .

أما إذا كان الحال له الثاني دفع ثمناً للحالة تسعين لا سبعين ، فإنه يرجع بالتسعين على الحال له الأول ، إذ هو قد دفعها له فيسترد لها منه . ولكن إذا أراد الرجوع على المحيل ، فإنه لا يسترد منه إلا الثمانين التي استولى هذا عليها ، ذلك أن المحيل لا يلزم لإبرد ما استولى عليه (١) .

٢٨٨ - مالـ الحـوالـة بـغـير عـوـضـ : وفي كل ما قدمناه افترضنا أن الحـوالـة بـعـوـضـ ، ولذلك جعلنا رجـوعـ الحالـ لـه عـلـىـ المـحـيلـ مـقـيـداـ بـمـقـدـارـ هـذـاـ العـوـضـ ، ويـسـتوـىـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ تـكـونـ الـحـوالـةـ بـيـعاـ أـوـهـةـ بـعـوـضـ .

أما إذا كانت الحـوالـةـ بـغـيرـ عـوـضـ ، وتحقـقـ الضـمانـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـىـ قـدـمـنـاهـ ، فـاـنـ الـحـالـ لـهـ لـمـ يـدـفـعـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـسـترـدـهـ . لـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ لـهـ ، كـمـاـ سـبـقـ القـوـلـ ، إـلـاـ أـنـ يـرـجـعـ بـتـعـوـيـضـ عـادـلـ عـنـ الضـرـرـ الذـىـ أـصـابـهـ ، يـقـدـرـهـ القـاضـيـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـىـ أـسـلـفـنـاهـ (٢) .

الفـرعـ الثـانـيـ

عـلـاقـةـ الـحـالـ لـهـ بـالـحـالـ عـلـيـهـ

٢٨٩ - النـصـوصـ الـفـانـوـيـةـ : تنص المادة ٣٠٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يجوز قبل إعلان الحـوالـةـ أو قـبـولـهاـ أـنـ يـتـخـذـ الدـائـنـ الحالـ لـهـ مـنـ الإـجـرـاءـاتـ مـاـ يـحـافـظـ بـهـ عـلـىـ الـحـقـ الذـىـ اـنـقـلـ إـلـيـهـ » .

(١) بودري وسيينا فقرة ٨٤١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٨٣ و ٢٨٤ .

وتنص المادة ٣١٢ على ما يأتى :

« للمدين أن يتمسك قبل الحال له بالدفع الذى كان له أن يتمسك بها قبل الميل وقت نفاذ الحواله فى حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحواله (١) .

ولا مقابل لهذين النصين في التقنين المدني السابق ، ولكن أحکامهما كان معمولاً بها دون نص لأنها تطبيق للقواعد العامة .

ويقابل النصان في التقنين المدني السابق : في التقنين المدني السوري المادتين ٣٠٦ و ٣١٢ – وفي التقنين المدني الليبي المادتين ٢٩٣ و ٢٩٩ – وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٦٦ – وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢/٢٨٥ (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣٠٦ : ورد هذا النص في المادة ٤٣١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٣١٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٠٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ١١٨ – ص ١١٩)

م ٣١٢ : ورد هذا النص في المادة ٤٣٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجوز للمدين أن يمتحن على الحال إليه بالدفع الذى كان له ، وقت نفاذ الحواله فى حقه ، أن يمتحن بها على الميل ، كما يجوز له أن يمتحن بالدفع الخاصة بالحال إليه وحده » . وفي لجنة المراجعة عدل النص بما جمله مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقم ٢٢٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢١٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ١٢٩ – ١٢١) .

(٢) التقنيات المدنية الغربية الأخرى :

التقنين المدني السرى : م ٣٠٦ و م ٣١٢ (مطابقتان للمادتين ٣٠٦ و ٣١٢ من التقنين المدني المصرى) .

التقنين المدني الليبي : م ٢٩٣ و م ٢٠٠ (مطابقتان للمادتين ٣٠٦ و ٣١٢ من التقنين المدني المصرى) .

التقنين المدني العراقى : م ٣٦٦ (تطابق المادة ٣١٢ من التقنين المدني المصرى ، فيما عدا البارة الأخيرة فهى تجرى في التقنين العراقي على الوجه الآتى : « كما يجوز له أن يمتحن بالدفع الخاصة بالحال له وحده . ولا مقابل في التقنين العراقي للمادة ٣٠٦ من التقنين المصرى ،

ويؤخذ من هذه النصوص أن صلاقة الحال له بالحال عليه (المدين) تتأثر
كثيراً بالوقت الذي تصعب فيه الحوالة نافذة في حق الحال عليه بالإعلان أو
بالقبول . فقبل هذا الوقت لا تكون علاقة الحال له بالحال عليه إلا علاقة دائنية
مستقبلة، إلا أنها علاقة تسمح ببعض آثار محدودة ، أهمها أن الحال له يستطيع
أن يتخذ إجراءات تحفظية للمحافظة على حقه المستقبلي قبل الحال عليه كما
يمتنع على الحال عليه أن يأتي من الأعمال ما يضر بهذا الحق . ومنذ إعلان الحوالة
أو قبولاً يصبح الحال له هو وحده الدائن - الحال لا المستقبلي - للحال عليه ،
وتقوم بينهما علاقة المديونية كاملة بما يترتب عليها من آثار .

المبحث الأول

علاقة الحال له بالحال عليه قبل إعلان الحوالة أو قبولاً لها

٣٩٠ - دائنية الحال له عليه دائنية محرودة : قبل إعلان
الحوالة أو قبولاً يبقى الحال دائناً للمحال عليه ، لأن الحوالة لم تنفذ بعد في حق
الحال عليه . أما الحال له فدائنته للتحال عليه كامنة ينقصها النفاد ، فهي
دائنية محدودة لا تولد آثاراً كاملة ، ولكنها تولد بعض الآثار على كل حال .
فيستطيع الحال له من جانبه ، أن يتخذ للمحافظة على حقه إجراءات
تحفظية . ومن جانب الحال عليه يجب أن يمتنع ؛ إذا كان قد علم بالحوالة فعلا

- ولكن حكمها متافق مع القواعد العامة : انظر الدكتور حسن الدين في أحكام الالتزام في
القانون المدني العراقي فقرة ٢٥٢ - فقرة ٢٥٤) .

نقين الموجبات والعقود البنائية م ٢/٢٨٥ : فيتحقق إذن المدينون أن يدل بأسباب الدفع
والدفاع ، التي كان يحق له أن يدل بها ، تجاه المتفرغ له . ويجري الأمر بالعكس إذا كان
المدينون قد وافق على الانتقال بلا قيد ولا شرط ، فهو يمد إذن عادلاً عن وسائل الدفاع التي كان
يملكها إلى ذلك الحين .

(وهذه الأحكام تتفق مع أحكام النقين المدني المصري : انظر للدكتور صبحى الحصانى في
انتقال الالتزام في القانون المدني البنائى ص ٣٥ - ص ٣٧) .

دون أن يقبلها ودون أن تعلن إلية ، من أن يأتي علا من شأنه الإضرار بحق الحال له .

٣٩١ — الاجراءات التحفظية التي يحظرها الحال له : يستطيع الحال له ، قبل إعلان المدين بالخبرة أو قبوله لها ، أن يتخذ من الإجراءات التحفظية ما هو واجب للمحافظة على الحق الحال به . وهذا مانصت عليه صراحة المادة ٣٠٦ مدنى ، فقد رأيناها تقتضى بأنه « يجوز قبل إعلان الحالة أو قبولها أن يتخذ الدائن الحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذى انتقل إليه » (١) . فيجوز للحال له أن يقطع التقادم ، إذا رأى أنه أوشك أن ينكملاً . وبخلاف من أن يبدأ باعلان الحالة إلى الحال عليه بجعلها نافذة في حقه ، ثم يطالب بعد ذلك بالحق مطالبة قضائية لقطع التقادم وقد لا يكون هناك وقت كاف قبل تكامل التقادم للقيام بهذه الإجرائين المتالين ، يعمد منذ البداية إلى مطالبة الحال عليه مطالبة قضائية تقطع التقادم فوراً ، فيحفظ الحال له بذلك حقه من السقوط . والمطالبة القضائية تتضمن بطبيعة الحال إعلاناً للحالة ، فهي تحدث الآثرين معاً في وقت واحد : تقطع التقادم وتجعل الحالة نافذة في حق الحال عليه وفي حق الغير . ويستطيع الحال له أن يتلقى من الحال عليه اعترافاً بالحق في ذاته فينقطع التقادم ، وذلك قبل أن يكون الحال عليه مستعداً لقبول الحالة ، فهو يقر بالحق الذى في ذمته ، ويريد أن يتمسّك في قبول الحالة تحوطاً منه للتراجع الذى ترتب على هذا القبول ، وبخاصة أثر القبول في منع التسلك بالمقاصة .

ويمكن للحال له أيضاً أن يبادر إلى قيد رهن أو حق امتياز أو حق اختصاص يكفل الحق الحال به ، فليس هذا إلا إجراء تحفظياً يستطيع القيام به قبل إعلان الحالة أو قبولها . كما يستطيع أن يجدد القيد إذا كان قد مضى على القيد السابق عشر سنوات ، ويكون القيد أو تجديده باسمه هو لا باسم المجل (٢) .

ويمكن للحال له أن يوقع حجزاً تحفظياً تحت بد مدين الحال عليه ، وبتابع

(١) انظر المذكورة الإيضاحية المشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١١٩ .

(٢) بودري وسينيا فقرة ٨٥١ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ ص ٥٢٠ .

إجراءات هذا الحجز حتى يصل إلى الحكم بصحة الحجز . فيقف عند هذا الحد ، إذ يصبح الحجز عندئذ إجراء تنفيذياً لا إجراء تحفظياً ، فلا يستطيع الحال له الاستمرار فيه قبل أن يجعل الحالة نافذة في حق الحال عليه (١) .

ويجوز كذلك للمحال له ، إذا باع المحال عليه عقاراً مرهوناً في المقام الحال به وأراد الحائز أن يظهر العقار ، أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره باعتباره دائناً مرتهناً إذا هو أودع خزانة المحكمة مبلغاً كافياً لتفطية مصروفات البيع بالزاد ، وذلك طبقاً للإدرين ١٠٦٨ - ١٠٦٧ .

وقد قيس الحال له قبل إعلان الحالة أو تبررها على الدائن تحت شرط واقف قبل تحقق الشرط ، فكل منهما يجوز له اتخاذ الإجراءات التحفظية (٢) .

(١) أوبيري وروه فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٥٤ - ص ١٥٥ - بوردرى وسينيا فقرة ٨٥١ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ ص ٥٢٠ - ولا يدفع الحال له حجزاً تحفظياً تحت يد الحال عليه ، لأن هذا ليس مديناً لمدينه بل هو مدينه المباشر . وإن فعل ، ضد هذا بشاعة إعلان الحالة ، ومن ثم لا يكون في حاجة إلى طلب تعيين الحجز التحفظي (استثنى مختلط أول أوبيري سنة ١٨٩١ ص ٣ - ٢٧٩ - وانظر آنفأ فقرة ٢٩٦ في الماش) .

(٢) جيلوار ٢ فقرة ٨٠٦ وما بعدها — أوبيري وروه فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٥٥ - بوردرى وسينيا فقرة ٨٥١ ص ٨٨٥ - حكس ذلك : ديسريجيه ٢ فقرة ٢٠٤ - لوران ٤٤ فقرة ١٨٥٥ وما بعدها .

وهناك شك فيما إذا كان الحال له يستطيع أن يطعن باسمه في حكم صدر ضد الخيل الصالحة للمحال عليه قبل صدوره الحالة نافذة في حق الحال عليه (انظر فيما يتعلق بالطعن بالنقض بلانيول وريبير وردوان ٧ ص ٥٢٠ هاشن رقم ٣) . وصنف أن الحال له يستطيع ذلك دون خلاف بعد صدوره الحالة نافذة في حق الحال عليه (انظر فقرة ٢٩٤ في الماش) .

(٣) ويقول بلانيول وريبير وردوان إن هذا قياس مع الفارق ، فالحال له لا وجود لحقه نجاه الحال عليه قبل صدوره الحالة نافذة في حق هذا الأخير ، أما الدائن تحت شرط واقف فحقه موجود حتى قبل تتحقق الشرط . ولذلك يرون مع ذلك أن هذا الحكم تبررهفائدة العملية فهو يتعمجل بعض آثار الحالة في حق المدين من غير أن يلحق به كبير ضرر (بلانيول وريبير وردوان ٧ ص ٥٢١) .

وإذا كان الحال له يستطيع اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الحال عليه ، فهذه الإجراءات يستطيع أيضاً ، ومن باب أولى ، أن يتخذها الخيل ، لأنه لا يزال دائناً للمحال عليه مادامت لم تصبح نافذة في حق هذا الأخير . ومن ثم يكون للمحال عليه ، بالنسبة إلى الإجراءات التحفظية ، دائناً في وقت واحد : الخيل والحال له (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ ص ٥٢٠ - ص ٥٢١ - وانظر أيضاً فلاتيه في العقود لحساب الغير) .

٣٩٣ — استئناف الحال عليه من الإضرار بمحفوظ الحال له: وبديمى
 أن الحال عليه ، الذي لم يقبل الحوالة ولم يعلن بها ، إذا كان لا يسلم منه
 بتصيره ، يستطيع أن يعامل المخمل — وهو لا زال الدائن له — في شأن الحق
 الحال به ، فيوفيه لزياد ، أو يجدده معه ، أو يجعله فصاً في دين له عليه ، أو
 يستبرئه منه . وعلى هذا النحو أيضاً يعامل الحال عليه حالاً له ثانياً يكون قد
 قبل حوالته أو أعلنت له ، فهذا الحال له الثاني ، الذي حوالته رائدة قبل الحوالة
 الأولى ، هو وحده صاحب الحق بالنسبة إلى الحال عليه ، علم بما في الحال
 الأولى أو لم يعلم .

أما إذا علم الحال عليه بالحالة الأولى فعلاً ، ولو نسب أن تصبح نافذة في
 حقه بالإعلان أو القبول ، فمن راجبه حينئذ أن يمتنع من إثبات أي عمل ينطوي
 على غش ويكون من شأنه الإضرار بمحفوظ الحال له . فليس له أن يبني الحق
 الحال به للسمعين شيئاً وتواظطاً عنه . أما إذا أسره المخمل على الوعاء فلا جدال
 له ، وقد تقدم بيان ذلك . وليس له أن يتوكلاً شيئاً على الحال له قائل للدعوى
 الأولى . فتقبل الحالة الثانية حتى يجعلها نافذة قبل الحالة الأولى . بل إنه
 يستطيع ، قبل إعلان الحاله أو تبرئها ، أن يوف الحق الحال . للحال له ،
 ويعتبر هذا الرفاء بمثابة تبرئته منه للحق الله (١) . كما يستطيع الحال له أن يطالبه
 بالحق الحال به مطالبة قضائية ، وتعتبر هذه المطالبة بمثابة إعلان للحق الله (٢) .

وزي من ذلك أنه من وقت صدور الحوالة إلى وقت إعلانه أو قبولها
 يكون للمحال عليه دائناً في دين واحد ، مما المخمل والخان له . رأى كل منهما
 أن يطالبه بالدين ، وله أن يوف الدين لأى منهما ، وسما مع ذلك ليسا بدائنين
 متضامنين (٣) .

(١) بودر، وسينيا فقرة ٨٥١ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ ص ٤٢١
 وهاشم رقم ٣ .

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ ص ٥٢١ — وانظر آنفًا فقرة ٢٩١ .

(٣) ومن ثم لا يمكن للإعلان أو القبول شأن على كبير في العلاقة ما بين الحال له والحال
 عليه ، وهذا بمكبس الغير من الحال له ثان أو دائن حاجز أو دائن عادي في حالة إفلاس المخمل —

المبحث الثاني

علاقة الحال له بالحال عليه بعد اعلان الحوالة أو قبوها

٣٩٣ - **نفاذ الحوالة في من الحال عليه** : باعلان الحوالة أو قبوها تصبح نافذة ، كما قدمنا ، في حق الحال عليه ، ويصبح الأثر الأول للحوالة - انتقال الحق الحال به من الحيل إلى الحال له - نافذاً بالنسبة إلى الحال عليه . ويتربى على ذلك تبيجتان رئيسitan :

(الأولى) أن يخل الحال له محل الحيل ، بالنسبة إلى الحال عليه ، في نفس الحق الحال به في الحالة التي يكون عليها وقت إعلان الحوالة أو قبوها . أما انتقال الحق فيما بين الحيل وال الحال له فيكون بالحالة التي كان عليها وقت صدور الحوالة .

(الثانية) أن يكون لل الحال عليه - وهذه نتيجة مترتبة على النتيجة الأولى - الفسخ قبل الحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل الحيل وقت الإعلان أو القبول ، وكذلك بالدفع المستمد من عقد الحوالة .

- أو إمساره ، فإن للإعلان أو القبول شأنًا حاسماً بالنسبة إلى هؤلاء . ونرى من ذلك أن الحال عليه في مركز وسط بين أطراف الحوالة والغير ، فهو لا يتبعن غيراً ولا يخلص طرفاً في الحوالة (بلانيول وريبير وردوان ٢ ص ٥٢٣ هامش رقم ١) .

وهناك تياران متضادان في تقدير أهمية إجراءات الإعلان والقبول ، وهي الإجراءات التي تجعل الحوالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير : تيار ينزع إلى المفسخ من شأن هذه الإجراءات والتقليل من أهميتها وهذا هو المذهب الجرماني ، وتيار ينزع إلى الإكبار من شأنها وجعلها مجزلة إجراءات للشهر كالتسجيل والقيد وهذا هو المذهب اللاتيني (قارب في هذا المعنى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٩ - ص ٥٢٣ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٧٠٨) على أن هذه الإجراءات لا تمتلك مقوماتها كإجراءات للشهر فعالة ، إلا إذا كان المدين الحال عليه ملزماً قانوناً باختصار الغير ، متى طلب منه ذلك ، بما يعلمه من حالات سابقة عن طريق قبولة لها أو إعلانه بها ، فيكون الحال عليه هو الجهة التي يتركز فيها الشهر (انظر افتراحاً في هذا المعنى بجمعية الدراسات التشريعية في مجلتها سنة ١٩٣٧ ص ٣٤٠ والتقرير الذي وضعه بولانجييه في هذا الشأن) .

١٩٤ - ملول المحال به محل المحيل في نفس الموارد المحال به : ينتقل ، بالنسبة إلى المحال عليه ، الحق المحال به من المحيل إلى المحال له ، كما قدمنا . وينتقل بالحالة التي يكون عليها وقت إعلان الحوالة أو قبوها^(١) .

فإن هذا الوقت لا يكون للمحال عليه إلا دائم واحد هو المحال له ، وقد حل محل المحيل الدائن السابق ، وأصبح هو دون المحيل صاحب الحق بالحالة التي يكون عليها وقت الإعلان أو القبول . فلو أن هذا الحق كان موجوداً وقت صدور الحوالة ، ولكنه انقضى قبل الإعلان أو القبول بأن استوفاه المحيل مثلاً أو قضاه بأى سبب من أسباب الانقضاء ، فإن المحال له لا ينتقل إليه شيء قبل المحال عليه ، لأن الحق أصبح غير موجود وقت الإعلان أو القبول .

وينتقل الحق إلى المحال له بالصفات التي تكون له وقت الإعلان أو القبول . فلو كان الحق ثابتاً في سند تتنفيذ في هذا الوقت ، ولو لم يكن ثابتاً في هذا السند وقت صدور الحوالة ، فإن الحق ينتقل إلى المحال له قابلاً للتنفيذ بفضل هذا السند التنفيذي . ولو كان الحق تجاريأً أو ينبع فوائد أو كانت له صفات أخرى غير ذلك ، فإنه ينتقل بنفس هذه الصفات إلى المحال له قبل المحال عليه .

وينتقل الحق إلى المحال له بالضمادات التي تكفله وقت الإعلان أو القبول^(٢) . فلو أن الحق المحال به كان مضموناً برهن أو اختصاص أو امتياز أو كفيل ، فإنه ينتقل بهذه الضمادات إلى المحال له قبل المحال عليه وقبل الكفيل . ولو كان الضمان الذي يكفل المحال به موجوداً وقت صدور الحوالة ، ولكنه انقضى قبل إعلانها أو قبوها ، فإنه يعتبر غير موجود ولا ينتقل مع الحق إلى المحال له ، كما لو سقط قيد الرهن أو أبراً المحيل الكفيل قبل الإعلان أو القبول ، وإنما يرجع المحال له على المحيل بالضمان وفقاً للقواعد التي قدمناها .

(١) وقد تقدم الكلام في انتقال الحق فيما بين المحيل والمحال له (انظر آنفأ نقرة ٢٧٢) ، ونحن الآن في صدد انتقال الحق إلى المحال له بالنسبة إلى المحال عليه .

(٢) وكما ينتقل الحق بضماته ينتقل أيضاً بما يشله من تكاليف ، فينتقل حق المقاول إلى المحال له مشللاً بامتياز المقاول من الباطن (استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ١٦١ : دواوين مجتمعة — ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٤٤) .

وما دام الحق نفسه قد انتقل من المحيل إلى المحال له بالنسبة إلى الحال عليه، فقد أصبح الحال عليه ليس له ، كما قدمنا ، إلا دائن واحد هو الذي يجب أن يوفيه الحق . فلا يجوز له أن يوفى الحق ، بعد الإعلان أو القبول ، إلى المحيل ، وبكون هذا الوفاء غير مبرر لذمته ، ويستطيع الحال له أن يستوفي الحق منه مرة ثانية ، ولا يبقى للمحال عليه إلا الرجوع على المحيل بما دفعه إليه دون حق . ويجوز للمحال له ، بعد الإعلان أو القبول ، أن يجرئ الحال عليه على الوفاء له بالحق كاملاً (١) ، كما يجوز له أن يقضى الحق بأى سبب من أسباب الانقضاء كالتجديف والمقاصدة والاتحاد الذمة والإبراء (٢) .

(١) ولا يقتصر على استثناء العرض الذي دفعه مقابلة للحق ، إلا إذا كان متزاهاً فيه ، وتد تقدم بيان ذلك .

(٢) ويجوز للمحال له أن يأخذ حق اختصاص بحكم حول له (استئناف مختلط ٤٠ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٠٧) ، كما يجوز له أن يرفع استئنافاً عن حكم صدر ضد المحيل (استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ١٠ — ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٣٠ — ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ١٢) . وبالجملة يستطيع الحال له أن يغدو الإجراءات القضائية ضد الحال عليه باسمه خاصة (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٩١ — ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٢٢ — ١٢ يونيو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٤٧) .

وبالنسبة إلى الإجراءات القضائية يمكن تلخيص مرافق الحال له في المبادئ الآتية :

(أولاً) للمحال له رفع الدعوى باسمه ضد الحال عليه لمطابقته بالحق الحال به (محكمة مصر ١١ أبريل سنة ١٩٢٩ الجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٨٨ ص ٨٩) ، قوله أن يدخل المحيل خاسماً في الدعوى (استئناف مصر ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٥٣٣ ص ٨٥٥) .

(ثانياً) إذا وجدت قضية قائمة بين المحيل والمحال عليه في خصوص الحق الحال به ، وجب على الحال له أن يأخذ مكان المحيل فيها ، بأن يتدخل في الدعوى في أية حالة كانت عليها (استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٥ ص ٧١٧ — استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٢٤) .

(ثالثاً) يعتبر المحيل وكيله عن الحال له في مواجهة دفاع الحال عليه ، فالاستئناف المرفوع منه ينفيه الحال له (استئناف مختلط ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٤٧) ، وكذلك يستفيد الحال له من الطلبات التي وجهها المحيل إلى الحال عليه ، فالطلبات التي كانت موجهة من الحال في الدعوى الابتدائية تعتبر قائمة أمام محكمة الاستئناف (استئناف مصر ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٤٣ ص ٦٩٠) .

(رابعاً) للمحال له الحق في التنفيذ باسمه ولو كانت الحالة في ورقة عرفية ، مادام الحق الحال به قد استجتمع الشرائط القانونية ليكون قابلاً للتنفيذ لأن كان ثابتاً في ورقة رسمية أو صدر به حكم قابل للتنفيذ (مصدر مستجل ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ٢٠ رقم ٢٢٣ ص ٦٦٢) .

ولا يستطيع المحيل ، بعد الإعلان أو القبول ، أن يتصرف في الحق الحال به مرة ثانية ، لا ببيع ولا برهن ولا بأى نوع آخر من أنواع التصرفات (١) ، كما لا يجوز أن يقع أحد دافنى المحيل حجزاً تحفظياً على الحق الحال به تحت يد الحال عليه بعد الإعلان أو القبول . وعلى العكس من ذلك ، يستطيع اغفاله ، بعد الإعلان أو القبول ، أن يتصرف في الحق بحالة تالية ، كبيع أو هبة أو رهن ، ويجوز لدائنه أن يوكعوا حجزاً تحفظياً على الحق تحت يد الحال عليه .

على أن حلول الحال له محل المحيل قبل الحال عليه ليس من شأنه أن ينقل الصفات اللصيقة بشخص أحدـها إلى شخص الآخر . فلو أن المحيل كان زوجة الحال عليه ، ومن ثم يكون سريان التقادم موقوفاً لمصلحة الزوجـة ، لم ينتقل أثر هذه الظروف الشخصية إلى الحال له ، ويفقد سريان التقادم من وقت أن تصبح الحالة نافذة في حق الزوج الحال عليه (٢) .

٣٩٥ - الدفوع التي تجعله أنه يتمكـ بها قبل الحال له :

رأينا أن المادة ٣١٢ مدنـي تنص على أن « للمدين أن يتمسك قبل الحال له بالدفعـ التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذـ الحـالةـ في حقـهـ ،ـ كماـ

(١) ومن باب أولى لا يستطيع المحيل أن يبرئ ذاتـةـ الحالـ عليهـ منـ الدينـ إذاـ كانـ إعلـانـ الحـالةـ للـحالـ عليهـ سابقـاًـ عـلـ إعلـانـ الإـبرـاهـ (ـ استـنـافـ مـختـلـطـ ١٨ـ نـوفـيـرـ سـنـةـ ١٩١٩ـ مـ ٢٢ـ صـ ١٤ـ)ـ .ـ كذلكـ لاـ يـسـتـطـعـ الحالـ عـلـيـهـ أنـ تـمـسـكـ قـبـلـ الحالـ لـهـ ،ـ فـيـ حـوـالـةـ الأـجـرـةـ ،ـ بـعـدـ فـيـ إـنـقـاصـ الأـجـرـةـ قـبـلـ المحـيلـ إـذـاـ كانـ هـذـاـ الحـقـ لـمـ يـسـتـعملـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ أـصـبـحـ الحـالـةـ نـافـذـةـ فـيـ حقـهـ (ـ استـنـافـ مـختـلـطـ ٢٣ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٢٣ـ مـ ٣٥ـ صـ ١٦٠ـ)ـ .ـ ولاـ يـسـتـطـعـ المحـيلـ بـعـدـ نـفـاذـ الحـالـةـ فـيـ حقـهـ أـنـ يـصـالـحـهـ (ـ استـنـافـ مـختـلـطـ ٢ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٠١ـ مـ ١٣ـ صـ ٩٣ـ)ـ .ـ وـلاـ يـخـتـجـ عـلـيـهـ الـحالـ لـهـ بـالـاـتفـاقـاتـ الـتـيـ تـكـونـ قـدـ تـمـتـ بـيـنـ المحـيلـ وـالـحالـ عـبـهـ بـعـدـ إـعلـانـ أـخـرـةـ الـحالـ عـلـيـهـ (ـ نـفـضـ مـدـنـيـ ٢٩ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٦ـ مـجمـوعـةـ أحـكـامـ النـفـضـ ٧ـ صـ ٤١٢ـ)ـ .ـ

(٢) بلانيـلـ وـريـبيـرـ وـرـدوـانـ ٧ـ فـقـرـةـ ١١٢٦ـ صـ ٥١٤ـ -ـ صـ ٥١٥ـ -ـ وـ عـلـ العـكـسـ منـ ذـلـكـ ،ـ إـذـاـ حـوـلـ الـحقـ لـزـوـجـةـ الـمـدـينـ ،ـ وـقـفـ سـرـيـانـ التـقادـمـ لـمـصـلـحـتـهـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ مـوـقـوفـاًـ مـنـ مـبـلـ لـمـصـلـحـةـ المحـيلـ (ـ أـوـبـرـىـ وـرـوـدـ فـقـرـةـ ٣٥٩ـ مـكـرـرـةـ صـ ١٦٠ـ -ـ بـوـدـرـىـ وـسـيـنـاـ فـقـرـةـ ٨٤٦ـ)ـ .ـ وـإـذـاـ حـوـلـ الـراـثـ حـقـاًـ لـتـرـكـةـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ يـالـمـيرـاثـ ،ـ وـأـسـحـ الـحالـ لـهـ حـذـاءـ خـامـاـ فـيـ هـذـاـ الحقـ ،ـ لـمـ يـسـتـطـعـ بـالـحـالـةـ مـسـنـوـلاـ عـنـ شـيـءـ مـنـ دـيـونـ الـتـرـكـةـ ،ـ بـلـ يـقـنـ اـنـوـرـاثـ اـخـيلـ هـوـ الـمسـنـوـلـ عـنـ هـذـهـ الـدـيـونـ فـيـ حدـودـ حـصـتـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ (ـ استـنـافـ مـختـلـطـ ٢٦ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ صـ ١٢٠ـ)ـ .ـ

يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمد من عقد الحوالة^١. وهذه نتيجة منطقية متربة على كون الحق الحال به هو الذي ينتقل من المحيل إلى الحال له قبل الحال عليه ، كما قدمنا . فا دام الحق نفسه هو الذي ينتقل ، فإنه ينتقل بالدفع التي عليه كما انتقل بالصفات والضمانات التي له . فيستطيع الحال عليه إذن أن يتمسك بهذه الدفع قبل الحال له ، كما كان يستطيع التمسك بها قبل المحيل (١) . ويستطيع أيضاً أن يتمسك بالدفع التي يستمدها من عقد الحوالة ذاته ، وهو العقد الذي نقل الحق الحال به من المحيل إلى الحال له .

يستطيع الحال عليه أولاً أن يتمسك قبل الحال له ، بالنسبة إلى الحق الحال به ، بالدفع التي كان يستطيع أن يتمسك بها قبل المحيل وقت إعلان الحوالة أو قبوها . فإذا كان هناك ، في هذا الوقت ، دفع يمكن أن يدفع به هذا الحق قبل المحيل ، فإن هذا الدفع يصلح للتمسك به قبل الحال له . والدفع قد ترجع إلى انقضاء الحق أو إلى بطلانه أو إلى انفاسه . فيجوز أن يكون الحق الحال به قد انقضى وقت إعلان الحوالة أو قبوها ، حتى لو كان موجوداً وقت صدور الحوالة . فيصبح مثلاً للمحال عليه أن يدفع بأن الحق قد انقضى إما بالوفاء (٢)

(١) نقض مدن٣ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٧٦ ص ٥٩٤ — استئناف أهل ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٢٩ ص ٧٩ — ٢١ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ١٣٠ ص ٢٦٩ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٤٦ ص ٨٧ — ٣ أبريل سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٤١٦ ص ٥١٢ — استئناف مصر ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٤١ ص ١٨٧ — ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٧٠ ص ١٦٦ — ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٥٥ ص ٧١٧ — استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٩٣ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٣٧ — ٢ يونيو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٠٥ — ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٧١ — ٢٦ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٠٠ — ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٠٣ — ٥ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٠٧ — ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٦٧ — ٧ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٨٦ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٨٦ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٣٨ — ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ م ١٢٢ ص ٥٠ — ١٦ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٢٧ — ١٧ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٢٤ .

(٢) وليس من الضروري أن تكون الحال صفة ثابتة التاريخ لأمكان أن يتمسك بها الحال عليه قبل الحال له ، ولكن لمحال له أن يثبت عدم جديتها (استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٧١ — أوبري ورو ٥ فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٥٣ — بودري وسيينا فقرة ٧٨٤٧ ص ٨٨٠ — بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١١٢٨ ص ٥١٧ هامش رقم ٤) .

أو بالتجديد أو بالمقاصة أو بالتحاد ال dette أو بالإبراء أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء ، سواء كان الانقضاء سابقاً على صدور الجواة أو تالياً له ، ما دام الحق قد انقضى قبل إعلان الجواة أو قبولاً (١) . ويجوز كذلك أن يكون الحق قد انقضى بتصرف المحيل فيه الحال له آخر ونفذت الجواة الثانية قبل نفاذ الجواة الأولى ، ففي هذه الحالة يدفع الحال عليه مطالبة الحال له الأول بأن الجواة الثانية هي النافذة في حقه وفي حق الحال له الأول على السواء . ويجوز أن يكون أحد دائني المحيل قد وقع حجزاً تحفظياً تحت يد الحال عليه قبل إعلان الجواة أو قبولاً ، وعندئذ يكون للمحال عليه أن يدفع مطالبة الحال له بالحق كله بأن الدائن الحاجز يشاركه فيه . كل هذه دفعات ترجع إلى انقضاء الحق ، كان الحال عليه يستطيع أن يدفع بها مطالبة المحيل ، فيجوز له أن يتمسك بها قبل الحال له . وهناك دفع ترجع إلى بطلان الحق الحال به أو إلى افساحه ، لأن يكون الحق مصدره عقد باطل أو عقد قابل للإبطال أو عقد قابل للفسخ ، أو يكون الحق معلقاً على شرط واقف لم يتحقق أو معلقاً على شرط فاسخ تتحقق (٢) . كل هذه دفعات كان الحال عليه يستطيع أن يتمسك بها قبل المحيل ، ليستطيع كذلك أن يتمسك بها قبل الحال له (٢) .

(١) انظر الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣٦٠ — وقارن الأستاذ شفيق شحاته في حواة الحق في قوانين البلاد العربية فقرة ٤٢ وفقرة ٥٤ .

(٢) المذكورة الاصحاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٢٩ — ١٣٠ .

(٣) كذلك يستطيع الحال عليه أن يتمسك قبل الحال له بالفوائد الربوية التي دفعها للمحيل ويطلب استردادها من أصل الدين (بودرى وسيينا فقرة ٨٤٧ ص ٨٨١) .
أما إذا كان الحق ما بين المحيل وال الحال عليه صورياً ، وحوله المحيل إلى آخر فإن الحال له يعتبر من الفير في الصورية إذا كان حسن النية ، ولا يستطيع الحال عليه أن يتمسك قبله باندماج الحق لصورته . وقد قضت محكمة النقض بأن نيس للمدين في حواة مدنية قبلها المدين والصائر قبل لا ناقلاً للملك أن يقيم الدليل في وجه الحال له على صورية السبب الظاهر في ورقة الدين ، متى كان الحال له يجهل المعاملة السابقة التي أخلى سببها عليه ، وكان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقة ، وكان المدين لم يدفع بعلم هذا الحال له للسبب الحقيق وقت احتياله بالدين ، ولأن إخفاء السبب الحقيق تحت ستار السبب المتعلّل لا يمكن الاحتجاج به على غير المتّهمين ومنهم الحال له (نقض مدنى ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٤٧ ص ٦٨٤ — انظر أيضاً : استئناف مصر ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحاما ٢٠ رقم ١٠٣ ص ٢٩٢ — استئناف ..

على أن هناك دفعين يخرجان على التواعد التي قدمناها ؛ هما الدفع بالتحاد الذمة والدفع بالمقاصة . فإذا كان الحال عليه هو وارث المحيل ، وبعد صدور الحوالة ، ولكن قبل إعلانها أو قبولاها ، مات المحيل فورئه الحال عليه وانقضى الحق الحال به بتحاد الذمة ، فقد كان ينبغي أن يستطيع الحال عليه أن يدفع مطالبة الحال له بعد إعلان الحوالة بانقضاء الحق . ولكنه لما وارثاً للمحيل ، وكان للحال له أن يرجع بالضمان على المحيل أو على تركته التي يمثلها الوارث ، فإن الأمر ينتهي إلى أن الحال عليه لا يجوز أن يتمسك بهذا السبب من أسباب الانقضاء (١) . كذلك إذا كان هناك حق للحال عليه في ذمة المحيل بحيث ينقضى الحق الحال به بالمقاصة ، ولكن الحال عليه قبل الحوالة دون تحفظ ، فإنه لا يستطيع أن يدفع مطالبة الحال له بالمقاصة (٢) كما كان يستطيع دفعها بالدفوع الأخرى . فقد رأينا أن المادة ٣٦٨ مدنى تنص على أنه « ١ - إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ ، فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل الحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ، ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل . ٢ - أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها ، فلا تمنع هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة » (٢) .

= مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٠٩ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٧٧ -
٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٥٥ - ١٦ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٤٧ -
فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٩ - وانظر الوسيط جزء ٢ فقرة ٦٢١ ص ١٠٩٠
هاشم رقم ١) .

(١) هيكل ٢ فقرة ٣٧٨ - بودري وسينيا فقرة ٨٤٧ ص ٨٨٠ - ص ٨٨١ .

(٢) استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥٤ .

(٢) أما تقنين المرجبات والعقود اللبناني فيضم حكم المقاصة على جميع الدفعات الأخرى ، فتنص المادة ٢/٢٨٥ منه ، كما رأينا ، على أنه يجوز « للمديون أن يدل بأسباب الدفع والدفاع التي كان يحق له أن يدل بها تجاه المتفرغ له . وبجرى الأمر بالعكس إذا كان المديون قد وافق على الانتقال بلا قيد ولا شرط ، فهو بعد إذن عادلا عن وسائل الدفاع التي كان يملكتها إلى ذلك المدين » . وهذا الحكم متعدد ، وهو مختلف للمعنى الذي ينطوي عليه قبول الحوالة ، إذ لا يعمو هذا المعنى أن يكون إقراراً من الحال عليه بعلمه للحوالة ، ولا يتضمن هذا القبول تزولا منه عن الدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل (انظر في هذا المعنى بودري وسينيا فقرة ٨٤٨ - الأستاذ شفيق شحاته في حياة الحق في فرانس بلاد العربية فقرة ٤١ ص ٤٥ - الدكتور سبعي الحصانى في انتقال الالتزام في القانون المدني اللبناني ص ٣٦ - ص ٣٧) . على أن -

ويستطيع المحال عليه ثانياً أن يتمسك بالدفع إلى ترجع إلى عقد الحوالة ذاته . مثل ذلك أن يكون عقد الحوالة باطلة ، وهو سند المحال له في الرجوع على المحال عليه ، فلهذا أن يدفع ببطلانه أو يجوز أن يتمسك ببطلان كا ذى مصلحة . أما إذا كان عقد الحوالة قابلا للإبطال لمصلحة المحيل فإن المدين وحده هو الذى يستطيع أن يتمسك ببطلان العقد ، ولا يستطيع المحال عليه ذلك لأن الإبطال لم يتقرر لمصلحته ، بل ولا يستطيع أن يتمسك بالإبطال باسم المحيل لأنه ليس دائنا له بن مدينا . فلا يبقى أمامه إلا أن يدخل المحيل خصما في الدعوى التي يرفعها عليه المحال له ، ويطلب منه إما أن يتمس ببطلان العقد وإلا دفع المحال عليه الحق المحال به للمحال له معتبراً سكوت المحيل عن التمسك ببطلان العقد إجارة ضئيلة منه للحوالة . وهذا هو أيضا شأن ما إذا كان عقد الحوالة قابلا للفسخ . فإذا كانت الحوالة في مقابل ثمن لم يدفعه المحال له للمحيل ، وكان للمحيل أن يفسخ العقد لعدم دفع الثمن ، فليس للمحال عليه أن يتمسك بالفسخ ، فإن الذى يتمسك به هو المحيل . وللمحال عليه أن يدخل المحيل خصما في الدعوى ، حتى إذا رأى هذا أن

— قبول المحال عليه للحوالة قبولا لا تحفظ فيه، ومتضمناً من أنه قد التزم شخصياً بغير المحال له، قد يفيد تزوله عن الدفع إلى كان يستطيع أن يدفع بها مطالبة المحال له ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بأى دفع من هذه الدفع ، ويجب عليه أن ينفي الحق المحال به للمحال له ، ثم يرجع بعد ذلك على أهلاه . إن كان ذلك وجه للرجوع (استئناف مختلف ٢٠ نونبر سنة ١٩٠٧ م ٢٠ ص ٨ — الأسكندرية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٢ رقم ٢٢٦ ص ٤٥٠ — بودري وسيينا فقرة ٨٤٩ — فقرة ٨٥٠ — قارن الموسى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٨٠ ص ٥٥٠) . ولكن تضمين قبول المحال عليه للحوالة مني التزول عن الدفع التي كانت له قبل المحيل لا يفترض ، بل لا بد أن يكون هذا المعنى واضحاً من قبول الحوالة ، فإن قام شرك قسر القبول لمصلحة المحال عليه ، لأنه هو الندين ، واعتبر تبولا للحوالة مع الاحتفاظ بما للمحال عليه من دفع كان له أن يتمسك بها قبل اغيل (بودري وسيينا فقرة ٨٤٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢١ ص ٥٠١ — ٥٠٢ --- رانظر آنفا فقرة ٢٦٧) . ويعرض التقين المدى الأمان لدفع المحال عليه بالمقاصة ، فتنص المادة ٤٠٦ من هذا التقين على ما يأى : « يجوز للمدين أيضاً أن يتمسك بالمقاصة قبل الدائن الجديد (المحال له) في حق ثبت له في ذمة الدائن السابق (المحيل) ، إلا إذا كان وقت أن كسب هذا الحق أنه أباطط على بوقوع الحوالة ، وإن إذا كان حقه لم يجعل إلا بعد عليه بالحوالة ، ويشرط في هذه الحالة الأخيرة إلا يكون هذا الحق قد حل إلا في وقت لاحق لخلول الحق المحال به ». وانظر في التعليق على هذا النص التعليقات على التقين المدى الألماني ١ م ٤٠٦ ص ٥٧٦ — ص ٥٧٨ .

يطالب بفسخ العقد فعل ، وإلا كان الحال عليه ملزماً بدفع الحق الحال به للحال له ، ثم يطالب المحتل الحال له بشئن الحوالة^(١) . وقد يكون عقد الحوالة صورياً ، فيجوز للحال عليه أن يدفع بصوريته^(٢) ، وأن يثبتها بجميع الطرق ، حتى بالبينة وبالقرائن^(٣) ، لأنه ليس طرفاً في الصورية . ولكنه لا يعتبر غيراً فيها ، إذ هو ليس بداعٍ ولا مختلف خاص لأى من طرفي الصورية ، فإذا وفي الحق الحال به للحال له معتقداً بحسن نية أن الحوالة جدية ، كان الدفع صحيحاً مبرراً للذمة ، لأنه من الغير في الصورية ومن حقه أن يتمسك بالعقد الصوري ،

(١) ويبدو ما قدمناه أن من الأسراف القول بأن للحال عليه أن يتمسك بالدفع إلى ترجع إلى عقد الحوالة ذاته ، فقد رأينا لا يستطيع أن يتمسك بإبطال المقد أو بفسخه ، ويجب عليه أن يدخل المحتل خصماً في الدعوى ليتولى بنفسه التمسك بذلك . وإذا كان الحال عليه يستطيع القشك بإبطال المقد ، فإن ذلك لا يرجع إلى قواعد الحوالة بل إلى قواعد البطلان المطلق ، إذ يستطيع التمسك بالبطلان المطلق كل ذي مصلحة . وسنرى حالاً أن الحال عليه يستطيع أن يتمسك بصورية الحوالة ، ولكن هذا أيضاً يرجع إلى قواعد الصورية لا إلى الحوالة ، فإن الصورية كالبطلان المطلق يستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك بها . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٣١٢ مدنى ، وهو النص الذى يجيز للحال عليه أن يتمسك بالدفع المستمد من عقد الحوالة ، يجري على الوجه الآتى : « كما يجوز له أن يمتحن بالدفع الخاصة بالحال إليه وحده » ، أى يستطيع الحال عليه أن يتمسك ضد الحال له مثلاً بمقاضاة وقعت بين الحق الحال به وحق آخر مقابل ترتيب في ذمة الحال له للحال عليه . فكان النص مستقيماً على هذا الوجه . إلا أنه عدل في لجنة المراجعة ، لتنسيقه مع المادة ٣٢٠ الواردة في حواالة الدين ، مع أن هناك فرقاً واضحاً بين حواالة الدين وحواالة الحق في هذا الصدد . ففي حواالة الدين — دون حواالة الحق — يكون الحال عليه دائماً طرفاً في عقد الحوالة ، فمن حقه إذن أن يتمسك بالدفع المستمد من هذا المقد . (انظر مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٩ — ١٣١ — ٢٨٩ فقرة ٢٨٩ في المأمور) . وكان الأولى إبقاء النص على أصله دون تعديل ، وهذا ما وقع في التقنين المدفوعي المراقى في المادة ٣٦٦ ، فقد بقىت هذه المادة على أصلها في المشروع التمهيدى المصرى دون تعديل كما بقى ذلك آنذاك في فقرة ٢٨٩ في المأمور . (انظر في هذا المعنى الأستاذ شفيق شحاته في حواالة الحق في قوانين البلاد العربية فقرة ٥ — الدكتور صبحى الخمسان في انتقال الالتزام في القانون المدنى اللبناني ص ٣٧ — وقارن الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٣٦٠).

(٢) قارن استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٦٣ — ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ م ٣٦٠ .

(٣) ولا يمكن لإثبات صورية الحوالة أن المقابل المدفوع يعادل قيمة الحق الحال به مع أن هذا الحق لا ينبع فوائد ومع أن استيفاءه يقتضي وقتاً وإجراءات طويلة (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٣٥) .

بل لأنّه وفي الحق إلى الدائن الظاهر بحسن نية^(١) . على أنه إذا تمسك المحال عليه بتصورية الحوالة ، جاز مع ذلك اعتبار الحوالة الصورية توكيلاً من المحبيل للمحال له في قبض الحق المحال به من المحال عليه ، فيصبح للمحال له باعتباره وكيلاً إلزاماً المحال عليه بدفع الحق المحال به ، كما يجوز للمحبيل الرجوع في هذا التوكيل^(٢) .

الفرع الثالث

علاقة المحبيل بالمحال عليه

٢٩٦ – التمييز بين مرحلتين : في علاقة المحبيل بالمحال عليه يجب أن نميز بين مرحلتين : (١) المرحلة التي تسبق إعلان الحوالة أو قبولها (٢) ثم المرحلة التي تلي الإعلان أو القبول .

٢٩٧ – المرحلة التي تسبق اعتماده الحوالة أو قبولها : في هذه المرحلة لا تزال الحوالة غير نافذة في حق المحال عليه ، ولا يزال صاحب الحق بالنسبة إليه هو المحبيل . فيستطيع المحبيل إذن أن يقوم بأخذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة ؛ كأن يقطع التقادم وأن يقيد الرهن وأن يجدد القيد وأن يتقدم في التوزيع نحو ذلك^(٢) . وما ينتهي من أثر يفيد بطبيعة الحال المحال له . وقد رأينا فيما قدمناه أن هذه الإجراءات التحفظية يستطيع المحبيل له أيضاً ، في هذه المرحلة نفسها ، أن يتخذها باسمه .

كذلك يستطيع المحبيل ، في المرحلة التي نحن بصددها ، أن يجاوز الأعمال التحفظية إلى الأعمال التنفيذية ، فهو بالنسبة إلى المحال عليه لا يزال صاحب

(١) الوسيط ج ٢٠ فقرة ٦٢١ ص ١٠٩٠ هامش رقم ١ .

(٢) استئناف مختلط ٣ توفيق سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٩ . وانظر في إمكان أن تكون الحوالة وكالة بالقبض بقصد التحصيل ما ذكرناه آنفًا فقرة ٢٤٦ في الماش .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٢٩١ في الماش .

الحق كما قدمنا . فله أن يستوفى الحق من الحال عليه ، وله أن يجبره على الوفاء . وليس للمحال عليه في هذه الحالة الأخيرة إلا أن ينادر إلى قبول الحوالة حتى يجعلها نافذة في حقه فلا يوفى الحق الحال به إلا للمحال له ، أو أن يدخل الحال له خصماً في الدعوى ويدعوه إلى تحديد موقفه من الحوالة . كذلك يستطيع المحيل أن يقضى الحق بأى سبب من أسباب الانقضاض ، كالتجدد والمقاصة والاتحاد الذمة والإبراء ، ولا يكون للمحال له في هذه الحالة إلا الرجوع عليه بالضمان .

إن كان هناك محل للرجوع (١) .

ويستطيع المحيل أيضاً أن يتصرف في الحق الحال به ، فهو لا يزال صاحبه بالنسبة إلى الحال عليه وبالنسبة إلى الغير ، فيحول الحق مرة أخرى إلى حال له ثان على سبيل البيع أو الهبة أو الرهن أو غير ذلك . ويجوز لدائني المحيل أن يمحزوا حجزاً تحفظياً على الحق الحال به تحت يد الحال عليه (٢) . فالحال له إذن يخلص له الحق الحال به بالحالة التي يكون عليها وقت الإعلان أو القبول ، لا بحالته وقت صدور الحوالة . وإذا انقضى الحق بفعل المحيل ، في الفترة ما بين وقت صدور الحوالة ووقت إعلانها أو قبولها ، فليس للمحال له إلا الرجوع على المحيل (٢) .

٣٩٨ — المرحلة التي تلى اعتباره الحوالة أو قبولها : فإذا ما أعلنت الحوالة أو قيلت ، فقد رأينا أنها تصبح نافذة في حق الحال عليه وفي حق الغير ، وبتصبح المحيل أجنياً بالنسبة إلى الحال عليه .

ومن ثم لا يستطيع المحيل في هذه المرحلة أن يفعل شيئاً مما كان يستطيع أن يفعله في المرحلة الأولى . لا يستطيع أن يستوفى الحق من الحال عليه ، وإن استوفاه كان الوفاء غير سرىء الذمة الحال عليه كما قدمنا . ولا يستطيع بالأولى

(١) بوردى ومينيا فقرة ٨٥٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٢٨ .

(٢) ولكن لا يجوز لدائني الحال له أن يوقعوا حجزاً تحفظياً تحت يد الحال عليه ، لأن هذا لا يعتبر قبل الإعلان أو القبول مديناً لمدينهم .

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٤١٢٨ ص ٥١٨ — ص ٥١٨ — وقد رأينا فيما قدمناه أن الحال له هو أيضاً يستطيع أن يقوم بإجراءات تحفظية وإجراءات تنفيذية في المرحلة التي نحن بصددها ، بحيث يمكن للحق الحال به صاحبان في وقت واحد .

إلزم الحال عليه بالوفاء ، كما لا يستطيع أن يقضى الحق بأى سبب من أسباب الانقضاء ، لا بالتجديف ولا بالمقاصة (١) ولا باتحاد الذمة ولا بالإبراء ولا بغير ذلك .

كذلك لا يستطيع الخيل أن يتصرف في الحق الحال به بعد إعلان الحوالة أو قبولاً ، لا ببيع ولا ببهبة ولا برهن ولا بغير ذلك من التصرفات ، فقد أصبح الحال له هو صاحب الحق كما سبق القول . ولا يجوز في هذه المرحلة لدائنى المخبل أن يحجزوا على الحق الحال به تحت يد الحال عليه ، والاحتجز بعد إعلان الحوالة أو قبولاً لا يسرى في حق الحال له . والذين يستطيعون أن يوقعوا الحجز تحت يد الحال عليه هم دائنو الحال له ، فقد أصبح الحق ملك مدينهم وحده (٢) .

الفرع الرابع

علاقة الحال له بالغير

٣٩٩ — **التصوص الفائزية** : تنص المادة ٣١٣ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا تعددت الحالات بحق واحد ، فضللت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير » .

وتنص المادة ٣١٤ على ما يأتى :

« ١ - إذا وقع تحت الحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر » .

(١) وإذا كان الحق الحال به مضافاً إلى أجل ، وكان الأجل في صالح المخبل ، لم يستطع هذا ، بعد الإعلان أو القبول ، أن ينزل عن الأجل حتى يتمسك بالمقاصة في دين كان قد حل في ذاته للحال عليه . وإذا كان الأجل في صالح الحال عليه ، لم يستطع هو أيضاً ، بعد الإعلان أو القبول ، أن ينزل عن الأجل ليتمسّك بالمقاصة (بلانيول وردوان ٧ فقرة ١١٢٨ ص ١٨ هامش رقم ٣) .

(٢) بودري وسيينا فقرة ٨٠٢ — بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ١١٢٨ ص ١٨ .

٢٠ - وفي هذه الحالة إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحوالة (١) .

وليس للنص الأول مقابل في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولاً به دون نص لانطباقه على القواعد العامة . أما النص الثاني فيقابله في تقين المرافعات السابق المادة ٤٩٥/٤٣٣ (٢) .

وبقابل النصان في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادتين ٣١٣ - ٣١٤ ، وفي التقين المدني الليبي المادتين ٣٠٠ - ٣٠١ ، وفي التقين المدني العراقي المادتين ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المواد ٦٤٧ - ٦٤٩ (٢) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٣١٢ : ورد هذا النص في المادة ٤٤٠ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٢٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣١٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣١ - ١٣٢) .

م ٣١٤ : ورد هذا النص في المادة ٤٤١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٢٦ في المشروع النهائي . وافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٣١٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٢ - ص ١٣٥) .

(٢) تقين المرافعات السابق م ٤٢٣ / ٤٩٥ : إذا وقع الحجز على مال المدين عند الغير ، ثم أحال المدين أجنبياً بالزائد له عند المحجوز لديه أو ببعضه وأعلنت الحوالة إعلاناً صحيحاً ، ثم ظهر بعد ذلك مدائنون آخرون ووقعوا الحجز ، فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع الحال بشرط أن ينقص من حصة كل من الحاجزين المتأخررين قدر ما ينبع باعتمام مبلغ الحوالة ، كل منهم بحسب ما ينحصه بالنسبة لديه . (وهذا الحكم يتفق مع الحكم الوارد في المادة ٣١٤ من التقين المدني الجديد) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٣١٣ - ٣١٤ (مطابقتان للمادتين ٣١٣ - ٣١٤ من التقين المدني المصري) .

وقد عرضت هذه النصوص لطائفتين من الغير ، لتقرر لمن يكون التقدم إذا تزاحم الحال له مع الغير . وهاتان الطائفتان هما : (١) حال له آخر بنفس الحق الحال به أولاً ، سواء تضمنت الحوالة بيعاً أو هبة أو رهناً أو غير ذلك من التصرفات . (٢) دائن حاجز من جهة الحيل يكون قد حجز على الحق الحال به تحت يد الحال عليه .

وقد رأينا فيما تقدم (١) أن الغير في الحوالة يشمل هاتين الطائفتين ويشمل أيضاً طائفة ثالثة هي دائن الحيل إذا شهر إفلاسه أو إعساره . ورأينا أن العبرة

— التقين المدنى اليى م ٢٠٠ — ٢٠١ (مطابقان للمادتين ٢١٣ — ٢١٤ من التقين المدنى المصرى) .

التقين المدنى العراقى م ٢٧٣ — ٢٧٤ (مطابقان للمادتين ٢١٣ — ٢١٤ من التقين المدنى المصرى) .

تقين أصول المعاكير المدنية البنائى م ٦٤٧ : إن التفرغ عن الدين المطلوب المحجوز عليه يجعل الحجز باطلأ إذا جرى هذا التفرغ قبل إبلاغ ورقة الحجز إلى الشخص الثالث المحجوز لديه .

م ٦٤٨ : إذا حدث بعد الحجز لدى شخص ثالث ، وقبل كل حكم بإثبات الحجز وكل قرار بمحصر امتياز الحجز ، أن المدين تفرغ لأحد عن الدين المحجوز لدى الشخص الثالث ، فإن التفرغ يكون باطلأ بهذه الصفة ، ييد أن المتفرغ له يصبح تجاه الحاجز الأول بمنزلة حاجز ثان ، ويشترك معه مل نسبة ماله من الدين .

م ٦٤٩ : إذا حدث بعد أول حجز لدى شخص ثالث ، وقبل كل حكم بإثبات الحجز وكل قرار بمحصر امتياز الحجز ، أنه جرى أولاً تفرغ عن الدين ثم حجز ثان ، فإن المتفرغ له يأخذ نصيبه وقت التوزيع مع الحاجز الأول ويكون مقدماً على الحاجز الثاني . ويتم التوزيع مل الوجه الآتى : تحدد أولاً حصة الحاجز الأول بإجراء توزيع نبى بين ذوى الشأن الثلاثة ، ثم تعطى الزيادة للتفرغ له بالأفضلية مل الحاجز الثان .

وهذه النصوص تتفق أحكامها مع أحكام التقين المصرى . أنظر مع ذلك الدكتور صبحى محصانى ، وهو يقول : « إن الفرق واضح فى الأحكام ما بين التقين البنائى والتقينات العربية ، فإن أفضلية الحال له بالنسبة للحاجز الثاني محدودة بقيمة الحوالة فى هذه القوانين ، مل حين أن الأفضلية مطلقة فى القانون البنائى » (انعقاد الالتزام فى القانون المدنى البنائى ص ٢٩) . ولا نظن ، مهما تكن الأفضلية مطلقة فى التقين البنائى ، أن الحال له بمحصل فى التوزيع على أكثر من قيمة الحوالة ، وهذا هو الحكم أيضاً فى التقينات العربية الأخرى .

(١) أنظر آنما فقرة ٢٦٤ .

في نفاذ الحوالة في حق هؤلاء الأغيار – أي الطوائف الثلاثة – بالتاريخ الثابت
لإعلان الحال عليه بالحوالة أو لقبوله بها .

ولا تقام صعوبة في تطبيق هذا المبدأ بالنسبة إلى طائفتين من هذه الطوائف
الثلاث، وهما طائفة دائن المحيل الفلس أو العسر وطائفة الحال له الثاني . وإنما
تقوم الصعوبة في تطبيق المبدأ بالنسبة إلى الدائن الحاجز . فنبحث أولاً الطائفتين
الأولين ، ثم نفرد بعد ذلك بحثاً خاصاً بالدائن الحاجز .

المبحث الثامن

التزاحم بين الحال له وبين دائن المحيل الفلس أو العسر أو حال له آخر

٣٠٠ – **التزاحم بين الحال له وبين دائن المحيل الفلس أو العسر:**
إذا صدرت الحوالة من المحيل ، وقبل أن تصبح نافذة في حق الغير بالإعلان
أو القبول شهر إفلاس المحيل أو شهر إعساره ، فإن دائني المحيل في هذه الحالة
يصبحون من الغير بالنسبة إلى الحال له ، وذلك من وقت صدور الحكم
بالإفلاس أو من وقت تسجيل صحيفة دعوى الإعسار .

أما فيما يتعلق بالإفلاس ، فقد نصت المادة ٢١٦ من التقنين التجارى على
أن « الحكم باشهر الإفلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ
هذا الحكم عن إدارة جميع أمواله ... ». ومن المجمع عليه في الفقه التجارى
أن غل يد المفلس من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس لا يقتصر فحسب على
إدارة الأموال ، بل هو يشمل أيضاً ، ومن باب أولى ، التصرف في هذه
الأموال (١) . ومن النتاجم التي يرتباها فقهاء القانون التجارى على هذا المبدأ أنه
«إذا اشترط القانون لسريان التصرف على الغير لاتمام إجراءات أو أشكال
معينة ، فلا يعتبر التصرف بالنسبة إلى جماعة الدائنين قد كل إلا إذا تمت
الإجراءات أو الأشكال المذكورة قبل صدور حكم الإفلاس . فإذا لم تكن قد

(١) الأستاذ محسن شفيق في الإفلاس فقرة ٤٤ ص ٢٤٨ .

تمت حتى هذا الوقت ، فلا يجوز لجراؤها بعد ذلك ، ومن ثم لا يحتاج بالنصرف على جماعة الدائنين لأنها من الغير (١) . وتطبيقاً لهذا المبدأ ، إذا حول الدائن قبل شهر إفلاسه الحق الذي له في ذمة مدنه إلى شخص آخر ، ولم يكن التاريخ الثابت لإعلان هذه الحوالة إلى المدين أو لقبوله إياها سابقاً على تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ، فإن دائن الحيل المفلس يعتبرون من الغير بالنسبة إلى هذه الحوالة ، ولما كان تاريخ نفادها تالياً لصبر ورثهم من الغير ، فإن الحوالة لا تنفذ في حقهم . وفي هذه الحالة يبقى الحق الحال به في «روكية» الحيل المفلس تناوله لإجراءات الإفلاس ، ويدخل الحال له ضمن دائن التفليس بما له من حق الرجوع على الحيل ، ويقاسم هؤلاء الدائنين قسمة الغراماء (٢) .

(١) الأستاذ محسن شفيق في الإفلاس فقرة ٢٥٥ ص ٢٥٨ . وبشير إلى حكم محكمة الاستئناف المختلفة في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٢٣ .

(٢) ليون كان وريتو ٧ فقرة ٧٠٣ — الأستاذ محسن شفيق في الإفلاس فقرة ٢٥٥ ص ٣٥٩ .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الدفع بعدم جواز إعلان الحوالة للمدين الحال عليه بعد إفلاس الحيل لا يجوز التسلك به إلا من دائن هذا الأخير الذين تتكون منهم جماعة الدائنين (٢٧ مارس ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٥ — وانظر أيضاً: استئناف مختلف ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٠٢) . ويقول الأستاذ محسن شفيق في هذا الصدد : «ويسرى ذات الحكم إذا كان الحق مما يتداول بالطرق التجارية، أى بطريق التسليم إذا كان حامله ، أو التظهير إذا كان إذنياً ، أو النيد في دفاتر الحال عليه إذا كان اسرياً ، لأن التسليم أو التظهير أو النيد في الدفاتر يقوم مقام الإجراءات الخاصة بالحوالة المدنية . وعمل هذا الأساس إذا تنازل المفلس من ورقة تجارية أو مالية حاملها ، ولم يقع التسليم حتى صدور حكم الإفلاس ، فلا يحتاج بالتنازل في مواجهة جماعة الدائنين . وإذا تنازل عن ورقة تجارية أو مالية إذنية ولم توضع صيغة التظهير الناقل للملكية على الورقة حتى صدور حكم الإفلاس ، فلا يجوز وضمهما بعد ذلك ، ولا يكون للتنازل إليه أن يتعين بالظهور في مواجهة جماعة الدائنين ولو كان الصك في حيازته ، ومن هنا تبدو أهمية تاريخ التظهير . ولما كان القانون لا يتطلب أن يكون هذا التاريخ ثابتاً بوجه رسمي ، فقد أراد أن يعرض ذلك بتوقع المقوبة على الكذب فيه ، وعمل الأخص إذا كان هذا الكذب بتقديمه ، فقضى في المادة ١٣٦ تجاري بأن تقديم التواريخ في التعابير منوع ، وإن حصل بعد تزويرها . وإذا تنازل المفلس عن سهم أو سند اسني ، ولم تتم إجراءات التنازل في دفاتر الشركة حتى وقت صدور حكم الإفلاس ، فلا يجوز بعد ذلك إنماها ، ولا يتعين بالتنازل في مواجهة جماعة الدائنين ، فيكون لها أن تعتبر السهم أو السند لا يزال في ملكية المفلس : استئناف مختلف ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٢٣ . (الأستاذ محسن شفيق في الإفلاس فقرة ٢٥٥ ص ٣٥٩ — ص ٣٦٠) .

وأما فيما يتعلّق بالإعسار، فقد نصت المادة ٣٥٧ مدنى على أنه «منى سجلت صحيفه دعوى الإعسار، فلا يسرى في حق الدائنين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا يسرى في حقهم أى وفاء يقوم به المدين». ومتى من هذا النص أنه بعد شهر لإعسار المدين، وكل تصرف يصدر منه منذ تاريخ تسجيل صحيفه دعوى الإعسار، ويكون من شأنه أن ينقص من حقوقه كالبيع والهبة والرهن ويدخل في ذلك حالة الحق على سبيل البيع أو الهبة أو الرهن، أو يزيد في التزاماته كالفرض، وأى وفاء يقوم به ولو لدين حال، يكون غير سار في حق الدائنين، وذلك دون حاجة إلى إثبات إعسار المدين فهو ثابت بحكم شهر الإعسار، ودون حاجة إلى إثبات سوء نية المدين أو سوء نية المتصرف إليه ولو كان التصرف معاوضة. وهذه الوقاية تفضل العلاج الذي تقدمه الدعوى البولصية (١). وكما أن الحالة التي صدرت بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار لا تسرى في حق دائن المعرى إذ يعتبرون من الغير بالنسبة إليها، كذلك إذا لم تتم الإجراءات الالزمة لجعل الحالة نافذة في حق الغير قبل تسجيل صحيفه دعوى الإعسار، فإن الحالة لا تسرى في حق دائن المعرى باعتبارهم من الغير. فإذا صدرت الحالة من المحيل ولو قبل تسجيل صحيفه دعوى الإعسار، ولكن بتاريخ الثابت لإعلانها أو لقبوها لاحق لتسجيل صحيفه دعوى الإعسار، فإن الحالة لا تنفذ في حق دائن المعرى، ويبقى الحق الحال به داخلان الضمان العام لجميع الدائنين، ومنهم الحال بما له من حق الرجوع بالضمان على المحيل، فيكون أسوة الدائنين الآخرين في التنفيذ على أموال المدين المعرى، وذلك وفقاً للمادة ٢٥٦ مدنى.

١٣٠ - الزاحم بين الحال والحال لآخر: رأينا أن المادة ٣١٣ مدنى تنص على أنه «إذا تعددت الحالة حق واحد، فضللت الحالة التي نصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير». فالمفروض أن المحيل قد حول حقه مرة أولى، ثم حول نفس الحق مرة أخرى، سواء كانت الحالة في آية مرة من

المرتين على سبيل البيع أو المبة أو الرهن أو غير ذلك ، فتزاحم الحال له الأول مع الحال له الثاني ، فأيهما يقدم على الآخر ؟

يقول النص إن الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير هي التي تفضل . ولا تنفذ الحوالة في حق الغير ، كما قدمنا ، إلا إذا أعلنت إلى الحال عليه أو إلا إذا قبلها وكان لهذا القبول تاريخ ثابت . فمن الحال لها سبق الآخر إلى إعلان الحوالة للمحال عليه ، أو سبق الآخر إلى الحصول على قبول ذي تاريخ ثابت من الحال عليه للحوالة ، كان هو المقدم (١) . فالعبرة إذن ، عند تزاحم هذين ، في المفاضلة بينهما ، ليس بتاريخ صدور الحوالة ، بل بالتاريخ الثابت لإعلانها أو لقبوتها من الحال عليه (٢) .

وقد يقع أن يحول الدائن جزءاً من حقه إلى محال له أول ، والجزء الباقي إلى محال له ثان . فهنا لا يقوم تزاحم بين الحال لها ، إذ كل منها قد حول بجزء من الحق غير الجزء الذي حول به الآخر . فيرجع كل منها بالجزء المحول به على الحال عليه ، ويستوفيه منه كاملاً . ولو كان الحق مائة ، وحول كل من الحال لها بخمسين ، رجع كل منها على الحال عليه بالخمسين التي له دون

(١) ولو كان الحال له الأسبق في التاريخ الثابت قد انتقل إليه الحق الحال به ببيع أو مبة مثلاً ، فإنـه يجب[ُ] الحال له المتأخر ، سواء كان هذا قد كسب الحق أو اقتصر على رهنه . أما إذا كان الحال له المتقدم لم ينتقل إليه الحق إلا على سبيل الرهن ، وكان الحال له المتأخر قد كسب الحق ببيع أو بمة مثلاً ، فإنـ الحال له الأول لا يجب[ُ] الحال له الثاني إلا في حدود حق الرهن ، فينتقل الحق الحال به إلى الحال له الثاني مثلاً بحق الرهن الثابت للمحال له الأول . فإذا استوف الحال له الأول الحق المضمن بالرهن من الحق الحال به المرهون ، وبقي شيء من هذا الحق الأخير ، فإنـ الباقي ينزوـل إلى الحال له الثاني .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٧٩ — المذكرة الإبصـاحية للمشروع التمهيدى في جمـوعـة الأعمـال التـحضـيرـية ٣ ص ١٢١ — هذا وبـشرطـ في تفصـيلـ صـاحـبـ التـاريـخـ الثـابـتـ المتـقـدـمـ أنـ يـكـونـ حـسـنـ الـتـبـةـ (استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٠٨ — الوسيط جـ ٢ فـ ١٢٤ ص ٢٢٣) . وهذا بخلاف التـسـجـيلـ في شـهـرـ الحقـقـ العـيـنيةـ الأـصـلـيةـ ، فإنـ الذـىـ يـسـجـلـ أـولاـ يـفـضـلـ عـلـىـ مـسـجـلـ بـعـدـ ذـكـرـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ قدـ تـلـقـ الـتـصـرـفـ قـبـلـ الـأـوـلـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ فـيـنـ سـجـلـ أـولاـ ، حـتـىـ يـفـضـلـ ، أـنـ يـكـونـ حـسـنـ الـتـبـةـ . بلـ إـنـ الـقـضـاءـ الـمـصـرىـ قدـ ذـهـبـ فـيـ بـعـضـ أـحـكـامـهـ إـلـىـ تـفـضـيلـ مـنـ سـجـلـ أـولاـ وـلـوـ كـانـ شـرـاطـاـ مـعـ مـاـ سـارـ مـنـ الـتـصـرـفـ (الـوـسـيـطـ جـ ٢ فـ ٢٠٠ ص ١٠٣٠ هـامـشـ رقمـ ٤) .

ترابط . وإنما يقع التزام إذا كان المحال عليه معرضاً لإعساراً جزئياً ، فادع فرضنا في المثل المتقدم أنه لم يخلص للمحال لها من مال المحال عليه إلا خمسون ، فلكل منها خمسة وعشرون ، إذ لا وجه لتفضيل أحدهما على الآخر في هذه الحالة ، ولو كانت حوالته نافذة في حق الغير قبل نفاذ حوالته الآخر ، لأننا لسنا في مقام تراجم بين حوالتين بحق واحد ، بل في مقام تراجم دائنين لا يستطيعان أن يستوفيا الحق كاملاً فيقسم مال المدين بينهما قسمة غرماء . وقد رأينا أن هذا الحكم ينطبق أيضاً فيما إذا كان المحيل قد حول جزءاً من حقه إلى محال له واستبقى لنفسه الجزء الآخر ، فإذا كان مال المحال عليه لا يبني بحق كل منها ، قسماً هذا المال بينهما قسمة الغرماء هنا أيضاً ، وهذا ما لم يكن المحيل قد ضمن للمحال له يسار الحال عليه وقت حلول الحق الحال به ، في هذه الحالة يتقدم المحال له على المحيل (١) .

على أن من الجائز ، عند تحويل الدائن جزءاً من حقه ، أن يتلقى مع الحال له ، وقت الحوالة أو بعدها ، على أن يكون هذا الجزء مقدماً في الاستيفاء على الجزء الباقي ، سواء استبق هذا الجزء الباقي لنفسه أو حوله إلى محال له آخر . ففي هذه الحالة يسرى الاتفاق على المحيل إذا كان قد استبقى لنفسه الجزء الباقي ، وعلى الحال له الآخر إذا كان قد حول له هذا الجزء الباقي لأنه يكون قد علم - أو من المفترض أنه علم - بأسبقية الجزء المحول أولاً على الجزء الذي حول له أخيراً بالاستعلام عن ذلك من الحال عليه وقت صدور الحوالة له . ومن ثم يتقدم الجزء الأول الحال به في الاستيفاء على الجزء الباقي . أما إذا أراد الدائن أن يجعل الأسبقية للجزء الباقي من الحق فلا بد أن يحتفظ له بهذه الأسبقية عند إجراء حوالته الجزء الأول (٢) .

(١) نص آنفـة فقرة ٢٨٢ في آخرها .

(٢) أودري ورو : فقرة ٣٥٩ مكررة ص ١٦٧ — ص ١٦٨ — بوردي وسيينا فقرة ٠٨٥١

المبحث الثاني

التزاحم بين المال له والدائنين الحاجزين

٣٠٢ - مادت ثالثة : رأينا أن المادة ٣١٤ مدنى تنص على أنه :

١ - إذا وقع تحت يد المال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر . ٢ - وفي هذه الحالة ، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمال له وال الحاجز المتأخر قسمة غراماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المال له قيمة الحوالة » .

ويوحى هذا النص بأنه يجب التمييز بين حالات ثلاثة : (١) بعد صدوره الحوالة نافذة في حق الغير عمد أحد دائني المحتل إلى توقيع حجز على الحق المال به تحت يد المال عليه ، فقام التزاحم بين المال له والدائنين الحاجز . (٢) قبل صدوره الحوالة نافذة في حق الغير بادر أحد دائني المحتل إلى توقيع الحجز على الحق المال به تحت يد المال عليه ، فقام التزاحم بين الدائن الحاجز والمال له . (٣) قبل صدوره الحوالة نافذة في حق الغير ، بادر أحد دائني المحتل إلى توقيع الحجز ، ثم بعد صدورها نافذة في حق الغير وقع دائن آخر حجزاً ثانياً ، فقام التزاحم بين الدائن الحاجز الأول والمال له والدائنين الحاجز الثاني . ولكل من هذه الحالات الثلاث حكمها الخاص .

٣٠٣ - التزاحم بين المال له والرائس العاميـز : نفرض في هذه الحالة أن الحوالة قد صارت نافذة في حق الغير قبل توقيع الحجز ، بأن استطاع المال له أن يعلن المال عليه بها قبل أن يعلنه الدائن بالحجز ، أو استطاع أن يحصل من المال عليه على قبول ذي تاريخ ثابت سابق على تاريخ إعلان الحجز للمحال عليه .

لم يرد في هذه الحالة نص لوضوحاها (١). فن البديهي أن الحوالة وقد نفذت في حق الغير - أى في حق الدائن الحاجز - قبل تاريخ إعلان الحجز ، فقد انتقل الحق الحال به من المحيل إلى الحال له بالنسبة إلى الدائن الحاجز قبل توقيع الحجز . فيكون الحجز وقت توقيعه قد وقع على حق غير مملوك للمدين ، فيقع باطلًا لأنعدام المحل . ومن ثم يتقدم الحال له في هذه الحالة على الدائن الحاجز ، ويستولى أولاً على قيمة حوالته (٢). فان كانت الحوالة بكل الحق ، أخذه كله من الحال عليه ، ولا يبقى للدائن الحاجز شيء . وإن كانت الحوالة بجزء من الحق ، استولى الحال له على هذا الجزء كاملاً قبل الدائن الحاجز ، وما يبقى من الحق بعد ذلك يستوفى منه الدائن الحاجز حقه أو بعض حقه بحسب الأحوال (٣) .

٤٣٠ - التزامم بين الدائن الحاجز والمحال له : نفرض في هذه الحالة أن الدائن الحاجز قد سبق الحال له ، فأعلن الحجز للمحال عليه قبل أن يعلن الحال له الحوالة أو قبل أن يحصل على قبول بها ذي تاريخ ثابت من المحال عليه (٤) .

لا شك في أن الحجز هنا وقع على الحق الحال به في وقت كان هذا الحق في ملك المدين ، فالحجز صحيح منتج لأثره . ولكن الحوالة المتأخرة تعتبر هي نفسها بثابة حجز متأخر ، فان الحال له دائن بالضمان السجين ، وباعلانه الحوالة أو بقبولها من الحال عليه يكون كأنه أوقع حقه في الضمان حجزاً آخر تحت يد المحال عليه . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٣١٤

(١) ورد في تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني نص صريح في هذا المعنى ، هو المادة ٦٤٧ من هذا التقنين (انظر آنفًا فقرة ٢٩٩ في الماش) .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ بنابر سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ١٣٧ - ٢٤ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٠٣ - ٥ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٠٧ .

(٣) بودري وسيينا فقرة ٨٥٦ .

(٤) وهذا حتى لو كان حق الدائن الحاجز متأخرًا عن صدور الحوالة ، ما دام إعلان الحجز سابقًا على الإعلان أو التاريخ الثابت للقبول .

مدني ، فهى تقول : « إذا وقع تحت يد الحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر (١) ». .

ولما كان الحجز المقدم لا يفضل على الحجز المتأخر ، بل كل من الدائنين الحاجزين يزاحم الآخر ويقسم ما في المحبيل بينهما قسمة الغرماء ، فان وجد مال عند الحال عليه ينبع بكل من الحجز كاملاً والحوالة كاملة ، أخذ كل منهما جميع حقه . أما إذا ضاق المال الذى للمحبيل عند الحال عليه عن ذلك ، فان هذا المال يقسم بين الحاجز وال الحال له قسمة غرماء كما قدمنا . فلو كان حق الحاجز مائتين ، والحوالة بثلاثمائة ، ولم يوجد عند الحال عليه للمحبيل إلا أربعمائة ، أخذ الحاجز خمسى هذا المبلغ أى مائة وستين ، وأخذ الحال له ثلاثة الخامس الباقية أى مائتين وأربعين (٢) .

٣٠٥ - التزام بين المراءين الحاجز الدول وال الحال له والدائنين

الحاجز الثاني: نفرض في هذه الحالة أن الحاجز الأول أعلن حجزه قبل صدوره الحوالة نافذة في حقه ، ثم صارت الحوالة نافذة في حق الغير ، وبعد

(١) أما إذا كان الحجز باطلًا ، بأن كان لم يعلن أو لم تتعبه دعوى بصحة الحجز ، فلا يعتد به ، وتكون الحوالة نافذة في حق الحاجز (استئناف مختلف ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦ س ١٦) .

(٢) أما إذا كان الدائن الحاجز قد استطاع الحصول على حكم بصحة الحجز قبل إعلان الحوالة أو قبولاً ، ولم يقع الإعلان أو القبول إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من يوم تقرير المحجوز لديه بما في ذمته في قلم كتاب المحكمة (م ٦١٥ مراتعات) ، فإن الدائن الحاجز يكون في هذه الحالة بمثابة الحال له سابق ، ويتقدم على الحال له في استيفاه حقوقه من الحق المحجوز عليه . ويفهم هذا الحكم من نص المادة ٦٧٦ مراتعات ، إذ تنص بأنه « يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره (بما في ذمته) أن يرجع إلى الحاجز المبلغ الذي أفرجه أو ما يبقى منه بحق الحاجز ، وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابت بحسب تنفيذه وكدت الإجراءات المتصوص عليها في المادة ٤٧٩ قد روحيت . فإذا وقع حجز جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور ، فلا يكتن له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول . وإذا تمدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جديماً ، وجباً على المحجوز لديه إيداعه حزانة المحكمة لتقسيمه » (انظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي بوردرى وسيينا فتره ٨٥٨) .

ذلك أُعلن الحاجز الثاني حجزه . فعندنا إذن حاجز متقدم ، ثم محال له ، ثم حاجز متأخر (١) .

لولم يوجد نص صريح في هذه المسألة ، لكن الحكم الذي يتفق مع القواعد العامة هو على الوجه الآتي : لا محل للاعتراض بالحجز المتأخر ، فإن الحجز الذي يتأخر عن الحالة يكون باطلًا لأنعدام عمله . ولا محل إذن للقول بمخالفة الحاجز الثاني للحاجز الأول باعتبار أن كلامهما دائمًا حاجز ، فقبل القول بهذه المزاحمة يجب أن يكون كل من الحجزين قد وقع صحيحاً . وهنا قد وقع الحجز الثاني باطلًا ، فلا محل للقول بالتزاحم بين حجز صحيح وحجز باطل . ويتربّط على ذلك أنه يجب استبعاد الحاجز المتأخر إذا كانت الحالة المتقدمة عليه حالة بكل الحق ، ثم يقسم هذا الحق بين الحاجز المتقدم والمحال له قسمة غرماء ، كما فعلنا في الحالة الثانية (٢) .

ولكن التقنين المدني الجديد أراد أن يحتفظ بالحل الذي كان منصوصاً عليه في تقنين المرافعات السابق (٣) ، توخيًا لاستقرار التعامل في مسألة حسم التردد والاضطراب فيها بنص تشريعي في العهد السابق . فنصت الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ مدنى على أن « الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحالة » .

فإذا فرضنا أن الحق الذي للمحيل في ذمة المحال عليه هو تسعائة ، وكان حق الحاجز المتقدم ثلاثة ، وحق المحال له ستة أى أن المحال له حول بجزء

(١) رغى عن البيان أن الحالة إذا تأخرت عن الحجز الثاني ، فترأجم الدائن الحاجز الأول والدائن الحاجز الثاني والمحال له بهذا الترتيب ، اعتبرت الحالة بمثابة حجز ثالث ، وقسم الحق المحجوز على الجميع قسمة غرماء .

(٢) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ١١٣٠ ص ٥٢٤ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٧٢٩ — وقارن بردرى وسينيا فقرة ٨٦٠ ص ٨٩١ — ص ٨٩٢ .

(٣) المرجع المزلف فقرة ٥٢٧ ص ٥٤٧ — ص ٥٤٨ — المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٣٤ .

من الحق ، وحق الحاجز المتأخر ثلاثة ، فاننا أولاً نقسم الحق وقيمه تبعه بين الثلاثة قسمة غرماء . فينان الحاجز المتقدم ٢٢٥ ، وال الحال له ٤٥٠ ، وال الحاجز المتأخر ٢٢٥ ، ثم تستكمل حصة الحال له إلى ٦٠٠ من حصة الحاجز المتأخر حتى يستوفى قيمة الحوالة كلها ، فتنزل حصة الحاجز المتأخر إلى ٧٥ . وتكون حخص الثلاثة نهائياً على الوجه الآتي : للحاجز المتقدم ٢٢٥ ، ولل الحال له ٦٠٠ ، ولل الحاجز المتأخر ٧٥ .

والعلة في هذا الحكم المنصوص عليه أن المشرع أراد أن يجعل الحاجز المتأخر يزاحم الحاجز المتقدم إذ لا محل لتفضيل أحدهما على الآخر ، وأراد في الوقت ذاته ألا يأخذ الحاجز المتأخر شيئاً قبل أن يستوفى الحال له كل حقه لأن الحوالة المتقدمة تجب^١ للحاجز المتأخر ، فادى تطبيق هاتين الفكرتين معاً - مزاحمة الحاجز المتأخر للحاجز المتقدم وجب^٢ الحوالة المتقدمة للحاجز المتأخر - إلى هذا الحل التشريبي . والخطأ في هذا الحل واضح ، فقد كان ينبغي ألا يزاحم الحاجز المتأخر رحجه باطل الحاجز المتقدم ورحجه وحده هو الصحيح ، وكان الواجب أن الحال له وحده هو الذي يزاحم الحاجز المتقدم (١) .

(١) ولا يقال إن هذا الحل التشريعي يستقيم إذا كانت الحوالة بكل الحق ، فتجب^٣ الحوالة للحاجز المتأخر ولا يأخذ الحاجز المتأخر شيئاً . فلا يزال الحاجز المتأخر - ورحجه باطل - يزاحم الحاجز المتقدم . وهذه المزاحمة غير الحقة من شأنها أن تنقص حصة الحاجز المتقدم من جهة ، وأن تزيد في حصة الحال له من جهة أخرى . فن المثل الذي أوردناه ، لو كانت الحوالة بكل الحق أى بتساعته ، فإن حصة الحاجز المتقدم على أساس تزامن الدائنين الثلاثة تكون ١٨٠ . وتحدد حصة كـ من الحال له وال الحاجز المتأخر مبدئياً على أساس هذا التزامن ، فتكون حصة الحال له ٤٠ ، وحصة الحاجز المتأخر ١٨٠ . ثم تستكمل حصة الحال له من حصة الحاجز المتأخر حتى يستوفى الحال له قيمة الحوالة ، فيستغرق ذلك حصة الحاجز المتأخر كلها دون أن يصل الحال له إلى استيفاء كل القيمة ، وتصبح حصة الحال له نهائياً ٧٢٠ ، ولا يأخذ الحاجز المتأخر شيئاً . هذا هو الحل التشريعي ، وهو لا يزال متعيناً للحاجز المتقدم ومحابياً لل الحال له ، إذ ينبغي بعد استبعاد الحاجز المتأخر لبطارن حجه ، ألا يزاحم الحاجز المتقدم غير الحال له . فيأخذ الحاجز المتقدم ٢٢٥ بدلاً من ١٨٠ ، ويأخذ الحال له ٦٧٥ بدلاً من ٧٢٠ .

وإذا كان ينبغي ألا يضار الحال له بالحاجز المتأخر وهو حجز باطل ، فلا يزاحم مع الحاجز المتقدم الحاجز المتأخر لتنزل حصته إلى ٤٠ ، فإنه ينبغي أيضاً ألا يجني الحال له بسبب هذا الحجز الباطل ، فيزاحم الحاجز المتأخر الحاجز المتقدم وينقص من حصته ما يضيفه إلى الحال له فترتفع هذه الحصة إلى ٧٢٠ . فال الحال له إذا نزلت حصته إلى ٤٠ يكون قد خسر دون حق -

ومهما يكن من أمر ، فإن هذا الحال التشريعى أقل عيباً من حل آخر سد الفقه والقضاء فى فرنسا^(١) ، ويقضى بأن الحاجز المتقدم يزاحمه كل من الحال له وال الحاجز المتأخر كاف الحال الأول . ثم تحدد حصة الحال له على أساس لا يزاحمه إلا الحاجز المتقدم إذ الحاجز المتأخر لا يزاحم الحواله المتقدمة ، وما يتبع بعد ذلك يأخذ الحاجز المتأخر . فلو أن الحق الذى للمحيل فى ذمة الحال عليه هو تسعانة حوله كله إلى الحال له ، وتقدم الحواله حجز بثلثائه ، وتأخر عنها حجز بثلثائه أخرى ، فإن حصة الحاجز المتقدم تحدد على أساس تزاحم الدائنين الثلاثة ، فتكون ١٨٠ . ثم تحدد حصة الحال له على أساس تزاحمه مع الحاجز المتقدم وحده ، فتكون ٦٧٥ . وما يتبع بعد ذلك يعطى للحاجز المتأخر ، فتكون حصته ٤٤٥^(٢) . وبجمع هذا الحال بين عيب الحال الأول يجعله الحاجز المتأخر وهو باطل

= بسبب حجز باطل ، وإذا ارتفعت حصة إلى ٧٢٠ يكون قد كسب دون حق بسبب هذا الحجز الباطل . والواجب هو لا يخسر ولا يكسب ، فتكون حصته ٦٧٥ ، لا تنزل إلى ٥٤٠ ، ولا ترتفع إلى ٧٢٠ .

(١) هيك ٢ فقرة ٤٠١ — بوردى وسينيا فقرة ٨٦١ — كولان وكابيتان ٢ فقرة ٦٣٢ ص ٤٣١ — ص ٤٣١ — وانظر القضاء资料 فى بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٣٠ . ولم يتضمن التشريع资料 حلاً تشريعياً لهذه المسألة ، كما تضمن التشريع المصري .

(٢) وقد يتفق هذا الحال مع الحال الأول فى التتابع التهاية ، إذا كان الحال له قد حول بجزء من الحق يستطيع أن يستوفيه بالرغم من مزاحمة الحاجز المتقدم له ، كما هو الأمر فى المثل الذى فرضناه فى إيفاش الحال الأول . وقد جاء فى المرجع فى هذا الصدد ما يأتى : « ويمكن أن نصور فرضاً يتفق فيه الحالان - الحال المأخوذ به فى فرنسا وال الحال الذى أخذ به الشرع المصري - فى النتيجة العملية على ما بينهما من خلاف ، ويكتفى بذلك أن يجعل الحال له يستوفى كل حقه دون حاجة إلى أن يستكمل هذا الحق من نصيب الحاجز الثانى ، فيكون نصيب الحال له واحداً فى الحالين ، ولما كان نصيب الحاجز الأول واحداً فى الحالين أيضاً ، فيتعدد نصيب الحاجز الثانى كذلك . ونوضح ذلك بمثال : نجعل فى ذمة المدين ستمائة ، ونوقع حجرًا أولاً بمبلغ ثلاثة ، ثم حواله بمبلغ ثلاثة ، ثم حجزاً ثانياً بمبلغ ثلاثة ، فالحال فى فرنسا يقضى بأن الحال له يزاحم ولا يزاحم ، فإذا أخذ كل حقه وهو ثلاثة ، ثم يأخذ الحاجز الأول مائتين على اعتبار أن الثلاثة قسموا المبلغ فيما بينهم قسمة الفرماه ، ويأخذ الحاجز الثانى الباقى وهو مائة . وهذه هي النتيجة التى يؤدى إليها الحال المصرى ، فهو يقضى باعطاء الحاجز الأول مائتين على اعتبار قسمة الفرماه ، ثم يكل المائتين اللذين تصيبان الحال له من قسمة الفرماه حتى يستوفى كل حقه يأخذ ثلاثة ، ويأخذ الحاجز الثانى الباقى وهو مائة . هذا ويلاحظ أن المثال انتقام هو الذى ينطبق على حرفة المادتين ٤٣٢ / ٤٩٥ من قانون المرافعات ، وقد جاء فيما : ثم أحال المديون أجنبياً بالزائد له منه المحجوز لديه ، فكان الشرع المصرى أراد الرصوول إلى النتيجة العملية حوذ بها فى فرنسا ولكن من طريق آخر » (الموجز للمؤلف فقرة ٥٢٧ ص ٤٨ هامش ر)

يزاحم الحجز المتقدم وهو وحده الحجز الصحيح ، وبين عيب آخر إذ يجعل للحجز المتأخر حصة مع الحوالة المتقدمة وينبغي ألا يأخذ الحاجز المتأخر شيئاً حتى يستوفى الحال له كـل حوالته^(١) .

(١) وهناك حلول فقهية أخرى كثيرة لهذه المسألة المعروفة ، نذكر منها ما يأنـ :

١ — نفرض أن الحق الحال به هو ٣٠٠ ، وقد توصلت الحوالة حجزين قيمة كل منها ١٥٠ . فيقسم الحق الحال به بين الحاجز الأول والحال له قسمة غرماه ، فيصيب الأول ١٠٠ ويصيب الثاني ٢٠٠ . ثم يقسم ما يصيب الحاجز الأول — وهو ١٠٠ — بينه وبين الحاجز الثاني قسمة غرماه ، فيصيب كـلـاً منها ٥٠ . وعيب هذا الحل أنه يجعل الحاجز الأول متساوية تأثر الحاجز الثاني في الحجز ، ولا يجعل الحوالة المتقدمة تجـبُ الحجز المتأخر .

٢ — يقسم المبلغ قسمة أول ، كـافـ الحل الأول ، بين الحاجز الأول والحال له ، فيصيب الأول ١٠٠ ، ويصيب الثاني ٢٠٠ . ثم يقسم كـافـ الحل الأول أيضاً ، ما يصيب الحاجز الأول — وهو ١٠٠ — بينه وبين الحاجز الثاني فيصيب كـلـاً منها ٥٠ . ثم يرجع الحاجز الأول على الحال له بالخمسين التي نقصته من جراء مزاحة الحاجز الثاني له ، فتكون الأنصبة في النهاية : ١٠٠ للحاجز الأول و ١٥٠ للحال له و ٥٠ للحاجز الثاني . وعيب هذا الحل أنه يجعل الحال له مسؤولية تأثر الحاجز الثاني في الحجز ، ثم لا يجعل الحـوالة المتقدمة تجـبُ الحجز المتأخر .

٣ — يقسم المبلغ بين الثلاثة جـيـاماً قسمة غرماه ، فيصيب الحاجز الأول ٧٥ ، ويصيب الحال له ١٥٠ ، ويصيب الحاجز الثاني ٧٥ . وعيب هذا الحل أنه يجعل الحاجز الثاني الباطل يـزاحـمـ الحـجزـ الأولـ الصـحـيـحـ ، ثم لا يجعلـ الحـواـلةـ المتـقـدـمـةـ تـجـبـُـ الحـجزـ المـتأـخـرـ .

(انظر في هذه الحلول المختلفة : أوبـريـ وـروـهـ فـقرـةـ ٢٥٩ـ مـكـرـرـةـ صـ ١٥٨ـ رقمـ ٤٤ـ بـودـريـ وـسيـنـياـ فـقرـةـ ٨٥٩ـ — فـقرـةـ ٨٦١ـ — أـنـيـكـلـوـيـدـيـ دـالـلـوـزـ ١ـ لـفـظـ فـقرـةـ ٧١٣ـ — فـقرـةـ ٧١٨ـ — الأـسـتـاذـ أـحـدـ نـجـيبـ الـلـالـلـيـ فـيـ الـبـيـعـ cession de créance فـقرـةـ ٦٤٩ـ — المـوـجـزـ لـلـيـلـفـ فـقرـةـ ٥٢٧ـ) .

البِّلْغَةُ الثَّانِيَةُ

حَوَالَةُ الدِّينِ (*)

(Cession de dette)

٣٠٦ - أطراف حَوَالَةُ الدِّينِ : في حَوَالَةُ الدِّينِ ، يتفق المدين مع أجنبي على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن ، فيحل الأجنبي محل المدين في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضماناته ودفعه . وقد رأينا في حَوَالَةُ الحق أن الدائن هو الذي يتفق مع أجنبي على أن يحول له الحق الذي في ذمة المدين ، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه .

وفي حَوَالَةُ الدِّين يسمى المدين مُحِيلًا (cédant) ، لأنَّه يحيل على الأجنبي الدين الذي في ذمته . أما المحيل في حَوَالَةُ الحق فهو الدائن .

(*) مراجع: سالم في نظرية الالتزام في مشروع التقنين المدني الألماني (فترات ٨١ و ١٠٥) — وما بعدها) — سالم في حَوَالَةُ الدِّين (مقال في حلوليات القانون التجاري سنة ١٨٩٠) — التقنين المدني الألماني مع التعليقات الجزء الأول من ٩٨ — ص ٦٢٣ — جوديه (Gaudemet) بحث في حَوَالَةُ الدِّين كاستخلاف خاص رسالة من ديجون سنة ١٨٩٨ — بيري (Benrey) في حَوَالَةُ الدِّين رسالة من جنيف سنة ١٩١٠ — الأستاذان شيرون (Chéron) ومحمد صادق فهمي في حَوَالَةُ الدِّين في التشريعات الأوروبية وفي الشريعة الإسلامية (مقال في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ من ٣٧ — ص ٦٦ و ص ١٢٧ — ص ١٩٠) — بودري وبارد ٣ فقرة ١٧٥٨ وما بعدها — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٤١ وما بعدها — دى باج ٢ فقرة ٢٨٤ — فقرة ٣٨٨ — بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٣١٢ — فقرة ١٣١٦ — كولان وكابيان ودى لامورانديير ٢ فقرة ٦٤٢ — فقرة ٦٤٦ — جوسران ٢ فقرة ٨٢٧ — فقرة ٨٢١ — أنيكلوبيدى داللوز لفظ Cession de dette .
الأستاذ عبد الحفيظ حجازى ص ٣ — ص ٢٦٨ — ص ٢٨٨ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٣٢ — فقرة ٢٣٩ (ص ٣٢٢ — ص ٣٢٩) — الموجز للمؤلف، فقرة ٥٢٨
فقرة ٥٣٢ (ص ٥٤٩ — ص ٥٥١) — الأستاذ أحمد حشمت أبو سعيد فقرة ٧٤٠ — فقرة ٧٤٢ (ص ٥٦٠ — ص ٥٦٣) .

ويسمى الأجنبي محالا عليه (*cessionnaire*) ، لأن المدين أحال عليه الدين .
والمحال عليه في حالة الحق هو المدين .

ويسمى الدائن محالا (*cédé*) ، لأن المدين أحاله على الأجنبي . والحال -
أو الحال له - في حالة الحق هو الأجنبي .

على أن التقين المدني لم يستعمل من هذه المصطلحات في حالة الدين
إلا المصطلع الخاص بالأجنبي الذي يتحمل الدين عن المدين الأصلي ، فأسماء
الحال عليه . واستنبئ لكل من الدائن والمدين الأصلي اسميهما . فأطراف الحالة
إذن هم المدين الأصلي والمحال عليه والدائن . ونتائج التقين فيها فعل ، حتى
لانحرف عن نصوصه .

ويصح أن تم حالة الدين - بل هذا هو الأصل فيها - باتفاق بين الدائن
والمحال عليه دون تدخل المدين الأصلي ، فيتفق الدائن مع أجنبي على أن يتحمل
هذا الأجنبي الدين عن المدين الأصلي ، وتبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة
إلى رضاه . وسنعود إلى كل ذلك فيما يلي :

**٣٠٧ - الأغراض المختلفة التي نفي بها حوالات الدين : ولحالة
الدين ، كما لحالة الحق ، أغراض مختلفة نفي بها . ونذكر من هذه الأغراض
ما يأتي :**

(١) يحدث كثيراً أن شخصاً يكون طرفاً في عقد ملزم للجانبين ، إيجار
أو وكالة أو مقاولة أو عقد أو توريد أو غير ذلك ، ويكون في حاجة إلى أن
ينزل إلى الغير عن هذا العقد بما أكسبه من حقوق وما رتب في ذاته من
التزامات . يريد المؤجر مثلاً أن ينزل عن عقد الإيجار ، بعد أن باع العين
المؤجرة ، إلى المشتري ، فيقتضيه الأمر أن ينزل للمشتري عن حقوقه وعن
الالتزاماته الناشئة من عقد الإيجار . يتفق الوكيل مع آخر على أن يقوم بعقد
الوكالة نيابة عنه ، فيقتضيه الأمر أن ينزل له عن حقوقه والالتزاماته الناشئة
من عقد الوكالة . وكذلك يريد المقاول أن ينزل عن عقد المقاولة لمقاول من
الباطن مما له من حقوق وما عليه من التزامات . والمعهد بالتوريد ينزل إلى مورد
من الباطن عن عقد التوريد بما أنشأه من حقوق والالتزامات . في جميع هذه
الظروف يتيسر النزول عن الحقوق عن طريق حالة الحق . وينبغي أن يتيسر

أيضاً النزول عن الالتزامات عن طريق حواالة الدين . فإذا لم يفتح باب حواالة الدين للوفاء بهذا الغرض ، كان هذا حجر عثرة في طريق مانقتضيه حاجات التعامل من مرونة (١) .

(٢) ومثل ذلك أيضاً أن تنتقل عين من شخص إلى آخر ويتصل بالعين التزام يجب أن ينتقل معها وفقاً لقواعد الخلافة الخاصة ، كافى المزد المزمن عليه من الطريق ينتقل من البائع إلى المشتري وتنتقل معه التزامات البائع نحو شركة التأمين . فيجب إذن أن تكون حواالة الدين مباحة منظمة حتى تيسر الوفاء بهذا الغرض .

(٣) وقد تتصل الالتزامات بمجموع من المال ، كثجر أو حصة في إرث ، فانتقال هذا المجموع من المال من شخص إلى آخر يقتضي أن تنتقل الالتزامات ، كما تنتقل الحقائق ، من المالك الأصلي إلى المالك الجديد . ولا يتيسر ذلك إلا عن طريق حواالة الدين ، فيجب أن تباح هذه الحواالة وأن تنظم (٢) .

(٤) وقد يتصل التزام بالعين أو ثق الاتصال ، فيكون من المرغوب فيه أن ينتقل هذا التزام مع العين ، لا وفقاً لقواعد التخلف الخاص إذ هي ليست منطبقة ، بل مطابعة لاعتبارات عملية . والمثل البارز لذلك هو بيع العين المرهونة ، فإذا كان هناك عقار مرهون رهنأً رسميأً ، وباعه صاحبه ، فإن العقار ينتقل إلى المشتري مثقلًا بحق الرهن ، ويصبح المشتري مسؤولاً مسئولية عينية عن الدين المضمون بالرهن دون أن يكون مسؤولاً مسئولية شخصية عن هذا الدين الذي لم ينتقل إليه . ويبقى باائع العقار هو المسؤول شخصياً عن الدين ، مع أن العقار الضامن لهذا الدين قد خرج من ملكه . فيكون من المرغوب فيه أن ينتقل الدين أيضاً مع العقار المرهون من البائع إلى المشتري ، ولا يتيسر ذلك إلا عن طريق حواالة الدين . وقد أفرد التقين المذكورين نصاً خاصاً ، هو المادة ٣٢٢ مدنى ، لهذه المسألة لأهميتها العملية .

(١) بلاينيل وبيير وردوان ٧ فقرة ١١٤٧ مكررة — دى باج ٣ فقرة ٣٨٨ .

(٢) دى باج ٣ فقرة ٣٨٨ ص ٣٦٠ .

(٥) وقد يقع أخيراً أن المدين لا يجد عنده مالا ينفي بدينه ، ويكون لدائه دائن . فيتفق مع دائنه على أن يحل محله في الدين الذي في ذمته لدائن الدائن ، ويكون هذا الحلول بمثابة وفاء للدين هو نحو دائنه . ولا يتيسر ذلك إلا عن طريق حواله الدين . فإذا فرض مثلاً أن (١) مدين بمائتين لدائن (ب) أخذها منه قرضاً ، وأن (ب) مدين بمائتين هو أيضاً للدائنه (ج) التزم بها ثمناً نبيع اشتراه منه ، فإن (١) يستطيع أن يتحمل ، عن طريق حواله الدين ، بالدين الذي للدائنه (ج) على (ب) ، وفاء للدين الذي في ذمته لدائه (ب) . وقد يقال إن (ب) يستطيع أن يحول حقه قبل (١) إلى دائنه (ج) ، ففصل عن طريق حواله الحق إلى ما يريد أن يصل إليه عن طريق حواله الدين . ولنن حواله الحق ، في هذا المثال ، غير حواله الدين . فإن (ج) قد لا يرضى بتحويل مبلغ القرض إليه وفاء بشمن المبيع ، ويرضى بأن يحل (١) محل (ب) مديناً بشمن المبيع ، إذ يحتفظ عن طريق حواله الدين بامتياز البائع ولا يحتفظ بهذا الامتياز عن طريق حواله الحق (١) .

٣٠٨ - مراجعة الدين نظام استئجار التقين المدني المغربي -
النظم الاداري الذي ظلت تفاصي مفاصمه : ولم يكن التقين المدني السابق ، كما قدمنا ، يعرف حواله الدين ، وكان لا يعرف إلا حواله الحق ، شأنه في ذلك شأن التقينات اللاتينية القديمة كالتقين المدني الفرنسي .

وكان التقين السابق ، كالتقين الفرنسي ، يسد هذا النقص عن طريق التجديد بتغيير المدين ، وعن طريق الإنابة في الوفاء ، وعن طريق الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن هذه الطرق ليس فيها غناء عن حواله الدين ، فقد يبين الفروق الجوهرية ما بين حواله الدين من جهة والتجديد بتغيير المدين (٢) والإنابة في الوفاء (٢) من جهة أخرى . أما الاشتراط لمصلحة الغير ، فيه

(١) بلانيول وريبير وبرلانجي ٢ فقرة ١٣١٤ — وانظر في أن حواله الدين تهدى شخص المدين ولا تعتد إلا بالقيمة المادية للالتزام كولان وكابيان ٢ فقرة ٦٤٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٤٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٤٣ .

هو أيضاً وبين حواله الدين فروق جوهرية . وذلك أن المدين إذا اشترط على شخص آخر أن يبقى بدينه للدائن ، فيكسب الدائن من وراء هذا الاشتراط حقاً مباشراً قبل المعهد أن يوفى له الدين ، فلا يزال المدين الأصلي ملزماً هو أيضاً بالدين ولم تبرأ ذمته منه ، بل انضم إليه مدين جديد بموجب الاشتراط لمصلحة الدائن . هذا إلى أن الدين نفسه ، بصفاته وضماناته ودفعه ، لم ينتقل من مدين إلى مدين ، بل وجد إلى جانب الدين الأصلي دين جديد بصفات وضمانات ودفع مستقلة (١) .

وفيها عدا حالات خاصة نص عليها ، كحلول المشتري للعين المؤجرة محل المؤجر في التزاماته نحو المستأجر وكحلول المتنازل عن الإيجار محل المستأجر (٢) ، أو قامت بها نظريات فقهية كحلول الحلف الخاص محل السلف في الالتزامات

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٤٥ — دى باج ٣٨٧ ص ٣٥٨ — الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٢٧١ — ص ٢٧٣ — وقد جاء في الموجز في هذا المتن ما يأكُل : « ... فيتولد من هذا الاشتراط حق مباشر للدائن قبل المدين الجديد ، وبذلك يتحقق غرض من المرضييين اللذين تتحقق بهما حواله الدين . أما الغرض الآخر ، وهو برامة ذمة المدين القديم ، فلا يتحقق من وراء الاشتراط لمصلحة الدائن ، لأن المدين القديم يبقى ملزماً قبل الدائن ما لم يبرئه الدائن باتفاق آخر . على أن الغرض الأول ، وهو التزام المدين الجديد مباشرة نحو الدائن ، لا يتحقق في الاشتراط لمصلحة الغير على النحو الذي يتحقق به في حواله الدين . وذلك لأن حواله الدين تنقل إلى ذمة المدين الجديد نفس الدين الذي كان في ذمة المدين القديم بتسلمه ودفعه كما قدمنا . أما الاشتراط لمصلحة الغير فيوجد في ذمة المدين الجديد ديناً جديداً مستقلاً عن الدين القديم في التأمين والدفع » (الموجز للمؤلف فقرة ٥٣٠) .

والحالات العملية التي كان الاشتراط لمصلحة الغير يستخدم فيها ليقوم مقام حواله الدين كثيرة . منها حلول شركة محل أخرى عند التصفية ، فتصبح الشركة الأولى ملزمة نحو دانى الشركة الأخرى بموجب الاشتراط لمصلحتهم ، ولهذا أن يرجعوا مباشرة على الشركة الأولى . وكذلك الأمر عندما تحل شركة تأمين محل شركة تأمين أخرى . فيرجع الموزن لهم عند الشركة الأخرى مباشرة على شركة التأمين الأولى . وبيع العقار المرهون في دين يجعل الدائن المرهن ، بفضل الاشتراط لمصلحته ، يرجع مباشرة بدين شخصي ، لا بالرهن فحسب ، على مشتري العقار (انظر في ذلك بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٤٦) .

(٢) انظر المادة ٤٧٤/٣٨٩ مدنى سبق فيما يتعلق بحلول المشتري محل المؤجر ، والمادة ٤٥١/٣٦٨ مدنى سابق فيما يتعلق بحلول المتنازل له عن الإيجار محل المستأجر .

المتعلقة بالعين التي انتقلت إليه^(١) ، فإن طريق حواله الدين كان مسدوداً . وقد حاول كثير من الفقهاء في فرنسا أن يفتحوا هذا الطريق ، بالرغم من سكوت التشريع ، متوصلين في ذلك بمبدأ سلطان الإرادة ، فيجوز لذوى الشأن أن يتلقوا على حواله الدين ويكون اتفاقهم ملزماً متجهاً لآثاره ما دام لا يخالف النظام العام أو الآداب^(٢) ، ولكن محاولاتهم لم تتحقق الغرض المنشود .

لذلك كان تنظيم التقنين المدني المصري الجديد لحواله الدين تنظيماً تشريعياً خطوة موفقة سدت ثغرة كان من الضروري سدها من الناحية العملية . وقد استمد التقنين الجديد قواعده هذا التنظيم من التقنيات الجermanية^(٢) ومن الفقه

(١) وقد قرر التقنين المدني الجديد هذا الحكم في نص تشريعي هو المادة ١٤٦ .

(٢) وقد ذهب بوردرى وبارد إلى إمكان الاتفاق على حواله الدين في القانون الفرنسي ، فإن هذا القانون إذا كان لم ينظم حواله الدين ، فهو حكم مبدأ سلطان الإرادة لم يقفل الباب دونها . ولا ينبغي أن يحول التقنين دون تطور النظم القانونية واستكمال ما يكون ناقصاً في التقنين ، وهذا هو عمل الفقه . ثم بوردان مثل التقنين المدني المساوى ، فإن هذا التقنين ، كالتقنين المدني الفرنسي ، لم ينظم حواله الدين . ومع ذلك لم يمنع سكوته من أن تكون حواله الدين معمولاً بها في التما باالقدر الذى أقره التقنين المدني الألماني ذاته ز بوردرى وبارد ٣ فقرة ١٧٦٦ ص ٩٢ — ص ٩٤) . يشير جوسران إلى كثير من النظم التي أدخلتها العمل في القانون قبل أن يتولى المشرع تنظيمها ، كمقدمة التأمين والمزايا وعقد النشر . فلا شيء يمنع إذن من إدخال نظام حواله الدين ، أسرة بهذه النظم (جوسران ٢ فقرة ٨٣٠ ص ٤٤٩ — ص ٤٥٠ — وفقرة ٨٣١) . أنظر أيضاً في هذا المعنى : سالي في الالتزامات فقرة ٨٣ — وفي حواله الدين ص ٣٩ — جوديمه ص ٣٠٤ و ص ٥٣٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١١٤٧ — دى باج ٣ فقرة ٢٨٦ — آنيكلوبيدى داللوز ١ لفظ cession de dette فقرة ٤٣ — فقرة ٤٧ — الموجز للمؤلف فقرة ٥٣٠ ص ٥٥١ .

على أنه قد لا يتيسر في بعض الحالات أن ينتقل ، بمجرد الاتفاق ودون حكم القانون ، الدين بصفة لصيقة به من الدين الأصل إلى مدين جديد . فالدين التجارى يصعب نقله بصفة التجارية إلى الدين الجديد ليكون من اختصاص القضاء التجارى ، فإن الاختصاص الترعى يعتبر من النظام العام (انظر فى هذا المعنى الاستاذين شironon و محمد صادق فهوى في المقال المنصور بمجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٠١ ص ٣٨) . كذلك إذا كان هناك حكم صادر ضد الدين الأصل ، فإنه يصعب ، في نقل الدين إلى الدين الجديد ، أن ينتقل معه الحكم ليكون نافذاً ضد هذا المدين الأخير .

(٢) رأينا فيما قدمناه (انظر آنفاً فقرة ٢٢٩) أن التقنيات الجermanية هي التي سارت في تطور حواله إلى نهاية الطريق ، فأقرت حواله الدين إقراراً لها حواله الحق . وكان القانون =

= الرومان - ولم يكن يقرّ كارأينا انتقال الالتزام من دائن إلى دائن أو من مدين إلى مدين - هو المقدمة التي أعادت وقتاً طويلاً المضى في هذا التطور ، سواء في البلاد اللاتينية أو في البلاد الגרמנية . وكان التطور قد بلغ في البلاد اللاتينية حد إقرار حوالات الحق دون حوالات الدين . ثم ظهر التقنين المدنى الفرنسي فوقن من هذا التطور ، إذ نظم حوالات الحق دون أن يتنظم حوالات الدين . وبقيت التقنيات اللاتينية التي اقتبست من التقنين المدنى الفرنسي ، ومعها التقنين المدنى المصرى السابق ، يشوبها هذا النقص ، فهو مثله تنظم حوالات الحق دون حوالات الدين . أما في ألمانيا - ولم يظهر التقنين المدنى الألماني إلا في آخر القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين - فقد استمرت حركة التطور طوال القرن التاسع عشر . وإذا كان قد قاومها في بداية الأمر الفقهاء الألمان الذين يشایعون القانون الروماني ، من أمثال ميلها نبريليك (Mulhenbrich) وسافيلى ، فإنها ما لبثت ، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، أن تغلبت على هذه المقدمة التي أقامها مبادئ القانون الروماني دون إقرار حوالات الدين . وقد تعاقب على هذا العمل الفقهوى صدقة من الفقهاء الألمان المعروفين :

فبدأ دلبريليك (Delbrück) ، الأستاذ بجامعة برلين ، بنشر كتاب في سنة ١٨٥٣ حاول فيه أن يوفّق بين الفكرة الرومانية وإمكان الحوالة . فيز بين الالتزام ، حقاً كان أو ديناً ، وهو رابطة شخصية لا يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر وهذا ما عنده القانون الروماني ، وبين ما ينبع عن الالتزام من قيم مادية (produits économiques) ، فهذه من ناحيتها الإيجابية والسلبية يمكن أن تنتقل من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى . وقد أحدهما نظرية دلبريليك حركة فقهية قوية في ألمانيا ، واعتراض الفقهاء على التمييز الذي يقول به فلا فرق بين الالتزام وبين قيمة المادية ، ولكنهم انقسموا فيما إذا كان الالتزام قابلاً للانتقال أو غير قابل قابل ، وإذا كان قابلاً فإنه ينتقل .

وجاء كينتز (Kuntze) بعد دلبريليك ، ولكنه ظل أبداً على تقاليد القانون الروماني . فلم يجز نقل الدين ، ولكنه سلم بأن الدائن يستطيع أن يوجد مديناً آخر إلى جانب مدينه الأول كما في الإنابة ، أو يقضى الدين الأول ويحل محله ديناً جديداً كما في التجديد .

ثم جاء بير (Bähr) إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، في الاتفاق ما بين المدين الأصل والمحال عليه يشرط الأول على الثاني لمصلحة الدائن أن يؤدى له الدين ، فبنى للدائن من هذا الاشتراط حق مباشر في ذمة الحال عليه ، ولكن يبقى المدين الأصل بالإضافة إلى الحال عليه ملتزمًا نحو الدائن .

وذهب فقهاء ثلاثة — سالبيس (Salpiss) وجارييس (Gareis) ومتزل (Menzel) — إلى أن القانون الروماني لا يستعن على حوالات الدين ، وتصوروا هذه الحوالة على النحو الآتي : يقدم المدين الأصل والمحال عليه إيجاباً مشتركاً إلى الدائن ، فإن قبله الدائن أصبح الحال عليه هو المدين مكان المدين الأصل ، ويرث ذمة المدين الأصل . على أن أول هؤلاء الفقهاء — سالبيس — يجعل الحوالة تم باتفاق بين الدائن والمحال عليه .

أما وندشاید (Windcheid) فقد عارض القانون الروماني صراحة ، وقال إن الالتزام قد تطور من عهد الرومان ، وأصبح المعتبر فيه هو النسمة المادية لا الرابطة الشخصية ، وبذلك تفضي التقاليد الخرمانية معاً في ذلك التقاليد الرومانية . ومن ثم يجوز أن ينتقل الالتزام ، باعتباره قيمة مادية ، من ذمة مدين إلى ذمة مدين آخر باتفاق بين المدينين . ولما كان الحال عليه =

الإسلامي(١) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « استحدث المشروع في هذا الفصل نظاماً جديداً هو نظام حوالات الدين . ويراعى أن هذا النظام إسلامي بحث ، وإن كان له نظير في التشريعات الجرمانية . وغنى عن البيان أن نفعه من الناحية العملية يقتضي إقراره في نطاق التشريع(٢) » .

٣٠٦ — أركانه هوالة الدين والآثار التي تترتب عليها : ونبحث في حوالات الدين ، كما بحثنا في حوالات الحق ، أركان الحوالة والآثار التي تترتب عليها .

= إنما يتصرف في مال ملوك للغير — أي الدائن — فقد وجب أن يقر الدائن هذا التصرف ، فإذا ما أفره أصبح سارياً في حقه باثار دجى من وقت اتفاق المدينين لا من وقت إقراره . وظهر التقنين المدنى الألماني في أعقاب هذه الحركة الفقهية ، فأقر حوالات الدين بإقراره لحوالات الحق كما قدمنا ، وصاغ لها الأداة الفنية الازمة . وقد أخذ بنظرية وندشاد ونظرية دلبريك في صورة الحوالة التي تم باتفاق ما بين المدين الأصل والمحال عليه ، وبنظريه سالبيس في صورة الحوالة التي تم باتفاق بين الدائن والمحال عليه .

() أنظر في كل ذلك : التعليقات على التقنين المدنى الألماني ١ م ٤١٤ ص ٩٨ — ص ٩٩ — بودرى وبارد ٢ فقرة ١٧٦٣ — ص ٨٢ — مقال الأستاذين شiron و محمد صادق فهمى في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٤٢ — ص ٥١ — بلانيول وريبير وبرولنجيه ٢ فقرة ١٢١٥ .

هذا ويعرف التقنين المدنى الألماني طرقاً خمسة لإحلال مدين جديد محل مدين قديم أو لإقامة مدين آخر إلى جانب المدين الأول . (١) الإثابة وفيها يقوم مدين آخر إلى جانب المدين الأول . (٢) التمهيد بالوفاء ، وفيه يتهدى شخص المدين الأصل أن يزدلي الدين عنه للدائن ، ويقتصر أثر هذا التمهيد على العلاقة فيما بين الاثنين ، لا يجاوزها إلى الدائن . (٣) التمهيد بالوفاء مع الاشتراط لمصلحة الدائن ، ويزيد على سابقه بأن يكون هناك اشتراط لمصلحة الدائن ، فبنى التمهيد حفاظاً مباشراً للدائن يستطيع بموجبه أن يرجع مباشرة على المتهيد . (٤) حوالات الدين باتفاق يتم بين الدائن والمحال عليه . (٥) حوالات الدين باتفاق يتم بين المدين الأصل والمحال عليه ، ويتوقف نفاده في حق الدائن على إقراره . أنظر في ذلك التعليقات على التقنين المدنى الألماني ١ م ٤١٤ ص ٦٠٠ — ص ٦٠٢ .

(١) أنظر في الفقه الإسلامي ما قدمناه آنفاً فقرة ٢٤٠ — وقد رأينا أن الفقه الإسلامي لا يسلم بحوالات الدين بمعناها الدقيق ، خلافاً لما يقال عادة ، ولا يسلم بحوالات الحق إلا في المذهب المالكي وفي حدود معينة . على أن الفقه الإسلامي ، في قواعده التفصيلية ، يصلح للأقتباس منه في بعض أحكام حوالات الدين . وقد أمكن تحويله في التقنين المدنى العراقي ، فأقر هذا التقنين حوالات الدين بالمعنى المفهوم في التقنيات الجرمانية .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٢٣ .

الفصل الأول

أركان حواله الدين

٣١٠ - أركان حوالات الربين هي أركان الاتفاقيات بوجه عام :
حالة الدين اتفاق بين طرفين على تحويل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة
مدين جديد يحل محله . فأركان هذه الحالة ، كأركان حالة الحق ، هي أركان
أى اتفاق (convention) يتم بين طرفين . ومن ثم تكون هذه الأركان هي
الراضي والمحل والسبب .

ولا بد أن يصدر التراضي من ذى أهلية ، حالياً من عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه واستغلال .

كذلك يجب أن تتوافر في محل شرائطه العامة ، ومحل حواله الدين هو الدين الذي يحول من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد . وترت حواله الدين على جميع الديون ، لا فرق في ذلك بين ما يكون منها مؤجلاً أو معلقاً على شرط أو مستقبلاً . وهي تعقد صحيحة في الدين المستقبل ، ولكنها لا تنفذ إلا بوجود الدين (١) .

وللسبب في حواله الدين هو الباعث الذى دفع إلى عقدها ، ويختلف باختلاف الأغراض المتنوعة التي تفى حواله الدين بها ، وقد سبق بيان ذلك . وفي القوانين الحرمانية تعتبر حواله الدين ، كحواله الحق ، مصدراً لالتزام مجرد .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٨ .
وتحتاج حالات يكون فيها الدين غير قابل للحوالة . ومن هذه الحالات ما نصت عليه
المادة ٧٢١ مدنى من إ أنه « ليس للمودع عنده أن يحمل غيبوه محله في حفظ الوديعة دون إذن صریح
من المودع ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب فرورة منتجه عاجلة » . كذلك المدين في عقد
روعيت فيه شخصيته . كالمزارعة وشريك الأشخاص ، لا تجوز له حوالته دينه بغير رضاه الدائن .

فتحيل في كل ذلك إل القواعد العامة المتعلقة بنظرية العقد. ونكتفي هنا ببحث الصورتين اللتين تم في أحدهما حواله الدين :

الصورة الأولى : اتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه ، وبقى الدائن هذا الاتفاق ليكون نافذاً في حقه .

والصورة الثانية : اتفاق بين الدائن والمحال عليه ، دون تدخل المدين الأصلى بل ودون حاجة إلى رضائه. وهذه الصورة أكثر تمثيلاً مع إرادة الدائن، إذا الدائن فيها يتدخل مباشرة لإبرام الحواله ، ولا يقتصر على إقرارها كما في الصورة الأولى .

الفرع الأول

اتفاق المدين الأصلى والمحال عليه

٣١١ – اتفاق حواله الدين ونفاذها في حق الدائن : في الصورة التي تم فيها حواله الدين باتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه بحسب الترتيب بين أمرين : (١) انعقاد الحواله ، وتنعقد بمجرد الاتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه . (٢) ونفاذها في حق الدائن ، ولا تنفذ في حقه إلا إذا أقرها .

المبحث الأول

انعقاد حواله الدين

٣١٢ – النصوص القانونية : تنص المادة ٣١٥ من اتفاقيات المدن على ما يأتى :

« تم حواله الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين » (١) .

(١) ناريع النص ورد هذا النص في المادة ٤٤ من المشروع التمهيدي لـ كفرة أولى تليها مصر، ثانية عن الوحدة الآتى : « لا تكون الحواله نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها ». وفي = (م ٢٦ – الوسيط)

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، إذ لم ينظم هذا التقين حواله الدين .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣١٥ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٠٢ - وفي التقين المدني العراقي المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ ١/٣٤٥ - ٣٤٢ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٨٧ ١/٢٨١ (١) .

= لجنة المراجعة نقلت هذه الفقرة الثانية لتكون الفقرة الأولى من المادة الثالثة لأن هذا هو المكان المناسب » ، وأصبح نص المادة النهائي مطابقا لما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، وسار رفقها ٣٢٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢١٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٦ - ص ١٣٨) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣١٥ (مطابقة للمادة ٢١ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٠٢ (مطابقة للمادة ٣١٥ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٣٢٩ : ١ - حواله الدين هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه . ٢ - وتكون مطلقة إذا أحال الدين بدينه غيره على الحال عليه حواله غير مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة الحال عليه ، أو من العين التي له عنده وديعة أو مقصوبة ، أو أحال على شخص ليس له شيء عليه أو عنده . ٣ - وتكون مقيدة إذا أحال الدين بدينه من غيره على الحال عليه . ٤ - مقيدة بأدائه الدين الذي للمحيل في ذمة الحال عليه ، أو من العين التي له عنده أمانة أو مقصوبة .

م ١/٣٤٠ : الحواله التي تمت بين المحيل وال الحال عليه تتყد موقوفة على قبول الحال له .

م ٣٤٢ : يشترط لصحة الحواله أن يكون المحيل مدينًا للحال له ، وإلا فهي وકالة .

م ٣٤٣ : كل دين تصح به الكفالة تصح به الحواله ، بشرط أن يكون معلوماً .

م ٣٤٤ : تصح إحواله المستحق في الوقف غيره حواله مقيدة باستحقاقه على متول الوقف ، إذا كانت غلة الوقف متحصلة في يده ، قبل الحواله ولا تصح الحواله بالاستحقاق إذا لم تكون الغلة متحصلة في يد المتول .

م ٣٤٥ : قبول الأب أو الوصي الحوانة على التغير جائز إن كان فيه خير للصغير ، بأن يكون الحال عليه أعلاه من المحيل ، وغير جائز إن كان مقارباً أو مساوياً له في اليسار .

ونصوص التقين المدني العراقي مأخوذة بوجه عام من الفقه الإسلامي ، لا سيما المذهب الحنفي ، مع تعديل يجعل حواله الدين في التقين ان العراق حواله دين بالمعنى المفهوم في التقينات الجرمانية ، إذ حواله الدين في المذهب الحنفي ، كما قدمنا ، أقرب إلى أن تكون صورة خاصة من الكفالة . وأول تعديل هام هو ما قررته الفقرة الأولى من المادة ٣٢٩ من أن حواله الدين هي نقل الدين -

ويتبين من هذا النص أن حوالات الدين تم باتفاق بين المدين والمحال عليه ، أى بين المدين الأصلى والمدين الجديد . أما رضاء الدائن فليس بضرورى لانعقاد الحوالات ، وإن كان ضرورياً لتفاذهاف حقه كما سرى .

٣١٣ - انعقاد الحوالات باالاتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه :

يكتفى في انعقاد حوالات الدين أن يتفق المدين الأصلى مع المدين الجديد وهو المحال عليه على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني . وهذا الاتفاق ، ككل اتفاق آخر ، يقتضى وجود التراضى وال محل والسبب ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . والأهلية الواجبة في المدين الأصلى هي أهلية التعاقد بوجه عام ، أما أهلية الحال عليه فهي أهلية الالتزام معاوضة أو تبرعاً تبعاً للعلاقة التي تقوم بينه وبين المدين الأصلى .

= والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه ، وهذه مسألة مختلف فيها في المذهب الحنفى ، ونقل الدين والمطالبة مما هو الذى يلام حوالات الدين بمنتها الصحيح . ثم إن انعقاد الحوالات موقرفة على قبول الحال له (م ١/٣٤٠ عراق) واحتراط أن يكون المحيل مدينًا للحال له (م ٣٤٢ عراق) يتفق مع أحكام التقنين المصرى . وما ورد غير ذلك من أحكام خاصة بالفقه الإسلامى ، من تقسيم الحوالات إلى مطلقة ومقيدة (م ٢/٣٢٩ و ٣ عراق) ، ومن أن كل دين نصح به الكفالة تصح به الحوالات (م ٣٤٢ عراق) ، فهي لا تتعارض مع أحكام التقنين المصرى . بقيت الإحالة عن متول الروقف (م ٣٤٤ عراق) وقبول الولى أو الوصى الحوالات نابياً عن المحجور (م ٣٤٥ عراق) ، فهذه هي أحكام الفقه الإسلامى في مرضوعين لصيقين به — الروقف والولاية — ولا مانع من نقلهما عن هذا الفقه في نصوص مأخوذة عنه في جموعها ، وهي على كل حال لا تتعارض مع أحكام التقنين المصرى : انظر الدكتور حسن الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٢٤ و فقرة ٢٢٧ — فقرة ٢٢٩) .

تقنين الموجبات والمفرد اللبناني م ٢٨١ / ٢٨٧ : ١ - انفاق دين امديون يحصل إما بالاتفاق بين الدائنين ومن يأخذ الدين على عاتقه ، وأما بالاتفاق بين هذا والمديون . ٢ - وفي الحالة الثانية يبقى مفعول الاتفاق موقوفاً على إجازة الدائن ، ويستطيع المتنازعان ، ما دامت الإجازة لم تعط — أن يعدلان اتفاقهما أو ينتباها .

ويبدو أن هذه الأحكام تتفق مع أحكام التقنين المصرى : إلا أن انتباه بأن مفعول الاتفاق يبقى موقوفاً على إجازة الدائن يتعارض مع إنتاج الانتداب لآثار قانونية إذا ، يجزء الدائن (انظر الدكتور صبحى محصانى في انتقال الالتزام في القانون المدني اللبناني ص ٤٢ — ص ٥٠ — وانظر ما يلي فقرة ٣٤٢ في الماسن) .

ومعنى تم الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه ، فقد انعقدت الحوالة .
وسنرى أن الحال عليه يصبح ملتزماً بهذا الاتفاق ، فلا يجوز له الرجوع فيه
إلا باتفاق آخر بينه وبين المدين الأصلي ، بشرط أن يتم هذا الاتفاق الآخر قبل
أن يقر الدائن الحوالة . وقد ورد هذا الحكم صراحة في التقنين المدني الألماني ،
إذ نصت المادة ٤١٥ من هذا التقنين على أنه « يجوز للطرفين تعديل الاتفاق
أو إلغاؤه إلى حين إقرار الحوالة(١) » .

وسنرى أيضاً أن الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه على حالة الدين
يرتب في ذمة الحال عليه التزامات شخصية نحو المدين الأصلي ، وهو في الوقت
ذاته ينقل الدين – في العلاقة ما بين المدين الأصلي والمحال عليه – من ذمة
الأول إلى ذمة الثاني(٢) . أما نقل الدين بالنسبة إلى الدائن فلا يتم إلا باقرار
الدائن للحوالة كما سيأتي .

وهذه آثار بعيدة المدى . ولم يكن الاتفاق على حالة الدين ما بين المدين
الأصلي والمحال عليه يصل إلى هذا الحد في مبدأ تطور الحوالة في القوانين
الجرمانية . فقد كان هذا الاتفاق في البداية أثراً مقصور على تعهد من قبل
المحال عليه للمدين الأصلي بأداء الدين للدائن ، فلم يكن يكسب الدائن أي حق .

(١) وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يشتمل على نص ، هو المادة ٤٤٩ من هذا المشروع ، يحرب على الوجه الآتي : « يجوز لطرف الحوالة ، إلى أن يصدر إقرار
الدائن ، أن يعدلا فيها أو أن يبدلا عنها » . وقد حذف هذا النص في نسخة المراجعة لأنه « مجرد
تطبيق للقواعد العامة » (بمصرحة الأعمال التجريبية ٣ ص ١٤؛ في الماش) .

(٢) وقد جاء في التعليقات على التقنين المدني الألماني أن الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال
عليه ينبع أولاً ، أعدها شخصي والآخر عيني . فهو كاتفاق منشئ لروابط شخصية يرتب
الالتزامات بين المدين الأصلي والمحال عليه تصل من المدى إلى ما يبلغه التعهد بتأدية الدين المنصوص
عليه في المادة ٣٢٩ من التقنين المدني الألماني ، وبخاصة يرتب التزاماً في ذمة الحال عليه أن
يؤدي الدين بديلاً من المدين الأصلي ، فيضمن لهذا آية مطالبة يوجهها إليه الدائن ولكن دون
أن يلتزم بالحصول على إبراء ذمة المدين الأصلي قبل حلول الدين . أما الأمر العيني فهو انتقال
الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الحال عليه . والاتفاق – من حيث أنه ناقل للدين لا من
حيث أنه منشئ للالتزامات الشخصية – هو عقد مجرد ، ويكون صحيحاً بقطع النظر عن سببه ،
على غرار حواة الحق تطبقاً للمادة ٤١٣ من التقنين المدني الألماني (التعليقات على التقنين المدني
الألماني ١ ص ٦٠٦ – ص ٦٠٧) .

ثم تطور بعد ذلك ، فأصبح اتفاقاً يكتب الدائن حقاً في أن يستوفى الدين من الحال عليه ، مع بقاء المدين الأصلي مديناً إلى جانب الحال عليه . وفي آخر مراحل التطور أصبح هذا الاتفاق ناقلاً للدين فيما بين المدين الأصلي والحال عليه ، فإذا ما أقره الدائن انتقل الدين أيضاً بالنسبة إلى هذا الأخير ولم يعد للدائن إلا مدين واحد هو الحال عليه وقد حل محل المدين الأصلي^(١) .

٣١٤ - لابد من ترجمة الرائس على كل مال : على أن حوالات الدين ، وهي تحمل مديناً جديداً محل المدين الأصلي ، لا يمكن تصوّرها دون

(١) وقد افتقد التقنين المدني المصري الجديد أنز التقنين المدني الألماني في هذا التصوير الفنى : انظر المادة ٤١٥ من التقنين المدني الألماني .

أما في تقنين الالتزامات السويسري ، فحوالة الدين لا تم إلا على مرحلتين : (المرحلة الأولى) يتم فيها اتفاق بين المدين الأصلي وال الحال عليه ، يتمهد بموجبه هذا الأخير نحو المدين الأصلي بأن يتحمل بالدين ، إما بوفائه للدائن وإما بالاتفاق مع الدائن على أن يتلزم هو به نحوه . (والمرحلة الثانية) يقوم فيها الحال عليه بتنفيذ الزامه بموجب الاتفاق الأول ، فيمقد اتفاقاً آخر مع الدائن ، وهذا الاتفاق الآخر هو الذي ينتقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى الحال عليه . ولا ينتقل الدين إلا من وقت تمام الاتفاق الثاني ، أما في التقنين الألماني والمصري فينتقل الدين من وقت الاتفاق بين المدين الأصلي وال الحال عليه إذا أقر الدائن هذا الاتفاق لأن إلزاماته أنراً وجيئاً . ويترتب على ذلك أن الحال عليه ، في تقنين الالتزامات السويسري ، إذا فقد الأهلية بعد إتمامه الاتفاق الأول وقبل إبرامه الاتفاق الثاني ، لا يستطيع أن يعقد الاتفاق الثاني ، فإن الدين لا ينتقل ، ولكن يبقى الاتفاق الأول ملزماً لل الحال عليه .

وهذا ما تنص عليه المادتان ١٧٥ و ١٧٦ من تقنين الالتزامات السويسري . فقد نصت المادة ١٧٥ على أن « التمهيد الذي يصدر من الحال عليه للمدين بأن يتحمل بالدين يلزم الحال عليه أن يبرأ ذمة المدين ، إما بوفائه الدين للدائن ، وإما ببنقله للدائن إلى ذمته برضاه الدائن ». ونصت المادة ١٧٦ على أن « الحلول محل المدين الأصلي أو إبراء ذته يتم بالاتفاق بين الحال عليه والدائن . ويصبح استخلاص الإيجاب لأبرام هذا الاتفاق من تبليغ مصدر للدائن من الحال عليه أو من المدين الأصلي بتاريخ من الحال عليه ، بما تم من اتفاق بين هذين الأخيرين . ويجوز أن يكون قبول الدائن لهذا الإيجاب صريحاً أو ضمنياً يستخلص من الظرف . وبكلن القبول ضمنياً إذا قبل الدائن دون تحفظ الرؤوف من الحال عليه ، أو قبل منه أي عمل آخر يقوم به باعتباره مديناً » .

وانظر في ذلك مقال الأستاذين شيرون و محمد صادق فرسى في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ .

تدخل الدائن ، إما لانعقادها بالذات ، وإما في القليل لنفاذها في حقه . ذلك أن تغير المدين في حوالته الدين له شأن أخطر بكثير من تغير الدائن في حوالته الحق . وإذا كان تغير الدائن على المدين ليس بأمر ذي خطر ، فإن تغير المدين على الدائن أمر بالغ الخطورة . إذ العبرة في الالتزام بشخص المدين لا بشخص الدائن ، فالمدين هو الذي يحدد قيمة الالتزام من الناحية العملية ، وتتوقف هذه القيمة على ملائته وعلى ما يديه من يسر في الرفاء أو مماطلة ، فلا بد إذن من رضاء الدائن بتغير مدينه .

ومن ثم كانت الصورة الأولى من صورى حواله الدين في التقين المدنى الألماني هي الصورة التي تم فيها الحواله باتفاق بين الدائن نفسه وال الحال عليه (م ٤١٤ مدنى ألماني) ، دون حاجة إلى رضاء المدين الأصلى إذ حواله الدين تتمحض لمصلحته ، فيكون رضاء الدائن ضرورياً في هذه الصورة لأن عقاد الحال لا لفاذها في حقه فحسب . ولكن التقين المدنى المصرى الجديد قد قدم الصورة الثانية التي تم فيها الحواله باتفاق بين المدين الأصلى وال الحال عليه – وهي الصورة التي نحن بصددها – على الصورة الأولى التي كانت أولى بالتقديم ، مراعاة للتنسيق بين حواله الدين وحواله الحق . فحواله الحق تم باتفاق بين الدائن الأصلى والدائن الجديد ، وكذلك حواله الدين تم هى أيضاً باتفاق بين المدين الأصلى والمدين الجديد (١) .

٣١٥ - مركب المدين الأصلي من كل من الدائن والمحال عليه: وحالة الدين - في كل من صورتها - نفترض أن هناك ديناً في ذمة المدين الأصلي لدائن هو الذي جعل محل المحوالة ، وبدون هذا الدين لا تقوم المحوالة إذ ينعدم محلها . فإذا أحال شخص آخر ، دون أن يكون مديناً له ، ليقبض ديناً من شخص ثالث ، فهذه ليست حالة ، بل هي وکالة ، إذ يكون المحيل

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « تعرض أول صورة من صور حياة الدين حيث يتم التعاقد مباشرة بين المدين الأصلى والمحال عليه ، وهو من يتحمل الدين . وفي هذه الحالة يعمد المدين إلى التصرف في مركزه بوصفه هذا ، شأنه شأن الدائن عند التصرف في مركزه من طريق حوالته حقه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٧) .

قد وكل المحال له في قبض الدين . وهذا ما يقرره التقنين المدني العراقي صراحة ، إذ تنص المادة ٣٤٢ من هذا التقنين على أنه « يشرط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينًا للمحال له ، وإلا فهي وكالة » .

أما مركز المدين الأصل بالنسبة إلى الحال عليه ، فليس من الضروري أن يكون الثاني مديناً للأول . فاذا لم يكن مديناً ، أو كان مديناً ولم يقيد المحيل الحوالة بهذا الدين ، فالحوالة تعتبر في الفقه الإسلامي حواله مطلقة . وإذا كان مديناً وقيد المحيل الحوالة بالدين ، فهو حواله مقيدة (١) .

المبحث الثاني

نفاذ الحوالة في حق الدائن

٣٦ - ^١ حخصوص القائمة . تنص المادة ٣١٦ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ - لا تكون لحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها » .

« ٢ - وإذا قام الحال عليه أو المدين الأصل باعلان الحوالة إلى الدائن ، وعین له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة ، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحواله » .

ونص المادة ٣٢٢ على ما يأتي :

« ١ - لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنأ رسبياً انتقال الدين المضمون بالرهن إلى زمة المشترى ، إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك » .

(١) انظر المادة ٢/٣٢٩ و ٣ من التقنين المدني العراقي ، وقد تقدم ذكر النص (انظر آنف فقرة ٣١٢ في المامش) .

٢ - فإذا اتفق البائع والمشتري على حواله الدين ، وسجل عقد البيع ، تعين على الدائن متى أُعلن رسمياً بالحالة أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبيت برأي اعتبر سكوته إقراراً (١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٢١٦ : ورد هذا النص في نصوص عدة من المشروع التمهيدي : (١) في الفقرة الثانية من المادة ٤٤٤ من هذا المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « ولا تكون الحالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها ». (٢) وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦ من المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « على أنه لا يجوز للدائن أن يرفض الإقرار إذا كان حقه بعد الحالة مكفول الوفاء ». (٣) وفي المادة ٤٧ من المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « إذا قام الحال عليه أو المدين الأصل بإعلان الحالة للدائن ، وحدد له أجلًا ممنولاً ليقر الحالة ، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحالة » — وفي لجنة المراجعة أدبجت هذه النصوص كلها في مادة واحدة من فقرتين على الوجه الآتي : « (١) لا تكون الحالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها . على أنه لا يجوز للدائن دون مبرر أن يرفض الإقرار إذا كان حقه بعد الحالة مكفول الوفاء . (٢) وإذا قام الحال عليه أو المدين الأصل بإعلان الحالة إلى الدائن ، وعيّن له أجلًا ممنولاً ليقر الحالة ، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحالة ». وأصبحت المادة رقمها ٣٢٨ في المشروع النهائي . ووافقت عليها مجلـسـ النـوابـ . وفي لجنة مجلسـ الشـيوـخـ اعـتـرـضـ عـلـىـ نـظـرـيـةـ إـجـبارـ الدـائـنـ عـلـىـ قـبـولـ الـحـالـةـ وـلـوـ كـانـ الـحـقـ بـعـدـ الـحـالـةـ مـكـفـولـ الـوـفـاءـ . فـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ بـأـنـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ تـتـضـمـنـ قـاـعـدـةـ شـرـعـيـةـ وـرـدـتـ فـيـ حـدـيـثـ شـرـيفـ عـنـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ : « إـذـاـ أـحـيـلـ أـحـدـكـ هـلـ مـلـهـ فـلـيـحـتـلـ ». فـأـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ الرـدـ بـأـنـ « مـجـالـ تـطـيـقـ القـاـعـدـةـ الشـرـعـيـةـ قـدـ تـفـيـرـ الـآنـ ، فـأـصـبـحـتـ النـفـوسـ مـلـيـةـ بـالـشـرـ وـالـمـكـرـ فـهـنـاكـ أـشـخـاصـ أـنـتـيـهـ لـاـ يـكـنـ التـعـاملـ مـعـهـمـ ، وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـكـنـ اـنـفـضـاءـ الـحـقـوقـ مـنـهـ ». وـإـنـتـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ حـذـفـتـ مـنـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـيـ عـبـارـةـ « عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـدـائـنـ دـوـنـ مـبـرـرـ أـنـ يـرـفـضـ إـلـيـارـ إـذـاـ كـانـ حـقـهـ بـعـدـ الـحـالـةـ مـكـفـولـ الـوـفـاءـ ». فـأـنـتـيـ أـنـتـيـ أـنـ يـعـالـمـ الـدـائـنـ دـوـنـ غـيرـهـ لـأـسـبـابـ مـتـمـدـدـةـ . فـرـأـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ مـنـ الـأـنـسـ لـذـلـكـ كـلـهـ سـدـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـبـهـذـاـ لـاـ تـكـرـنـ حـوـالـةـ الـدـائـنـ إـلـاـ إـذـاـ أـقـرـهـ الـدـائـنـ ». وـأـصـحـ رـقـمـ الـمـادـةـ ٣١٦ـ . وـوـافـقـ عـلـىـهـ مجلـسـ الشـيوـخـ كـاـ عـدـالـتـهـ لـجـنـةـ (ـمـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٢ـ صـ ١٣٩ـ وـ صـ ١٤١ـ — صـ ١٤٢ـ)ـ .

م ٢٢٢ : ورد هذا النص في المادة ٤٥٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا عبارة وردت في آخر الفقرة الثانية في المشروع التمهيدي هل الوجه الآتي : « وـتـنـفـذـ الـحـالـةـ فـحـقـهـ حـتـىـ لـوـ رـفـضـهـاـ الـمـيـعادـ المـحدـدـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـنـدـ فـيـ رـفـضـهـ إـلـىـ

وَلَا مُقَابِلٌ لِهَذِهِ النَّصْوَصِ فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السَّابِقِ ، لَأَنَّ هَذِهِ التَّقْنِينَ لَمْ يَنْظُمْ حَوْلَةَ الدِّينِ كَمَا سَبَقَ القَوْلُ .

وَتَقَابِلٌ فِي التَّقْنِينَاتِ الْمَدْنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى : فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السُّورِيِّ الْمَادِدَةِ ٣١٦ – وَفِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْلَّيْبِيِّ الْمَادِدَتَيْنِ ٣٠٣ وَ ٣٠٩ – وَفِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْعَرَقِيِّ الْمَادِدَةِ ٣٤٠ – وَفِي تَقْنِينِ الْمَوجَبَاتِ وَالْعَقُودِ الْلَّبَانِيِّ الْمَادِدَةِ ٢٨٧ (١) .

= أَسَابِبٌ مَعْقُولَةٌ ، وَفِيمَا عَدَا فَقْرَةً ثَالِثَةً كَانَتْ فِي الْمَشْرُوعِ التَّهِيْدِيِّ عَلَى الرِّجْهِ الْآتِيِّ :

« وَلَا يَحُوزُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا انتَقَلَ الدِّينُ إِلَى ذَمَّتِهِ أَنْ يَطْهِرَ الْمَقْارَ الْمَرْهُونَ أَوْ أَنْ يَتَخَلَّ عَنْ هَذِهِ الْمَقْارَ » ، وَفِيمَا عَدَا أَنَّ الْمَيَادَ النَّذِي وَرَدَ فِي الْمَشْرُوعِ التَّهِيْدِيِّ بِإِقْرَارِ الْحَرَالَةِ أَوْ رَفْضِهَا كَانَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا سَتَةَ . وَفِي جَلْسَةِ الْمَرَاجِعَةِ أَفْرَقَ النَّصُّ ، وَسَارَ رَقْهَ ٣٢٤ فِي الْمَشْرُوعِ الْأَنْهَائِيِّ . وَرَافِقٌ عَلَيْهِ جَلْسُ التَّوَابِ . وَفِي جَلْسَةِ مَجْلِسِ الشِّيْرُوكَ حُذِفَتْ الْعِبَارَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي آخِرِ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ تَمْثِيلًا مَعْ تَعْدِيلٍ مَمِاثِلٍ فِي الْمَادِدَةِ ٣١٦ مَدِفَقَ ، وَحُذِفَتْ الْفَقْرَةُ الْثَالِثَةُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي بِقَبْوِهِ الْحَرَالَةِ يَصْبِحُ مَدِينًا أَصْلِيًّا فَلَا يَحُوزُ لَهُ طَبْقًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ تَطْهِيرَ الْمَقْارَ الْمَرْهُونَ أَوِ التَّخْلِيَّةِ ؛ رَجُلٌ مَيَادٌ بِالْإِقْرَارِ أَوِ الرَّفْضِ سَتَةُ أَشْهُرٍ بَدْلًا مِنْ ثَلَاثَةَ . فَأَصْبَحَ نَصُّ الْمَادِدَةِ بِذَلِكَ مَطَابِقًا تَمَامًا لِمَا أَسْفَرَ عَلَيْهِ فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدِ ، وَسَارَ رَقْهَ ٣٢٢ . وَوَافَقَ عَلَيْهَا مَجْلِسُ الشِّيْرُوكَ كَمَا عَدَنَاهُ جَلْسَتِهِ (مَجْمُوعَةُ الْأَعْمَالِ التَّعْضِيْرِيَّةِ ٣ ص ١٩٠ وَ ص ١٩٤ — ص ١٩٥) .

(١) التَّقْنِينَاتِ الْمَدْنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى :

التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السُّورِيِّ : م ٣١٦ (مَطَابِقَةُ الْمَادِدَةِ ٣١٦ مِنَ التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْمَصْرِيِّ — وَلَا مُقَابِلٌ فِي التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السُّورِيِّ لِلْمَادِدَةِ ٣٢٢ مِنَ التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْمَصْرِيِّ) .

التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْلَّيْبِيِّ : م ٢٠٣ وَ م ٢٠٩ (مَطَابِقَتَانِ الْمَادِدَتَيْنِ ٣١٦ وَ ٣٢٢ مِنَ التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْمَصْرِيِّ) .

التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْعَرَقِيِّ : م ٣٤٠ : ١ - الْحَرَالَةُ الَّتِي تَمَّتْ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ تَعْقِيدٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى قَبْوِ الْمَحَالِ إِه . ٢ - وَإِذَا قَامَ الْمُحِيلُ أَوِ الْمَحَالُ عَلَيْهِ بِإِبْلَاغٍ اسْتَرْهَالَةً لِلْمَحَالِ لَهُ ، وَرَحَدَ لَهُ أَجْلًا مَعْقُولاً لِتَقْبِيلِ الْحَرَالَةِ ، ثُمَّ انْفَضَّ الْأَجْلُ دُونَ أَنْ يَسْدِرَ الْقَبْولُ ، اعْتَرَ سَكُوتُ الْمَحَالِ لَهُ رَفْضًا لِلْحَوَالَةِ .

وَهَذَا الْحَكْمُ يَنْتَقِلُ مَعَ حَكْمِ الْمَادِدَةِ ٣١٦ مَصْرِيِّ . وَلَا يَوْجِدُ فِي التَّقْنِينِ الْعَرَقِيِّ مُقَابِلٌ لِلْحَادِرَةِ ٣٢٢ مِنَ التَّقْنِينِ الْمَصْرِيِّ .

تَقْنِينِ الْمَوجَبَاتِ وَالْعَقُودِ الْلَّبَانِيِّ م ٢٨٧ : انتِقالِ دِينِ الْمَدِيْونِ يَحْصُلُ إِمَّا بِالْأَنْفَاقَ بَيْنَ الدَّائِنِيْنِ وَمَنْ يَأْخُذُ الدِّينَ عَلَى عَنْفِقَهِ ، إِمَّا بِالْأَنْتَقَالِ بَيْنَ هَذِهِ وَالْمَدِيْونِ — وَفِي الْحَالَةِ الْأَثَابِيَّةِ يَبْقَى مَفْعُولُ الْأَنْتَقَالِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الدَّائِنِ . وَيُسْتَطِيعُ التَّعَادِيْنَ ، مَادَّمَتِ الإِجَازَةُ لَمْ تُطْعَ ، أَنْ يَعْدَلَا أَنْفَاقَهُمَا أَوْ يَلْفِيَاهُ — وَإِذَا لَمْ يَجِزْ الدَّائِنُ الْأَنْتَقَالَ بَطْلٌ . وَإِذَا أَجَازَهُ كَانَ لَهُ مَفْعُولٌ

٣١٧ - مسائل أربع : ويتبين من هذه النصوص أن إقرار الدائن للحالة ضروري حتى تنفذ في حقه . فنبحث في هذا الصدد مسائل أربعاً :
 (١) متى يصدر إقرار الدائن (٢) وكيف يصدر هذا الإقرار (٣) وإلى أي مدى يلتزم الدائن باقرار الحالة ، وسرى أنه حر في الإقرار أو في الرفض (٤) وما هو الأثر الذي يتربّ على إقرار الدائن للحالة أو على رفضه إياها .

٣١٨ - متى يصدر إقرار المدين : وإقرار الدائن كمارأينا ضروري لتنفيذ الحالة في حقه، حتى لا يتغير عليه المدين – وشخصه جوهري في الدين – دون رضاه . والإقرار إرادة منفردة تصدر من الدائن ، ولا تنتج أثراً لها إلا إذا وصلت إلى علم من توجّه إليه هذه الإرادة وفقاً للقواعد العامة . ونرى أنه يمكن أن يصل الإقرار إلى علم أي من الحال عليه أو المدين الأصلي لينتج أثره ، ولا يجوز بعد ذلك لذوي الآخرين أن يتفقّوا على العدول عن الحالة أو التعديل فيها (١) . ولكن قبل وصول الإقرار إلى علم أي منها ، يجوز لها أن يتفقّوا معاً على أن يعدلوا عن الحالة فلا يكون لها أثر حتى لو صدر إقرار الدائن بعد علمه بهذا العدول ، ويحرز لها كذلك أن يدخلها على الحالة من التعديل ما يتفقان عليه .

ويصح أن يصدر الإقرار في أي وقت بعد انعقاد الحالة . وليس من الضروري ، في التقنين المأني المصري ، أن يتربّص الدائن باقراره حتى يعلمه الحال عليه أو المدين الأصلي بالحالة ، بل يجوز أن يقر الدائن الحالة قبل أن

= رجعى من الأ يوم الذى تم فيه الاتفاق بين المدينون ومن انتقل إليه الدين – ولا يجوز إعطاء الأجازة إلا بعد أن يبلغ المتعاقدون الانتقال إلى الدائن . ويجب اعطاؤها في خلال المهلة المعيّنة في البلاغ ، وإذا لم تعين مهلة في خلال المدة التي تعتبر كافية للاختيار . وإذا انقضت المدة عدت الإجازة مرفوضة .

وتتفق هذه الأحكام مع أحكام المادة ٣١٦ من التقنين المصري ، فيما عدا عدم جراز صدور الإقرار قبل إعلان المراللة في التقنين اللبناني ، وهو حكم مأخوذ من التقنين المدني الألماني . ولا مقابل في التقنين اللبناني لل المادة ٣٢٢ من التقنين المصري .

(١) الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٢٢٧ ص ٢٢٧ .

يعلن بها (١). أما في التقنين المدنى الألمانى فقد ورد نص صريح في هذا الصدد يقضى بأن الدائن لا يجوز له أن يقر الحوالات إلا بعد أن يعلن بها (٢)، وذلك لكي يبقى زمام الحوالات في يد المدين الأصلى والحال عليه، فيستطيعاً أن يعدلَا عنها أو يعدلَا فيها قبل أن يعلنها للدائنين.

إذن ليس في التقنين المدنى المصرى بداية لميعاد صدور الإقرار إلا وقت انعقاد الحوالات . وكذلك ليس لهذا الميعاد نهاية ، فيجوز للدائنين أن يقر الحوالات في أي وقت بعد انعقادها . على أنه يستطيع أي من الحال عليه أو المدين الأصلى أن يضع حدأً لهذا الموقف غير المستقر ، بأن يتولى إعلان أحوالات إلى الدائن ويعين له في الوقت ذاته أجلاً معقولاً ، يقدرها هو تحت رقابة قاضى الموضوع ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يقر الدائن أحوالاته ، اعتبر سكوته رفضاً (٢) . رعند ذلك يبقى عقد أحوالات تائماً في العلاقة ما بين المدين الأصلى والحال عليه ، متوجاً لالتزامات شخصية فيما بينهما ، دون أن ينتقل الدين إلى ذمة الحال عليه في العلاقة ما بينه وبين الدائن ، وسيأتي بيان ذلك .

٣١٩ - حالة بيع العقار المرهون: على أن هناك حالة خاصة ، نصت عليها المادة ٣٢٢ مدنى ، عدل فيها الحكم المتقدم الذكر ، وهذه هي حالة بيع العقار المرهون رسبياً . ففي هذه الحالة لا ينتقل الدين المضمون بالرهن إلى ذمة المشتري إلا باتفاق خاص بين البائع والمشتري على حوالات هذا الدين – وفي هنا

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « وقد أجاز المشروع للدائنين إقرار الحوالات حتى تدل أن يقرم المدين أو الحال عليه بأعلاه بها . ولكن ليس للدائنين أن يتمثل باحراة مادام إقراره لم يصل إلى المدين أو الحال عبد . وعلى هذا الاعتبار يكون لطرف الحال أن يعدلَا فيها أو يعدلَا بها قبل وصول هذا الإقرار إن أحدهما » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٠) . وانظر أيضاً الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٢٧٨ .

(٢) فقد نصت المادة ٤١٤ من التقنين المدنى الألمانى على أن « هذا الإقرار لا يجوز صدوره إلا بعد أن يعلن الدين أو الأجنبى أحوالاته للدائنين ». وعلى نسخ التقنين المدنى الألمانى سار تقنين الموجبات وللمقروء البنافى (انظر المادة ٤/٢٨٧ من هذا التقنين الأغير آنفًا فقرة ٢١٨ في الماش) .

(٣) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٠ .

لا جديد ، فان الحوالة لا تفترض ، وبيع العقار المرهون ليس من شأنه افتراض حواله الدين المضمون بالرهن ، بل لابد أن يكون هناك اتفاق خاص على هذه الحوالة . فإذا ما عقد هذا الاتفاق بين البائع والمشتري – أى بين المدين الأصلي والمحال عليه – ثم سجل عقد البيع ، وأعلن الحوالة أى من البائع أو المشتري إعلاناً رسمياً للدائن ، فإن المادة ٣٢٢ مدنى قد تكفلت بتحديد الميعاد الذى يجب فيه أن يقر الدائن الحوالة أو يرفضها . وهذا الميعاد هو ستة أشهر من وقت إعلانه بالحواله ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقر الحوالة أو رفضها . اعتبر سكوته إقراراً للحواله لا رفضاً لها^(١) .

وزرى من ذلك أن النص قد انحرف بهذه الحالة الخاصة عن الأحكام التى تقدم ذكرها في أمرين : (١) قد تكفل بتحديد المدة المعقولة ، وهى ستة أشهر كما قدمنا ، ولم يتركها لنقدر أحد طرف الحوالة . (٢) وجعل سكوت الدائن بعد انقضاء هذه المدة إقراراً للحواله لا رفضاً لها^(٢) ، وهذا عكس الحكم الذى تقرر في غير هذه الحالة الخاصة .

(١) وقد استندت المادة ٣٢٢ مدنى مصري من المادة ٤١٦ من التقنين المدنى الألماني . وكان المشروع الأول للنص الألماني يجعل الدائن المرتهن محيراً بين إقرار الحوالة أو اتخاذ إجراءات تنفيذ الرهن في مدى ستة أشهر ، ستة لا يظل المدين الراهن معلقاً مدة طويلة بعد أن باع العقار المرهون . ولكن النص النهائى عدل عن ذلك ، وجعل للدائن المرتهن الحق في رفض الحوالة إذا أعنى الرفض للمدين الراهن ، حتى لا يضطر الدائن المرتهن إلى اتخاذ إجراءات تنفيذ الرهن في وقت قد لا يكون متذمماً . على أن النص الألماني في صورته النهائية يختلف عن النص المصري في أن إعلان الحوالة يصدر ، بينما النص الألماني ، من المدين الراهن وحده ، فلا يجوز صدوره من المشتري لتنقاض المرهون ، وفي أن رفض الحوالة يجب إعادته لهذا المدين الراهن (التعميلات على التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٤١٦ من ١١٢ — من ٦١٢ — رانظر أيضاً مقال الأستاذين شيرون و محمد صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥٧ - ٥٨ - وانظر بما يتعلق بتقنين الالتزامات السويسرى المادة ١٨٣ والمقال المشار إليه ص ٦٦ . وانظر فيما يتعلق بالتقنين المدنى المصرى المذكورة الإيضاحية للمشرع التمهيدى في جموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٦٢ — من ١٦٣) .

(٢) وقد يعلن الدائن المرتهن بالحواله قبل تسجيل عقد البيع ، فهل يكون الإعلان في هذه الحالة باطلاً لا يترتب عليه أثر ، أو يبقى صحيحاً ولكن لا يترتب عليه أثره — أى لا يسرى ميعاد ستة الأشهر — إلا من تاريخ التسجيل ؟ نرجح الرأى الثانى ، لأن الأخذ به

ويسمى هذا الانحراف اعتبارات عملية . فن المصلحة ، بعد أن انتقل العقار المرهون إلى ملك المشتري ، وأصبح هذا ملزماً بالدين عيناً بحكم ملكيته للعقار ، أن ينتقل الدين إلى ذمته حتى تتفق مسؤوليته الشخصية ، مع مسؤوليته العينية . ومن ثم شجع النص على الوصول إلى هذه النتيجة ، بأن تولى تحديد ميعاد ، ليس بالطويل ، يكون انقضاؤه مع سكوت الدائن إيذاناً باقرار الحوالة لا رفضها^(١) .

= من شأنه إعمال إعلان الحوالة ، وإعمال التصرفات خير من إهاها (انظر الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٢٨٧ — ص ٢٨٨) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « فيراعى من ناحية أنه لا يجوز إعلان الحوالة قبل التسجيل . وينهى لتجيئه هذا القيد أن المشروع قد قصد إلى تحاى الفصل بين المسؤولية الشخصية والمسئولة العينة عن الدين ما أمكن ، وإن من مصلحة المشتري أن تتعنى على الدائى مطالبه بمقتضى المسؤولية الشخصية قبل أن تترتب مسئوليته العينة ، فيما لو أعلن بالحالة من قبل . أما فيما يتعلق بالجزاء الذى يكفل نفاذ هذا الحكم ، فقد تعرض للذهن صورتان : فيجوز أن يعتبر الإعلان السابق على التسجيل غير ذى أثر في بهذه سريان المعاد حتى المنصوص عليه في هذه المادة ، وعلى هذا لا يبدأ سريان هذا المعاد إلا من تاريخ التسجيل — ويجوز أن يعتبر هذا الإعلان غير ذى أثر بالنسبة للمشتري . بيد أن الصورة الأولى هي الأولى بالتقى ، نظراً لتماشها مع وجوب إعمال التصرفات القانونية كلما تيسر ذلك (مجموعة الأعمال انحصرية ٢ ص ١٦٣) . »

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في صدد المادة ٣٢٢ مدن ما يأْيُدُ : « تثارل هذه المادة صرارة عملية بالغة الأهمية ، تفرض عند التصرف في عقار مرهون ، مع تحمل المثلث بالدين الذي أدى ، الرهن لضمان الوفاء به . فالوائع إن إنشاء رهن رسمي يضمن الوفاء بالدين يجعل عصر المسؤولية العينية أغلب من عنصر المسؤولية الشخصية ، وبعبارة أخرى يصبح حق الرهن الرئيسي في هذه الحالة أصلًا ، ولا يكون لمسؤولية الدين الشخصية عن الدين إلا ميزة الشرع من حيث التبعية . والغالب أن من يتصرف في العقار المرهون يقصد إلى نقل الدين إلى المثلث ، والخلع من المسؤولية عنه ، فليس أصولاً من مركز الدين يظن مسئولاً عن الدين شخصياً في خلال فترة طويلة بعد أن يكون قد تصرف في المثار الذي رهن لضمان الوفاء بهذا الدين . فإذا انتصرت نية المتصرف إلى التخلص من الدين ، أمكن أن يفترس على الحوالة التي تم على هذا الرجء أن يصبح المثلث مسؤولاً عن الدين مسؤولية عينية ومسؤولية شخصية في آن واحد . وهو بهذه المثابة يسأل في جميع أموره ، إذاً يمكن اعتبار المرهون الذي آلت إليه كافياً الوفاء بحق الدائن . ييد أن مثل هذا الرفع ، رغم ما ينطوي فيه من زرع إلى التمثيل مع مقتضيات العمل ، والتزول على حكم المتنق ، قد يستتبع أحياناً تعريض الدائن للخطر جدي ، ولا سيما إذا كان متاخراً في ترتيبة وكان في شئ من استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون . فتاول به في هذه الحالة أن يبقى على دعواه قبل مدعيته الأصلية ، متى كان مأْبون اليسار ، من =

٣٢٠ - كيف يكونه الإقرار : والإقرار تعبير عن الإرادة ، وليس

له شكل خاص ، فأى لفظ أو كتابة أو موقف يدل على رضاء الدائن بالحالة يكفى . وقد يكون صريحاً كما يكون ضمنياً . ويكون إقرار الدائن للحالة إقراراً ضمنياً إذا استوفى الدين أو جزءاً منه من الحال عليه دون تحفظ ، أو قبل منه أى عمل آخر يقوم به على اعتبار أنه هو الدين^(١) .

= يرجع بهذه الدعوى على المثلث وقد لا يتوافر فيه من ضبابات الملاحة ما يتوافر لدى الأصليل . ومؤدى هذا أن مصالح الدائن قد تستهدف المخطر كلها كان نصيب المسؤولية الشخصية من الأهمية أعظم من نصيب المسؤولية العينية ، كما هو الشأن في الحالة الأخيرة . وقد قصر المشروع إلى التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المتصرف - ومن الواجب أن يصنف مركزهما أمكن حتى لايطول أمد بقاء مسؤوليته عن الدين المضمن بالرهن بعد بيع العقار المرهون — فقضى باعتباره مقرأ بالحالة ، إذا لم يتم برفضها صراحة خلال ثلاثة أشهر (أصبحت ستة أشهر) من إعلانه بها استثناء من أحكام القواعد العامة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٦١ — ص ١٦٢) . ويبعد من الأسباب التي علل بها الحكم الذى نحن بصدده أن هذا الحكم منطبق أيضاً في حالة ما إذا كان العتار المبيع مشتملاً بتأمين عين آخر غير الرهن الرسمى ، كحق امتياز أو حق اختصاص .

(١) وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ٤٤ من هذا المشروع تجلى على الوجه الآتى : « يكون إقرار الدائن للحالة صريحاً أو ضمنياً . ويتعتبر الدائن قد أقر الحالة إذا وفي الحال عليه الدين بصفته مدييناً وقبل الدائن دون تحفظ هذا الرفاه ، أو قبل أى عمل آخر يقوم به الحال عليه بصفته مدييناً » . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « للدائن أن يتخذ من الحالة مواقف مختلفة : (١) فله أن يقرها ، وقد يكون الإقرار صريحاً أو ضمنياً . وقد يفترض الإقرار إذا تبض الدائن دون تحفظ ما أوقى به الحال عليه — كالوفاء الجزئي بأسأل الدين أو الوفاء بالقرآن — أو إذا قبل من الحال عليه أداء تكليف يقع على المدين ، كما هو الشأن في التجديد . بيد أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الحال عليه قد أوقى بالدين ، أو أدى تكليفاً آخر مما يجب على المدين ، وأن يكون تكليف الوفاء أو الأداء إلى نفسه لا إلى المدين ، إذ في هذا الوضع فحسب يكون الدائن قد اعتبر الحال عليه مدييناً له . وقد يستفاد إقرار الدائن للحالة من مطالبه للحال عليه بالتزام ، أو من إنتظاره إلى أجل معلوم . على أن القرينة التي تخلص من تلك الظروف ليست بقاطمة ، بل يجوز إسقاط دلالتها بائيجاب العكس ، كما إذا كان التحفظ ذاته مستفاداً من واقع الحال . (ب) قوله أن يرفضها فتكون غير نافذة في حقه » . وقد حذفت لجنة المراجعة هذه المادة من المشروع ، « لأنها ليست إلا مجرد تطبيق لقواعد العامة ، بدليل أنه لا مقابل لها في الفصل الخاص بحالة الحق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٧ — ص ١٣٨ في اهامش) .

ويبت إقرار الدائن للحالة بجميع الطرق؛ وفقاً للقواعد العامة، لأنه إرادة منفردة.

٣٢١ - الرأس هر في إقرار الحالة أو في رفضها : وانقاضة أن

الدائن حر في إقرار الحالة أو في رفضها، فان أقرها انتقل بالنسبة إليه الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الحال عليه كما سرى، وإن رفضها بني المدين الأصلي مديناً له كما كان ولم ينتقل الدين بالنسبة إلى الدائن من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الحال عليه. ولا شيء يجر الدائن على إقرار الحالة، مهما يكن الحال عليه مليئاً، حتى لو كان أكثر ملامة من المدين الأصلي، أو كان له مال ظاهر أيسر في التنفيذ عليه. فليس الدائن ملزماً أن يغير مدينه حتى إلى مدين أفضل، فهذا أمر يرجع تقديره إليه هو، وإذا رفض إقرار الحالة فلابد أن يكون لديه من الأسباب ما يبرر في نظره هذا الرفض، وهذا كاف ولا تعقب عليه في تقديره، بل هو لا يسأل عن أسباب رفضه.

وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن حكماً بمخالف هذا الحكم، فقد كانت المادة ٤٤٦ من هذا المشروع تجري على الوجه الآتى : ١ - إذا رفض الدائن الإقرار، كانت الحالة غير نافذة في حقه. ٢ - على أنه لا يجوز للدائن أن يرفض الإقرار، إذا كان حقه بعد الحالة مكفول الوفاء». وكان يستفاد من هذا الحكم أن الدائن إذا أحيل على شخص ملىء مقندر بحيث يكون حقه مكفول الوفاء، فليس له أن يرفض إقرار الحالة، وإن كان متعملاً في الرفض، فيرد عليه قصده. ولا حاجة في هذه الحالة لإقراره، بل لا عبرة برفضه، لتكون الحالة نافذة في حقه (١). ولما عرض هذا النص

(١) انظر في هذا المعنى المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة لأعمال التجنيدية ص ١٣٩ - ص ١٤٠ - وقد جاء فيها ما يأنى : « والمشهور عند الحفبة هو ضرورة رضاه الدائن . ومن رأيهم أن قوله عليه السلام في الحديث : فإذا أحيل أحدكم على ملة فليحتمل ، يفيد في ظاهره معنى الأمر ، ولكنه أمر اسحاب أو إباحة ، لأن المدينين رغم يسارهم قد تتفاوت ذمهم في حسن القضاء والملائكة . وهذه الملة قد يحرص الدائن على عدم إبدال مدينه . ويضيف ابن المزم إلى ذلك أن الدائن قد يضار إذا أجر على ستيفاء دينه من مدين لا يرفيه : -

على لجنة مجلس الشيخ ، قام اعتراف على فكرة إجبار الدائن على إقرار الحوالة ولو كان الحق بعد الحوالة مكفول الوفاء (١) ، فوافقت اللجنة على حذف النص (٢) .

- فتح القدير ٦ ص ٣٤٧ - والكسان ٦ ص ١٦ - ولم يعرض مرشد الميزان لهذه المسألة ، ولكن المادة ٩٨٣ من الجلبة نصت صراحة على أن « المطالبة التي أجريت بين المحيل والمحال عليه تتعقد موقرة على قبول الحال له » . واتفاقاً أن تعاقد المدين والمحال عليه يعتبر ، في اصطلاح الفقه الحنفي ، عقداً موقرفاً . وهو بهذه الشابهة غير لازم بالنسبة لكل من التعاقددين : أنظر الكسان في البدائع ج ٥ ص ١٧٨ - ولم يرد المشروع أن يتلزم حدود هذا التصور ، ولو أن له شيئاً في أحكام التقنيين الصيني (م ٣٠٢) . أما الخنابلة فلا يشترطون رضاه الدائن . ولهم في هذه الناحية طابع خاص ، فنرأيه - فيما إذا حالة الإعسار - أن الأمر المستفاد من الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه أمر وجوب ينطوي على تكليف الدائن باستيفاء حقه من قبل تحمل الدين ، ما دام المدين الأصل قد أحال عليه . ويعتبر الدائن ، وفقاً لهذا الرأي ، غير محق في المانعة في اتفاق لا يفسر منه . فإن فعل ، كان ممتنعاً ، وكان للقاضي أن يجره على إمساء حكم هذا الاتفاق إن اتفقى الحال ذلك : منصور بن إدريس في كشف النقاب ج ٢ ص ١٨٧ « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٠ - ص ١٤١) .

(١) وقد رأينا في بيان تاريخ نص المادة ٣١٦ أن هذا الاعتراف ، لما قام في لجنة مجلس الشيخ ، قيل في الرد عليه أن النص يتضمن قاعدة شرعية وردت في حديث شريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا أحيل أحدكم على ملء فليحتمل . فأجيب بأن مجال تطبيق القاعدة الشرعية قد تغير ، وأصبحت النفوس مليئة بالشر والمكر ، وهناك أشخاص أخبياء لا يمكن التعامل معهم ولا يمكن افتضاه الحقوق منهم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٢) . وأنظر آنفما فقرة ٣١٦ في المأمور) .

(٢) وقد رأينا أن لجنة مجلس الشيخ ذكرت في تقريرها في هذا الصدد ما يأنّ « حذفت من الفقرة الأولى عبارة : على إنه لا يجوز للدائن دون مبرر أن يرفض الاقتراض إذا كان حقه بعد الحوالة مكفول الوفاء - لأن هذه العبارة تفتح باب المنازعات ، وقد تسبب أضراراً كبيرة للدائن الذي أرتكى أن يعامل المدين دون غيره لأسباب متعددة . رأت اللجنة أن من الأنسب لذلك كله سد هذا الباب ، وبهذا لا ت تكون حوالات الدين نافذة إلا إذا أقرها الدائن (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٣ - وأنظر آنفما فقرة ٣١٦ في المأمور) .

هذا وهناك حالة واردة في المشروع المهيدي ، هي حالة بيع المتجر عالمه من حقوقه وما عليه من ديون ، ولم يكن المشروع المهيدي يشترط فيها رضاه الدائن . فقد كانت المادة ٤٥٧ من سند المشروع تجري على الوجه الآتي « ١ - إذا بيع متجر عالمه من حقوقه وما عليه من ديون ، كان المشتري مسؤولاً عن الديون بقدر ما كسر من حقوقه ٢ - ومع ذلك يبقى لمدين الأصل ملزماً هو أيضاً بالديون مدة ثلاثة سنوات وحسب هذه لمدة بالنسبة للدين التي حتى سرت مدتها ي يقوم فيه ابئان بخطار الدائن واحد . وبالنسبة للدين الذي لم يكن قد حل -

٣٢٣ — الأثر المترتب على إفراز الرأسن للحوالات أو على رفضها:

قدمنا أن الحوالة تتعقد بمجرد تراضي المحال عليه والمدين الأصلى عليها ، وذلك قبل إقرار الدائن لها . فالإقرار الذى يصدر من الدائن إنما يلحق عقداً كامل التكوين ، لا يسامح الإقرار فى تكوينه ، بل كل ما له من أثر هو فى نفاذ الحوالة فى حق الدائن . ومن ثم لا يعتبر الإقرار قبولاً ينبع أثره من وقت

— وقت هذا الأخطار من وقت حلولها . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص ما يأتى : « تتناول هذه المادة حكم حوالات الديون عند تفرعها على الاستخلاف على محتويات ذمة من الذم جملة واحدة ، بوصفها جزافاً ، كما هو الشأن فى بيع شركة أو متجر أو حصة فى هذه أو تلك . ولا يشترط فى الاستخلاف على محتويات الذمة أو المتجر شكل خاص بل تطبق القواعد العامة فى العقود . ييد أنه لا يتيسر لاستخراج أن ينفذ الزمام بنقل عناصر الذمة أو المتجر إلى الخلف جملة واحدة وإنما يتعمى عليه أن ينقل إليه كل عنصر من تلك العناصر إن كانت من قبيل المفرق وفقاً للأوضاع الخاصة بانتقال هذه المفرق . وقد استثنى المشروع من نطاق تطبيق القواعد العامة حكم حوالات الديون عند الاستخلاف على محتويات ذمة أو متجر ، فلم يشترط رضاه الدائن لا نعمادها ، معتقداً في ذلك بما شرع من ضمانات لحماية الدائن . وقد نص على احتفاظ الدائن بمحفظته فى الرجوع على المدين الأصل بوصفه مديناً متضامناً مع من يخلفه ، فى خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إخطار الدائنين باحوالات بالنسبة للديون التي حللت ومن تاريخ حلول الديون غير المستحقة الأداء . فإذا انقضت مدة السنوات الثلاث ، سقط حق الدائن فى الرجوع على المدين الأصل . وغنى عن البيان أن فى هذا الأجل فسحة تكفل للدائن حسن القيام على مصالحه . ولا يسأل المحال عليه عن الديون إلا بنسبة ما آلت إليه ، فتوليه تنحصر على هذا الوجه فى حدود عناصر الذمة التي استخلفت عليها ، فإذا لم تكن جميع الأموال قد انتقلت إليه ، جاز تأسيس هذه المسئولية على ما يكون له من حقوق أو دعاوى فى تلك الأموال . فيسرى حكم هذا النص متى اعتبرت محتويات الذمة التي يقع الاستخلاف عليها جزافاً ، ولا يهم في ذلك أن تكون بعض الأموال قد أخرجت منها فرادى لاحتفاظ المدين الأصل بها ، لأن الدائن يستيقظ حقه فى الرجوع على هذا المدين فى خلال ثلاثة سنوات كا تقدم بيان ذلك » . هذا وقد اقترح في لجنة المراجعة حذف هذا النص ، فوافقت اللجنة على حذفه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٩١) . وكانت المادة ٤٥٧ من المشروع التمهيدى مأخوذة من المادة ٤١٩ ص ٦٢١ من التقنين المدنى الألماني (انظر التعليقات على التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٤١٩ ص ٦٢١ — وانظر أيضاً مقال الأستاذين شيرون و محمد صادق فهمى في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٢١ ص ٥٨ — ص ٥٩ — وانظر في حالة بيع المتجر المادتين ٢٥ و ٢٦ من التقنين التجارى الألماني — وانظر في تقنين الالتزامات السيرى المادتين ١٨١ و ١٨٢ و مقال الأستاذين شيرون و محمد صادق فهمى المشار إليه ص ٦٥ — ص ٦٦) .

صدوره ، بل هو إقرار لاتفاق تم من قبل ، فيكون له أثر رجعي يستند إلى وقت انعقاد الحوالة لا إلى وقت صدور الإقرار .

ويترتب على أن للإقرار أثراً رجعياً أنه إذا كان أحد طرف الحوالة - المدين الأصل أو الحال عليه - فقد أهليته في الفترة ما بين صدور الحوالة وصدور الإقرار ، فإن هذا لا يمنع من صدور الإقرار . وهذا بخلاف ما إذا لم يكن للإقرار أثر رجعي ، فإنه يجب في هذه الحالة أن يكون كل من المدين الأصل والحال عليه باقيين على أهليتهمما إلى وقت صدور الإقرار .

ومن صدر إقرار الدائن على النحو الذي سبق بيانه : أصبحت الحوالة نافذة في حقه ، وانتقل الدين بالنسبة إليه من المدين الأصل إلى الحال عليه . وسنبين ذلك تفصيلاً فيما يلى :

أما إذا رفض الدائن إقرار الحوالة ، بقيت الحوالة قائمة بين المدين الأصل وال الحال عليه على الوجه الذي سنبيه . غير أنها لا تنفذ في حق الدائن ، فلا يكون الحال عليه مديناً له مباشرة ، ولا يتحقق للدائن أن يجبره على الوفاء (١) . ثم إن الدائن ، إذا رفض إقرار الحوالة ، لا يستطيع العودة إلى إقرارها بعد الرفض .

الفرع الثاني

اتفاق الدائن وال الحال عليه

٣٢٣ - النصوص الفارغة: تنص المادة ٣٢١ من التقنين المدني

على ما يلى :

(١) وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في هذا المعنى ، هو الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من هذا المشروع ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « إذا رفض الدائن الإقرار ، كانت الحوالة غير نافذة في حقه ». فحذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأنه مجرد تكرار للفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مدنى ، إذ تنص هذه الفقرة على أنه « لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٣٧ — ص ١٣٨ في الماءش) .

١١ - يجوز أيضاً أن تم حواله الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يجعل محل المدين الأصل في التزامه .
 ١٢ - وتسري في هذه الحالة أحكام المادتين ٣١٨ و٣٢٠^(١).
 ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، لأن هذا التقنين لم ينظم حواله الدين كما قدمنا .

ويقابل هذا النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣٢١ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٠٨ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٤٤١ - وفي تقنين الموجبات والمقدود اللبناني المادة ١/١٨٧^(٢) .
 ويتبين من هذا النص أن هناك صورة ثانية لانعقاد الحوالة . بل إن هذه هي الصورة الأصلية ، لأن رضاء الدائن فيها يسامم في تكوين الحوالة ، لا في نفاذها فحسب . وهذه الصورة هي اتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه ، دون حاجة إلى رضاء المدين الأصل لاتفاق انعقاد الحوالة ، بل ولا في نفاذها في حق هذا المدين .

فنبين إذن : (١) كيف يتم الاتفاق بين الدائن والمحال عليه على الحوالة
 (٢) وما أثر هذا الاتفاق بالنسبة إلى المدين الأصل .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٤٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٣٢٣ من المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس الزواب ، فجلس الشورى تحت رقم ٢٢١ (جماعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٧ وص ١٥٩) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى المصرى م ٢٢١ (سطاحقة المادة ٢٢١ من التقنين المدنى المصرى) .
التقنين المدنى البيس م ٢٠٨ (مطابقة المادة ٢٢١ من التقنين المدنى المصرى) .
التقنين المدنى العراقى م ٤٤١ : يصبح مقدار الحوالة بين الدائن والمحال عليه .
 عليه بالأداء ، ولكن ليس له ترجيح محل المدين الأصل إلا إذا أقر المدين الحوالة .
 (وهذا الحكم ينطبق مع حكم التقنين المصرى . غير أن رجوعه هنا منه محل المدين الأصل في التقنين المصرى جائز بمقتضى الإبراء بلا سبب حتى لو لم يقر المدين الحوالة) .
تقنين الموجبات والمقدود البندين ١/٢٨٧ : تنتقل دين المدينون بحصول إما بالاتفاق بين الدائنين ومن يأخذ الدين على عاتقه ، وما بالاتفاق بين هذا والمدينون .
 (وهذا الحكم ينطبق مع حكم التقنين المصرى) .

٣٢٤ - **كيف يتم الاتفاق بين الدائن والمحال عليه :** هذه الصورة الثانية لحالة الدين تمتاز عن الصورة الأولى في أن الدائن - وهو صاحب الدين - هو الذي يتولى بنفسه تحويل الدين الذي له من ذمة مدنه الأصلى إلى ذمة المحال عليه^(١). فالاتفاق يتم إذن مباشرة بين الدائن والمدين الجديد ، وبموجبه يتحول الدين من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد ، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم .

وليس للاتفاق شكل خاص ، فأى تعبير عن الإرادة يكفى . وقد يكون تراضى الطرفين صريحاً ، كما يكون ضمنياً . فإذا عرض الحال عليه على الدائن الوفاء بجزء من الدين باعتباره هو المدين ، لا باعتباره نائباً عن المدين الأصلى ، وقبل منه الدائن دون تحفظ هذا الوفاء ، فقد انعقدت حالة الدين بتراسى ضمنى ، وتحول الدين إلى ذمة المحال عليه ، ولزمه أن ينى للدائن بالباقي منه .

ويجب أن يقع اتفاق الحالة على الدين ذاته ، حتى ينتقل الدين بجميع ضماناته وصفاته وبجميع دفعاته إلى المدين الجديد ، وذلك تطبيقاً للمادتين ٣٢٠ و ٣٢١ مدنى اللتين تسريان في الصورة التي نحن بصددها ، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ مدنى^(٢) .

ومن ثم يجب أن يكون الاتفاق متمحضاً بنية الحالة . إذ يصح أن يتفق الطرفان ، لا على حالة الدين ، بل على تجديده . وقد عرفنا الفرق بين الحالة والتجديد ، ففي الحالة ينتقل الدين نفسه إلى ذمة المدين الجديد ، أما في التجديد فينقضى الدين الأصلى ويحل محله دين جديد . ونية الحالة هي التي تميز الاتفاق على حالة الدين عن الاتفاق على التجديد ، فإن التجديد يتم أيضاً ، كما سرى ،

(١) أما في الصورة الأولى ، فإن المدين هو الذي يتحول الدين من ذمه إلى ذمة المدين الجديد ، ولذلك اقتضت هذه الصورة رضاء الدائن حتى تكون الحالة نافذة في حقه . ولم تقتضي الصورة الثانية التي نحن بصددها رضاء المدين الأصلى ، ولو لشکر الحالة نافذة في حقه ، فإن الحالة تنعقد في هذه الصورة الثانية نافذة في حق المدين الأصلى بمجرد انعقادها ودون حاجة إلى رضائه كما سرى .

(٢) المذكورة الإباضية: للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥٨ .

باتفاق بين الدائن والمدين الجديد . وقد كان هذا التمييز نهاية لتطور طويل في القانون ، إذ كان الاتفاق على التجديد هو المعروف وحده ، ثم عرف بعد ذلك التعهد بوفاء الدين (expromissio) ، وتطور هذا التعهد إلى أن أصبح اتفاقاً على الحوالة(١) .

كذلك يجب التمييز بين الاتفاق على الحوالة على النحو الذي قدمناه والاتفاق على أن يكون المدين الجديد مضافاً إلى المدين الأصلي ومتضامناً معه في الدين ، ففي هذه الحالة الأخيرة لا ينتقل الدين إلى ذمة المدين الجديد ، بل يبقى في ذمة المدين الأصلي ، ومتضامن معه فيه مدين جديد(٢) .

٣٢٥ - أثر الاتفاقي بالنسبة إلى المدين الأصلي : قدمنا أن هذا الاتفاق لا يقتضي اشتراك المدين الأصلي فيه ولا إقراره له ، فرضاؤه غير ضروري لانعقاد الحوالة وللتفاذه في حقه . ذلك أنه من القواعد المقررة أنه يجوز للأجنبى أن ينى بالدين دون رضاء المدين (المادة ٣٢٣ مدنى) ، ومنى قبل الدائن الوفاء ، ولو عارض المدين ، انقضى الدين ، وكان للأجنبى الذى وفاه الرجوع على المدين الأصلى بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب إذا كان الوفاء بغير علمه أو برغم إرادته . ويقاس على الوفاء الحوالة ، والأجنبى هنا – وهو الحال عليه أو المدين الجديد – لم يف بالدين فعلا ، بل اتفق مع الدائن على أن ينقله إلى ذمته . فينقبل الدين بهذا الاتفاق ، وتبرأ ذمة المدين الأصلى . رضى بالحوالة أو لم يرض ، علم بها أو لم يعلم ، فالاتفاق يسرى في حقه دون أن

(١) انظر في هذا المعنى التعليقات على اتفاقي المدى الآلاف جزء أول م ٤١٤ ص ٦٠١ — ٦٠٢ .

(٢) وفي هذا المعنى تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد : « ولا يشترط لانعقاد الحوالة في هذه الصورة شكل حاصل ، بل ترى القواعد العامة بشأن إثبات انعقادها ، كما أن الرضا فيها قد يكون سريعاً أو غسيناً . بيد أنه يشترط على أي حال أن ينفرغ رضاه الطرفين بحيث يتيسر للدائن أن يفهم أن الحال عليه لم يقصد إلى الاشتراك في المسئولة عن الدين ، أو إلى الالتزام به على سبيل التضامن ، بل إلى إحلال نفسه محل المدين الأصلى في أدائه » (مجموعة الأعمال اتحضيرية ٣ ص ١٥٧ — ص ١٥٨) :

يكون طرفاً فيه بل ودون أن يقره ، لأنه يتضمن مصلحته^(١) . ومن ذلك نرى أن الحالة في هذه الصورة الثانية ، بخلاف الصورة الأولى ، تتعقد نافذة فوراً في حق المدين الأصل بمجرد انعقادها ودون حاجة إلى إقرار هذا المدين.

بيد أن عدم اشتراك المدين الأصل في الحالة يظهر أثره في أمرين : (الأمر الأول) رجوع الحال عليه على المدين الأصل بما وفاه للدائن . ففي الصورة الأولى التي تم برضاء المدين الأصل بموجب اتفاق بينه وبين الحال عليه ، بمحدد هذا الاتفاق كيف يرجع الحال عليه على المدين الأصل بما يوفيه للدائن على النحو الذي سببته فيما يلي . أما هنا في الصورة الثانية التي نحن بصددها فالمدين الأصل لم يتدخل في الحالة ، فيكون رجوع الحال عليه بالدين الذي وفاه عنه غير قائم على أي اتفاق بينهما ، فلا يبقى إلا أن يرجع عليه بقاعدة الإثراء بلا سبب . (والأمر الثاني) ضمان المدين الأصل ليسار الحال عليه . ففي الصورة الأولى التي تم باتفاق بين المدين الأصل وال الحال عليه ، تنص المادة ٣١٩ مدنى بأن « يضمن المدين الأصل أن يكون الحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحالة ، مالم يتفق على غير ذلك » . أما في الصورة الثانية التي نحن بصددها ، حيث لا يتدخل المدين الأصل في الحالة ، فلا ضمان عليه ، وقد رأينا الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ مدنى تنص ، في هذه الصورة الثانية ، بسربيان المادة ٣١٨ (انتقال الدين بضمانته) والمادة ٣٢٠ (انتقال الدين بدفعه) دون المادة ٣١٩ (ضمان اليسار) . وهذا أمر طبيعي ، فضمان المدين الأصل ليسار الحال عليه وقت إقرار الدائن للحالة لا يكون إلا إذا كان هذا المدين قد اشترك في الحالة ورضاها ، أي في الصورة الأولى . أما إذا لم يشترك فيها ، كما هي الحال في الصورة الثانية ، فلا محل لهذا الضمان .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى ما يأتى : « ولا يشرط رضاء المدين الأصل بالحالة في هذه الصورة ، فهو تضليل مسيحة سواء لغيرها أو مانع فيها ، وذلك أنها تتضمن لمعنى ، إذ يترتب عليها أن تبرأ ذمته من الالتزام » (جمعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٥٨) .

الفصل الثاني

الآثار التي تترتب على حواالة الدين

٣٢٦ - معرفات متفرعة : هنا أيضاً ، كما في حواالة الحق ، إذا انعقدت حواالة الدين تقوم علاقات متعددة تتناول كلاً من الدائن والمدين الأصلي والمحال عليه .

وتحتفلح حواالة الدين عن حواالة الحق في أن هذه العلاقات لا تتناول الغير . ذلك أن الغير في حواالة الحق هو ، كما قدمنا ، كل شخص كسب حقاً على الحق المحال به ، كحال له ثان أو دائن حاجز ، ولا يتصور « غير » على هذا النحو في حواالة الدين (١) .

فتسنعرض : (١) علاقة الدائن بالمحال عليه (٢) علاقة الدائن بالمدين الأصلي (٣) علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه .

(١) وإذا انعقدت الحواالة باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه وأقر الدائن الحواالة ، فقد انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه بالنسبة إلى دائن نفسه بمجرد إقراره . فإذا فرض أن المدين الأصلي انفق مع شخص آخر على أن يحول له الدين ، بعد الاتفاق الأول الذي أقره الدائن ، فإن الدين ، وقد سبق أن تحول إلى ذمة المحال عليه الأول بالحراة الأولى ، لا يمكن أن يتتحول مرة أخرى إلى ذمة المحال عليه الثاني ، لأن المدين الأصلي وقت الحواالة الثانية لم يكن مديناً .

وغنى عن البيان أن المدين الأصلي إذا عقد حواالتين متتاليتين مع شخصين مختلفين ، فإية حواالة منها يفرها الدائن أولاً هي التي تسرى ولا عبرة بالحواالة الثانية بالنسبة إلى الدائن ، وإن كانت هذه الحواالة الثانية تبني قاعدة بين المدين الأصلي والطرف الآخر فيها وهذا هو الحكم أيضاً فيما إذا عقدت حواالتان متتاليتان ، أحدهما أو كليهما باتفاق بين الدائن والمحال عليه ، فإية حواالة مهما رضى الدائن بها أو أقرها أولاً هي التي تسرى .

الفرع الأول

علاقة الدائن بالمحال عليه

٣٢٧ — **مسائل تهور** : نفرض هنا أن الحالة قد انعقدت وتفدت في حق الدائن، إما بأن تكون قد انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه ثم أقرها الدائن (١) كما هو الأمر في الصورة الأولى، وإما بأن تكون قد انعقدت نافذة فوراً في حق الجميع وذلك باتفاق بين الدائن والمحال عليه كما هو الأمر في الصورة الثانية.

في هذا الفرض ينتقل الدين ، كما قدمنا ، من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليه . فيختلف المدين الأصلي المحال عليه في الدين نفسه ، ومن ثم تنتقل مع الدين ضمانته ودفعه .

فعدنا إذن مسائل ثلاثة : (١) استخالف المحال عليه في الدين ، أي حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين (٢) انتقال الدين بضمانته (٣) انتقال الدين بدفعه .

المبحث الأول

حلول المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين

٣٢٨ — **صائراتب على هذا المحلول** : متى صارت حواله الدين نافذة في حق الدائن ، يحل بالنسبة إليه المحال عليه محل المدين الأصلي في الدين . ويترتب على ذلك : (١) أن تبرأ ذمة المدين الأصلي قبل الدائن (٢) وأن ينتقل الدين نفسه إلى المحال عليه .

(١) أما قبل إقرار الدائن ، فقد قدمنا أن الحالة لا تكون نافذة في حقه ، ويكون المحال عليه أجنبياً بالنسبة إليه ، ويبقى المدين الأصلي هو المدين تجاه الدائن .

٣٢٩ — براءة ذمة المدين الأصلي قبل الدائن : براءة ذمة المدين الأصلي قبل الدائن هي النتيجة الختامية المترتبة على انتقال الدين من ذمته إلى ذمة الحال عليه . وتم براءة الذمة هذه من وقت انعقاد الحوالة في كل من صورتيه . ذلك أن الحوالة إذا انعقدت باتفاق بين الدائن والحال عليه ، فإنها تنعقد نافذة مباشرة في حق الدائن ، فتبرأ ذمة المدين الأصلي من وقت انعقاد الحوالة . وإذا هي انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والحال عليه ، فإنها لا تصبح نافذة في حق الدائن إلا باقراره كما قدمنا ، ولكن هذا الإقرار ينسحب أثره إلى وقت انعقاد الحوالة كما سبق القول ، فتنعد براءة ذمة المدين الأصلي في هذه الصورة أيضاً إلى وقت انعقاد الحوالة^(١) .

وغمي عن البيان أن ذمة المدين الأصلي تبرأ على النحو الذي قدمناه دون حاجة إلى أن يصرح الدائن بذلك ، فإن هذا المعنى مستفاد من رضائه بالحواله في الصورة الأولى ومن إقراره لها في الصورة الثانية^(٢) .

ويترتب على أن ذمة المدين الأصلي تبرأ من وقت انعقاد الحوالة نتيجتها هامتنا :

(١) تعتبر هذه البراءة نهائية من وقت انعقاد الحوالة . فلو أن الحال عليه ، وقد انتقل الدين إلى ذمته من هذا الوقت ، أفسر بعد ذلك ولم يستطع الدائن أن يستوفى منه الدين ، فإن الدائن لا يستطيع الرجوع بالدين على المدين الأصلي بعد أن برئت ذمته من الدين كما قدمنا . وهذا ظاهر في حالة انعقاد الحوالة باتفاق بين الدائن والحال عليه ، فإن المدين الأصلي لا يكون مسؤولاً حتى

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجدا يتضمن نصاً في هذا المعنى هو المادة ٤٥٠ من هذا المشروع ، وكانت تعبّر على الوجه الآتى ١ - إذا أثر الدائن الحوالة ، برئت ذمة المدين الأصلى ، وحل محله الحال عليه . ٢ - وينسحب أثر الإقرار ليوم الذى تم فيه الاتفاق بين المدين الأصلى وال الحال عليه . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، لأن مجرد تطبيق للقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٤٤ هامش رقم ١) .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٥١ - ص ١٥٢ .

عن ضمان يسار الحال عليه كما قدمنا . أما في حالة الحوالة باتفاق بين المدين الأصلي وال الحال عليه ، فسرى أن المدين الأصلي يضمن للدائن أن يكون الحال عليه موسراً وقت إقرار الدائن للحوالة (م ٣١٩ مدنى) . فلو أفسر الحال عليه بعد انعقاد الحوالة وقبل إقرار الدائن لها ، فإن الدائن ، وإن كان لا يرجع على المدين الأصلي بالدين ذاته ، إلا أنه يرجع عليه بالضمان . وإذا كان لإعسار الحال عليه تالياً لإقرار الدائن للحوالة ، فليس للدائن بغير اتفاق خاص أن يرجع حتى بالضمان على المدين الأصلي (١) .

(٢) تبرأ ذمة المدين الأصلي من وقت انعقاد الحوالة ، وتنشغل ذمة الحال عليه بالدين من هذا الوقت ، بحيث لو زالت عن الحال عليه أهليته بعد انعقاد الحوالة وقبل الإقرار ، في أحدي صورى الحوالة ، لم يكن لذلك أثر في صحة التزامه بالدين قبل الدائن ولا في براءة ذمة المدين الأصلي ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . ومن باب أولى لو أن الحوالة انعقدت ، في الصورة الأخرى ، باتفاق بين الدائن الأصلي وال الحال عليه ، وقد الحال عليه أهليته بعد ذلك ، فإن فقدانه لأهليته لا يؤثر في صحة التزامه نحو الدائن بعد أن تم التعاقد بينهما على انتقال الدين إلى ذمته . ولو نشأ دين ، في الفترة ما بين انعقاد الحوالة وإقرار الدائن لها في الصورة الأولى من صورى الحوالة ، لصالح المدين الأصلى في ذمة الدائن ، فإن المقاصلة ، بعد إقرار الدائن للحوالة واستناد هذا الإقرار إلى وقت انعقادها ، لاتقع بين الحق الحال به وهذا الدين الذي نشا . ذلك أن الدين الحال به يكون قد انتقل باقرار الدائن للحوالة إلى ذمة الحال عليه فلم تعد ذمة المدين الأصلي مشغولة به ، ويستند هذا الأثر إلى وقت انعقاد الحوالة أى إلى وقت سابق على نشوء الدين لصالح المدين الأصلى في ذمة الدائن ، فلا تقع المقاصلة بين الدينين . ومن باب أولى لو أن الحوالة انعقدت ، في الصورة الثانية ، باتفاق بين الدائن الأصلى وال الحال عليه ، فإن الدين الحال به ينتقل بمجرد هذا الاتفاق إلى ذمة

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وتعتبر البراءة نهائية ، فلو أفسر المدين الجديد فيما بعد ، فليس للدائن أن يرجع على الأصيل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٥٢) .

الحال عليه ولا تعود ذمة المدين الأصلى مشغولة به ، فلو نشأ دين بعد ذلك لصالح المدين الأصل فى ذمة الدائن لم تقع مقاصلة بينه وبين الدين الحال به(١) .

٣٣٠ - انتقال الدين نفسه إلى الحال عليه : وبراءة ذمة المدين الأصلى

عن الدين إنما هي نتيجة ترتبت على انتقال هذا الدين نفسه إلى ذمة الحال عليه كما قدمنا . والدين الذى ينتقل هو نفس الدين الذى كان فى ذمة المدين الأصلى ، وينتقل بصفاته وضماناته ودفعه . وسنرى فيما يلى كيف تنتقل الضمانات والدفع .

أما انتقال الدين بصفاته ، فثله أن يكون الدين معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل ، فينتقل بشرط أو أجله(٢) . ومثله أيضاً أن يكون الدين بمحاربأً فينتقل على هذا الوصف ، أو أن يكون متوجاً لفوائد فينتقل متوجاً للفوائد بنفس السعر وبنفس الشروط ، أو أن يكون قد بدأ سريان التقادم ضده فينتقل والتقادم مستمر في سريانه إلى أن يعرضه وقف أو انقطاع ، أو أن يكون مقتناً بسند تنفيذى حكم قابل للنفاذ أو ورقة رسمية فينتقل قابلاً للتنفيذ بهذه السند نفسه .

وينتقل الدين على هذا النحو إلى ذمة الحال عليه من أثرت الذى تبرأ فيه ذمة المدين الأصلى ، أي من وقت انعقاد الحواله على الوجه الذى قدمناه .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ومتى أفر الدائن الحواله بمحرى الحكم كما لو كان هذا الدائن قد اشتراك في التعاقد الذى تم من قبل بين المدين وال الحال عليه ... ويرامى أن أثر براءة ذمة المدين الأصل والتزام المدين الجديد قبل الدائن ينسحب إلى هذا التاريخ ، ولو زالت عن الحال عليه أهليته بعد انعقاد الحواله وقبل الإقرار ، فلا يكون لذلك أثر في صحة التزامه قبل الدائن ، لأن الدائن يعتبر طرفاً في التعاقد السابق . ولو ثنا سبب من أسباب المقاصلة لصالح المدين الأصل فى هذه الفترة ، فلا يجوز التمسك بمثل هذا السبب ، إذ المفروض أن الأصليل قد برأت ذاته من قبل » (مجرعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٢) .

(٢) وتنص المادة ٣٤٧ من التعاليم المدنية العراق في هذا المعنى على ما يلى : « يتتحول الدين على الحال عليه بصفته التي على المدين ، فإن كان حالاً تكون الحواله به حالة ، وإن كان موجلاً تكون موجلة » .

ومن هذا الوقت لا يستطيع الدائن أن يستوفى الدين إلا من الحال عليه^(١). وليس له أن يطالب المدين الأصل بشيء^(٢). وللدادن أن يستوفى الدين من الحال عليه بأى سبب من أسباب الاستيفاء : بالوفاء ، أو بالمقاصة ولو نشأ الدين الجديد في ذمة الدائن لصالح الحال عليه في الفترة ما بين انعقاد الحوالة وإقرار

(١) وف الفقه الإسلامي ، يوجد ، كما قدمنا ، ضرب من الحوالة يعرف بالحوالة المقيدة . وصورتها أن يتلقى كل من المدين الأصل وال الحال عليه والدائن على أن يستوفى الدائن الذي في ذمة المدين الأصل من دين في ذمة الحال عليه لهذا المدين الأصل ، فتقتيد حواله الدين باستيفائه من دين آخر للدين الأصل في ذمة الحال عليه . وقد ورد في التقنين المدني العراقي طائفة من النصوص في هذه الحوالة المقيدة ، نكتفى بإيرادها فيما يلي :

م ٣٤٢ عراق : إذا اشترط الحيل في الحوالة أن يبيع الحال عليه عيناً مملوكة للمحيل ويؤدي الدين الحال به من ثمنها وقبل الحال له الحوالة بهذا الشرط ، صحت الحوالة ، ولا يجرئ الحال عليه على الدفع قبل البيع ، وبجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن .

م ٣٥٣ عراق : ١ - إذا سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ، فلا تبطل الحوالة . فلو أحال البائع غريمته على المشتري بشن البيع ، فهلك البيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه ، أورد البيع بخيار عيب أو غيره ، فلا تبطل الحوالة ، ويكون للحال عليه بعد الأداء الرجوع بما آداه . ٢ - أما إذا سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر سابق عليها ، وتبيّنت براءة الحال عليه منه ، فإن الحوالة تبطل . فلو أحال البائع غريمته على المشتري بشن البيع ، ثم استحقق البيع للغير ، بطلت الحوالة وعاد الدين على الحيل .

م ٣٥٤ عراق : في كل مرضع ورد فيه استحقاق البيع الذي أحيل بشنته ، إذا أدى الحال عليه الثمن ، كان له الخيار في الرجوع ، إن شاء رجع على الحال له القابض ، وإن شاء رجع على الحيل .

م ٣٥٥ عراق : ١ - إذا أحال المدين غريمته على الوديع حواله مقيدة بالعين المودعة عنده ، فهلاك الوديعة قبل أدانها للحال له بلا تعد من الوديع ، بطلت الحوالة وعاد الدين على الحيل . واستحقاق الوديعة للغير مبطل لحواله كلهما . ٢ - فإن كان ملاك الوديعة بتقصير الوديع أو تعديه ، فلا تبطل الحوالة .

م ٣٥٦ عراق : ١ - إذا حال المدين غريمته على الغاصب حواله مقيدة بالعين المقصورة ، فهلاك العين في يد الغاصب قبل أدانها للحال له ، فإذا تبطل الحال . ٢ - فإن استحققت العين المقصورة للغير ، بطلت الحوالة وعاد الحال له بمحقق على الغاصب .
أنظر أيضاً الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٢٩ عراق وقد سبق ذكرها : آنذا فقرة ٣١٢ في المा�مث .

(٢) رتنص المادة ٣٤٦ من التقنين المدني العراقي في هذا المعنى على ما يأنى : « إذا قبل الحال له الحوالة ورضي الحال عليه بها ، برئ الحيل من الدين ومن المطالبة مما ، وثبتت للحال له حقن مطالبة الحال عليه » .

الدائن لها ، أو بالتجديد ، أو بالتحاد الديمة ، أو بالإبراء ، أو بغير ذلك (١) .

المبحث الثاني

انتقال الدين إلى الحال عليه بضمانته

٣٣١ - النهر من الفائوبية : نص المادة ٣١٨ من التقين المدني
على ما يأتى :

(١) وتنص المادة ٣٥٠ من التقين المدني العراقي في هذا المعنى على ما يأتى : « تبرأ ذمة الحال عليه من الدين بأداء الحال به ، أو بمحارته إيه آخر ، أو بالإبراء أو بالتحاد الديمة ، أو بأى سبب آخر يقضى الالتزام » .

وإذا أراد الدائن استيفاء الدين من الحال عليه ، فوجده مصراً لإعساراً جزئياً ، زاسم بقية دانى الحال عليه ، وما بقى له من الدين بعد ذلك يرجع به على الدين الأصل إن كان له حق الرجوع عليه بالضمان ، وذلك فيما إذا أفسر الحال عليه قبل إقرار الدائن للحالة (م ٣١٩ مدنى). وفي هذا المعنى تنص المادة ٣٥١ من التقين المدني العراقي على ما يأتى : « إذا مات الحال عليه سدينا ، يقسم ماله بين الفرماه وبين الحال له بالخصص ، وما بقى للمحال له بعد القسمة يرجع به على الحيل إذا كان له حق الرجوع » .

وبالديهى أن نص التقين العراقي السالف الذكر لا يعرض حالة ما إذا كان الدين الحال به مضموناً برهن أو بامتياز أو بأى تأمين آخر . فإن كان مضموناً بشيء من ذلك ، فإن مزاحمة دانى الحال عليه للدائن لانتقطع فيما يتعلق بمال الحال عليه ، وتنقطع بداعه فيما يتعلق بالضمان فلا يزال دانى الحال عليه الدائن في المال المثقل برهن أو امتياز أو نحو ذلك . والنفيب أن الأستاذ حسن الذنون يأخذ على المادة ٣٥١ من التقين المدني العراقي أنها لم تذكر هذا الأمر البديهى ، وهي لو ذكرته لكان هذا فضولاً ليس له مبرر وتزيداً لا محل له . والأغرب من ذلك أن الأستاذ ينفى في هذه المناسبة على التقين المدني العراقي أنه لم يوق في الجمع بين الفقه الإسلامي وانفقه الغربى ، فيقول في صدد هذا النص : « وهذا مثل آخر من أمثلة كثيرة جداً (كذا) تدل دلالة واضحة على عدم توافق المشرع في الجمع بين الفقهين الإسلامي والمدني جماعاً غير متنافر ولا متناقض » (أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٣٦) . ونحسب أن الأستاذ حسن الذنون قد تسرع في تقديمها بهذا الحكم ، وكان واجب الالتفات يقتضيه أن يكون أدق نظراً وأوسع أحاطة قبل أن ينفى على التقين المدني العراقي تناقضاً لا وجود له . أما المسألة التي أثارها في خصوص حق الامتياز العام ، كامتياز المالك المستحقة للخدم والكتبة والمهال وكل أجير آخر وكامتياز النفقة المستحقة في ذمة الدين ، وقد جزم الأستاذ أن هذا ينتقل باعتباره وصفاً للدين إلى مال الحال عليه بعد الحالة ، فهذه مسألة لا تزال محل للنظر ، وسنشير إليها فيما يلى (أنظر فقرة ٢٣٢ في الماشر) .

- ١٠ - تبقي للدين الحال به ضماناته .
- ٢٠ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل ، عينياً كان أو شخصياً ، ملزماً قبل الدائن إلا إذا رضي بالحالة)١(.

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، لأن هذا التقنين لم ينظم حوالات الدين كما سبق القول .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٣١٨ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٠٥ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٣٤٨ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٨٨)٢(.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٥١ من المشروع التمهيدي على وجه ^{الإقت} لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا عبارة وردت في آخر الفقرة الأولى من المشروع التمهيدي هذا نصها : « بالرغم من تغير شخص المدين » . وفي لجنة المراجعة حذفت هذه العبارة لعدم شرورتها ، وأصبح النص كاملاًتطابق ، وصار رقمه ٣٢٠ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس النواب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ١٤٦ - ص ١٤٧) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٣١٨ (مطابقة للمادة ٣١٨ من التقنين المدني المصري) .
التقنين المدني الليبي م ٣٠٥ (مطابقة للمادة ٤١٨ من التقنين المدني المصري) .
التقنين المدني العراقي م ٣٤٨ : ١ - تبقي للدين الحال به ضماناته بالرغم من تغير شخص المدين ، فإذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشترى البائع بالثمن على آخر ، فلا يسقط حق المرتهن في الرهن ، ولا حق البائع في حبس المبيع . أما إذا أحال المرتهن غيرهما له على الراهن ، فإن حقه في الرهن يسقط ولا يكون رهناً للمحال له ، وكذلك إذا أحال البائع غيرهما له على المشترى بالثمن يسقط حقه في حبس العين المبيعة . ٢ - على أن من كفل الدين الحال به كفالة شخصية أو عينية لا يكفل الحال عليه ، إلا إذا رضي الكفيل بالحالة .

(وهذا النص حكم يتفق مع حكم نص التقنين المصري . وسنعرض فيما يلي إلى الحالة التي يقع الدائن فيها على مدنه ديناً في ذمته للدائن له ، فيجعل المرتهن غيرهما له على الراهن أو يجعل ^{بيان} غيرهما له على المشترى بالثمن ، وسرى أن الحكم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من تقنين المدني العراقي خاصاً بهذه الحالة ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة) .

تقنين الموجبات والمفرد اللبناني م ٢٨٨ : إن التأمينات العينية تبقى قائمة بعد انقال الدين .
 أما التأمينات الشخصية فتسقط ، إلا إذا وافق المسؤولون على الاتفاق الذي عقد .

والنصر ، كما نرى ، يعرض للتوتين من الضمانات : (١) الضمانات العينية التي تأتي من جهة المدين الأصلي (٢) والضمانات الشخصية أو العينية التي يقدمها كفيل من المدين الأصلي للدائن .

٣٣٣ - الضمانات العينية التي تأتي من جهة المدين الأصلي :

قد يكون المدين الأصلي قدم للدائن ضماناً للدين ، رهناً رسمياً أو رهناً حيازياً . أو يكون الدين مضموناً بحق امتياز أو حق اختصاص ينفل عنيناً مملوكة للمدين . فتنقل كل هذه الضمانات العينية مع الدين لمصلحة الدائن (١) .

ـ (وهذا النص حكم يتحقق في جملة مع حكم التقنين المصري ، إلا أن عبارة « التأمينات العينية » الواردة في التقنين اللبناني واسعة ، فهي تشمل الكفيل العيني ، والكفيل العيني في التقنين المصري لا يضمن الحال عليه إلا إذا رضى بالحالة : انظر الدكتور صبحي محمان في انتقال الالتزام في القانون المدنى اللبناني ص ٥٥) .

(١) أما التقنين المدنى الألماني ، فإن المادة ٤١٨ منه تقضى بأن حواله الدين تنهى الكفالة ورهن الحيازة للذين كانوا يضمنان الدين قبل الحالة . وإذا وجد رهن رسمي كان ضامناً للدين قبل حوالته ، فإن رضا الدائن بالحالة يكون بثباته نزول منه عن هذا الرهن . ولكن هذه الأحكام لا تسرى إذا كان الكفيل الشخصى ، أو من كان مالكاً وقت اخراجه للدين المرهونة في الدين ، قد رضى بالحالة . وإذا كان الدين امتياز التقدم على غيره من الديون عند إفلاس المدين ، فإن هذا الامتياز لا يجوز التسلك به في مال الحال عليه إذا أفلس . ويقول المعلقون على التقنين المدنى الألماني في صدد هذا النص ما يأتى : ١ - إن الرهن الذى رتبه المدين على عين مملوكة له ضماناً للدين يبقى ضامناً له بعد الحالة ، إذا كان المدين هو الذى قد نزل بالحال عليه وأفرها الدائن . أما إذا كانت الحالة قد تمت باتفاق بين الدائن والحال عليه ولم يشترك فيها المدين ، فرضاً الدائن بالحالة مع عدم اشتراك المدين فيها بعد نزوله عن الرهن . (٢) في حالة ما إذا رتب المدين رهناً رسمياً على عقار مملوك له لضمان الدين ، ثم انتقلت ملكية المقار إلى أجنبي (حائز المقار) قبل الحالة ، فإن الرهن لا يكون ضامناً للدين بعد الحالة ، ولو انعقدت بالاتفاق مع المدين الأصلى ، إلا إذا رضى الحائز للمقار أيضاً بهذه الحالة . ذلك أن قبول الدائن للحالة دون أن يرضى بها الحائز للمقار يعد بثباته نزوله من الدائن عن الرهن . ٣ - لا يضمن الكفيل ، شخصياً كان أو عيناً ، الدين بعد انتقاله بالحالة إلى ذمة الحال عليه ، إلا إذا رضى بهذه الحالة . ٤ - حق الامتياز الذى يكون ضامناً للدائن قبل الحالة ، ولو كان حق امتياز عام ، لا ينتقل إلى مال الحال عليه بعد الحالة . ذلك أن حق الامتياز أسبقية يقررهما القانون للدين الممتاز ، فلا يصح أن يبقى الدائن الحال دائني الحال عليه في مال هذا الأخير بمقدار أسبقية قرارها القانون في مال آخر غير هذا المال . انظر في كل ذلك التعليقات مل التقنين المدنى الألماني جزء أول م ٤١٨ ص ٦١٧ - ص ٦٢١ .

فإذا كان الدين الأصل قدم عقاراً مرهوناً رسمياً أو عيناً مرهونة رهن حيازة ضماناً للدين ، ثم تحول الدين إلى ذمة الحال عليه – سواء كان ذلك باتفاق الدين الأصل مع الحال عليه وإقرار الدائن أو كان باتفاق مباشر بين الدائن وال الحال عليه (١) – بقى هذا الدين مضموناً بالرهن الرسمي أو رهن الحيازة كما كان وهو في ذمة الدين الأصل . ويصبح الدين الأصل في هذه الحالة بثابة

– وأما تقيين الالتزامات السويسري ، فتفصي المادة ١٧٨ منه ، على العكس من التقيين المدن الألماني ، بأن التأمينات التي كانت تضمن الدين قبل الحوالة تبقى ضامنة له بعدها ، ومع ذلك لا يكون الكفيل ، شخصياً كان أو عيناً ، ضامناً للدين بعد حوالته إلا إذا رضى بالحوالة . ونرى من ذلك أن الأحكام التي تضمنها تقيين الالتزامات السويسري هي التي سار عليها التقيين المدن المصري .

ويقول الأستاذان شيرون ومحمد صادق فهمي في مقالهما في مجلة مصر المعاصرة : (١) : التقيين الألماني والسويسري يتقابلان في الواقع ، ولو أن كلامهما أخذ بمبدأ يخالف المبدأ الذي أخذ به الآخر . ذلك أن كلامهما أدخل من الاستثناءات على المبدأ الذي أخذ به ما جعل التقارب يتحقق بين التقيين . فالتجرين الألماني بدأ بتقرير أن التأمينات لا تنتقل ، ولكنه استثنى الرهن الذي يرتبه الدين على عين مملوكة له ثم رضى بالحوالة ، واستثنى كذلك الكفيل ، شخصياً كان أو عيناً ، إذا رضى بالحوالة . والتقيين السويسري بدأ بتقرير أن التأمينات تنتقل ، ولكنه استثنى الكفيل ، شخصياً كان أو عيناً ، إذا لم يرض بالحوالة . (٢) إن حق الامتياز العام الذي كان ضامناً للدين قبل الحوالة ينبغي أن ينتقل إلى مال الحال عليه بعد الحوالة ، ذلك أن الامتياز العام ليس إلا وصفاً للدين ، والحوالة تنقل الدين بالوصف الذي هو عليه . انظر في كل ذلك مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٥٦ و ص ٦٤ – ص ٦٥ .

ويتبين مما تقدم أن الأحكام التي أخذ بها كل من تقيين الالتزامات السويسري والتقيين المدن المصري تختلف عن الأحكام التي أخذ بها التقيين المدن الألماني فيما يأْتِي : (١) الرهن الذي يرتبه الدين الأصل على عين مملوكة له ضماناً للدين ، في التقيين الألماني ، لا يبقى بعد الحوالة ضامناً له إذا انعقدت الحوالة باتفاق بين الدائن والمحاذ عليه دون اشتراك الدين الأصل . أمان التقيين المصري والسويسري ، فإن هذا الرهن يبقى ضامناً للدين . (٢) إذا انتقل العقار المرهون رهناً رسمياً في الدين إلى أجنبي (حائز للعقارات) ، في التقيين الألماني ، فإن الرهن لا يضمن الدين بعد حوالته إلا إذا رضى الحائز للعقارات بالحوالة . أما في التقيين المصري والسويسري ، فإن هذا الرهن يبقى ضامناً للدين ولم يرض الحائز للعقارات بالحوالة . (٣) حق الامتياز العام الذي كان يضمن الدين قبل حوالته لا ينتقل ، بنص صريح في التقيين الألماني ، إلى مال الحال عليه بعد الحوالة . ولا يوجد نص في هذه المسألة في أي من التقيينين المصري والسويسري .

(١) وقد رأينا أن التقيين المدن الألماني لا يجعل الرهن في هذه الحالة ضامناً للدين بعد الحوالة إذا انعقدت باتفاق بين الدائن والحال عليه دون اشتراك الدين الأصل .

كفيل عيني ، فإن ذمته قد برئت من الدين بالحالة ولكن ماله بني مرهوناً
لضمان الدين . وإذا انتقلت ملكية العين المرهونة إلى أجنبي ، فانها تتبع مثقلة
بالرهن ضماناً للدين وهي في يد هذا الحائز للعقار (١) .

وإذا كان الدين الحال به قد صدر به حكم نهائى واستطاع الدائن أن يأخذ حق انتصاف على عقار للمدين ، ثم تحول الدين إلى الحال عليه ، فان حق الانتصاف يبقى ضامناً للدين على النحو الذى قدمناه في الرهن ، وتبرأ ذمة المدين الأصلى من الدين بالحالة ولكن عقاره المأخوذ عليه حق انتصاف يبقى مثقلًا بهذا الحق ضماناً للدين .

وإذا كان الدين الحال به مضموناً بحق امتياز ، بأن كان مثلاً ثمن مبيع ،
و حول المشترى المعنى الذى في ذمته إلى مدين جديد ، فإن الدائن يبقى محتفظاً
ب الحق امتيازه على العين المباعة وهي في يد المشترى ، كما في الرهن وحق الاختصاص ،
ولو أن ذمة المشترى قد برئت من الدين (٢) .

كذلك يبقى الدائن محتفظاً بحقه في حبس العين المباعة إذا لم يكن قد سلمها لامشترى ، إلى أن يستوفى الثمن من الحال عليه الذى انتقل الدين إلى ذمته . ويلحق هنا الحق في الحبس بالضمانات العينية ، وإن لم يكن هو نفسه ضماناً عينياً في التقنين المدنى الجدد(٢) . وهذا الحكم قد ورد صراحة في الفقرة الأولى

(١) وقد رأيت أن التسنين المدف الآلماني لا يجعل الرهن في هذه الحالة ضاماً للدين إلا إذا رضي الحاجز للمقار بالحروالة .

(٢) أما إذا كان هناك حق امتياز عام ، كامتياز المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والمال والمبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولما يعوله من مأكل وملبس والتغفة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه (م ١١٤١ مال) ، فنجد رأينا أن التغفيف المدنى الألماني (م ١٨) ينص صراحة على أنه لا ينتقل إلى مال الحال عليه بعد الوفاة ، ورأينا الأشخاص شهرون وخمسة صادق ذمته في مقالتها بمجلة مصر المعاصرة يهدى إلى أن هذا الامتياز يتبعه أن ينتقل إلى مال الحال عليه . وإذا فسنا حق الامتناع العام على حفظ حقوق الامتياز الخاصة ، ولم نقل إن حق الامتياز العام هو مجرد وصف في الدين الامتياز ، وبسب القول بذلك هذا الحق لا ينتقل إلى مال الحال عليه ، ولكنه يبقى في مال المدين الأصل ، كما كان قبل الوفاة ، خاماً للدين الذي انتهى إلى ذمة الحال عليه .

(٢) انظر الوسيط الجزء الثاني فقرة ٦٣٩.

من المادة ٣٤٨ من التقنين المدنى العراقى (١) .

٣٣٣ - الضمانات الشخصية أو العينية التي يفترضها كفيل المدين

للراهن : وقد يكون الدين الحال به مكفولاً بشخص غير المدين الأصلى كفالة شخصية أو كفالة عينية ، بأن يكون للمدين كفيل شخصى ، أو كفيل عيني قدم رهناً لضمان الدين . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٨ مدنى في هذه الحالة ، كما رأينا ، على أنه « لا يبقى الكفيل ، عينياً كان أو شخصياً ، ملزماً قبل الدائن إلا إذا رضى بالحالة » .

(١) انظر نص هذه المادة آنفاً فقرة ٢٣١ في الماиш — وقد ورد في آخر الفقرة الأولى من هذه المادة العبارة الآتية : « أما إذا أحال المرتهن غريماً له على الراهن ، فإن حقه في الرهن يسقط ولا يكون رهناً للحال له ، وكذلك إذا أحال البائع غريماً له على المشترى بالثمن يدفع عنه في جبس العين المباعة » . واضح أن الحالة هنا حالة دين لا حواله حق ، ولو كانت حواله حق لما سقط حق الرهن أو الحق في جبس العين المباعة . ففي حالة الدائن المرتهن ، المفروض أن لهذا الدائن غريماً أى دائناً ، فأراد أن يوفيه حقه ، فوفاه إيهامه عن طريق إحالته على مدنه الراهن . وهذه حواله دين ، فإن الدائن المرتهن نقل الدين الذى في ذمته إلى ذمة مدنه الراهن في مقابل الدين الذى له في ذمة هذا الدين وهو الدين المضمون بالرهن ، فانقضى الدين المضمون بالرهن قصاصاً وسقط الرهن تبعاً لذلك . وبرأني ذمة الدائن المرتهن من الدين الذى كان في ذمته لدائنه . وأصبح هذا الدائن الأخير دائناً للمدين الراهن ، ولكن لا بالدين المضمون بالرهن فهذا الدين قد انقضى كما قدمنا ، بل بالدين الذى كان في ذمة الدائن المرتهن ثم حول إلى ذمة المدين الراهن ، ومن ثم لا يكادن هذا الدين مضموناً بالرهن — وهذا هو الأمر في حالة البائع الذى أحال غريمه على المشترى بالثمن ، فقد نقل البائع الدين الذى في ذمته لغيره إلى ذمة المشترى في مقابل الثمن الذى له ، نسبط الثمن قصاصاً ونقضى بسقوطه الحق في جبس العين المباعة . وأصبح دائن البائع هو الدائن للمشتري ، ولكن لا بدين الثمن الذى كان للبائع فقد سقط هذا الدين كما قدمنا ، بل بالدين الذى كان في ذمة البائع لدائنه وقد حوله البائع إلى ذمة المشترى .

ويتبين في وضوح ما تقدم أنه لا شك في أن الحالة التي تعن بتصديها هي ، كما سبق القول ، حواله دين لا حواله حق . وقد طر الأستاذ حسن الذوون (أحکام الالتزام في القانون المدني العراقي فقرة ٢٢٣) أنها حواله حق ، فقال عند الكلام في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٨ عراق ما يأتى : « على أن هذه الفقرة تقرر في قسمها الأخير بأنه إذا أحال الدائن المرتهن غريماً له على الراهن فإن حقه في الرهن يسقط ولا يكادن رهناً للحال له ، وكذلك إذا أحال البائع غريماً له على المشترى فقد سقط حقه في جبس العين المباعة » . واضح جداً إلا علاوة هذه الأمثلة بحواله الدين ، فهي حواله حق . وهذا مظهر من مظاهر الخلط والازدواج المذرين وقع فيما المشرع العراقي كثيراً عندما حاول التوفيق بين فقه القانون المدني وفقه الشريعة الإسلامية » (نهى فتأمل !)

وما الحكم الطبيعي ، فإن الكفيل ، ولو كان عيناً ، أجنبي عن الحوالة . وهو إنما رضى بكافالة المدين الأصلي بالذات ، كفالة شخصية أو كفالة عينية . فإذا تحول الدين إلى ذمة شخص آخر غير المدين الأصلي ، أى إلى الحال عليه ، وجب أن يرضي الكفيل بهذه الحوالة أيضاً حتى يعتبر كفيلاً لشخص غير المدين الأصلي الذي رضى أن يكفله .

ويستوى في ذلك أن يكون الكفيل ممتعاً بحق تجريد المدين الأصلي أو محروماً من هذا الحق ، وأن يكون غير متضامن مع المدين الأصلي أو متضامناً معه . ولا يعترض على ذلك بأن الكفيل ، في حالتي الحرمان من حق التجريد والتضامن ، يمكن الرجوع عليه قبل الرجوع على المدين الأصلي ، فلم يعد يعنيه شخص هذا المدين مادام الدائن يستطيع أن يتخطاه وأن يرجع على الكفيل أولاً . فإن هذا الاعتراض يمكن دفعه بأن الكفيل ، حتى إذا جاز الرجوع عليه أولاً ، لا يزال معتمداً على شخص المدين الأصلي ، لأنه إن دفع الدين كان له الرجوع به على هذا المدين ، فيبقى شخصه هاماً بالنسبة إليه ، ولا يجوز أن يتغير عليه عن طريق الحوالة إلا إذا رضى بذلك^(١) .

ويدعوا هذا إلى بحث نوع من الكفالة الشخصية هو التضامن . فلو فرضنا

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « لما كانت حوالات الدين تقتصر على إبدال المدين مع بقاء الدين ذاته ، فمن الطبيعي أن يظل ما يتبع هذا الدين من التأمينات ملحوظاً به ... بيد أن كفيلي المدين الأصلي ، شخصياً كان أو عيناً . وقد لا يرضي كفالة المدين الجديد ، كما لو كان أقل ملاحة . وهذا عن المشروع بحسبه . وأشارت في الفقرة الثانية من المادة ٤٥١ (م ٣١٨ مدن) رضاها بالحوالة ، وبلا برئ ذمته من الكفالة . وقد يقال بنanziار الكفيلي عن حق التجريد ينفي أنه ارتفع أن توجه إليه المطالبة قبل توجيهها إلى المدين . وأنه لم يعلق أهمية خاصة على شخص المدين وملوحته ، وبهذا تتفق ضرورة اشتراط رفاهة بالحوالة لبقاء الكفالة . بيد أنه يراعي أن الكفيلي لا يكفل معتمداً على ثقته في وفاته بين من ماله فحسب ، بل وعلى ثقته في قيام هذا المدين بالوفاء عند حلول الأجل وانتفاء الحاجة إلى الرجوع عليه تفريراً على ذلك . فعملة الكفالة ، وأخوان هذه ، هي الثقة الشخصية ، وهذه لا تتأثر في قليل أو كثير بالنزول عن حق التجريد . وصفوة القول أن التزام الكفيلي لا يطرأ قائماً في جميع الأحوال إلا إذا رضى بالحوالة » (مجموعة الأعمان التحضيرية ٣ ص ١٥٢ - ١٥٣) . ويضاف إلى ما جاء في المذكورة الإيضاحية ما قدمناه أن الكفيلي يعتمد في كل حال على ماله من حق الرجوع على المدين الأصلي ، فشخص هذا المدير له أكبر الأثر في تبرئة الكفالة .

أن المدين الأصلي الذي حول دينه إلى مدين جديد كان معه مدينون متضامنون في هذا الدين ، فهل يبقى هؤلاء المدينون متضامنين مع المدين الجديد (الحال عليه) كما كانوا متضامنين مع المدين الأصلي ؟ لاشك في أنهم إذا رضوا بالحالة أصبحوا متضامنين مع المدين الجديد ، وسرت الحالة في حقهم لرضائهم بها . أما إذا لم يرضاوا بالحالة ، فيبدو أنها لا تسرى في حقهم فيما يضرهم ويستطيعون التمسك بها فيما ينفعهم ، تطبيقاً لمبدأ أساسى قررناه في التضامن . فإذا طالب الدائن أحدهم بالدين ، كان لهذا المدين أن يدخل الحال عليه في الدعوى للحكم عليه بمحصته في الدين . وإذا وفي هذا المدين الدين كله للدائن دون أن يدخل الحال عليه في الدعوى ، ورأى أن المدين الأصلى أكثر ملأة من الحال عليه ، كان له أن يرجع عليه هو – لا على الحال عليه – بمحصته في الدين (١) .

المبحث الثالث

انتقال الدين إلى الحال عليه بدفعه

٣٣٤ – النصوص القانونية : تنص المادة ٣٢٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

« للحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها . كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمد من عقد الحالة (٢) .

(١) أما إذا حول الدائن حتى قبل أحد المدينين المتضامنين إلى حال له واستيق المدينين الباقيين ، فقد قدمنا أنه يصبح هو الحال له ، بالنسبة إلى هؤلاء المدينين ، دائنين بالتضامن ، على غرار المدينين بالتضامن (انظر آنفا فقرة ١٢٧ في الهاشم) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٥٣ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - للحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بما كان للمدين الأصلى من دفع متعلقة بذات الدين ، وليس له أن يتمسك بما كان منها خاصاً بشخص المدين ، وإنما يجوز له أن يتمسك بالدفع الخاصة بشخصه هو . ٢ - وله أيضاً أن يتمسك قبل الدائن بأوجه الدفع المستفادة من الرابطة القانونية التي كانت تربطه بالمدين الأصلى إذا كانت تلك الرابطة هي السبب في حالة الدين وكان الدائن يعلم ذلك » . وفي لجنة المراجعة أدخلت تعديلات في الفقرة الأولى تجعل المعنى أدق ، –

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق الذي لم ينظم حواله الدين كما مر .
ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٣٢٠ – وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٠٧ – وفي التقين المدني العراقي المادة ٣٤٩ – وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة (١) ٢٨٩ .

ونستعرض في هذا الصدد : (١) الدفع التي كان للمدين الأصلى أن يتمسك بها (٢) الدفع المستمد من عقد الحواله (٣) الدفع المستمد من العلاقة ما بين المدين الأصلى والمحال عليه .

٣٣٥ – المرفوع التي طرها للمدين الأصلى أن يحمل بها : لما كان الدين الذى ينتقل إلى ذمة المحال عليه هو نفس الدين الذى كان فى ذمة المدين الأصلى ، وقد أصبح المحال عليه خلفاً للمدين الأصلى في هذا الدين ، فإنه يترب على ذلك أن جميع الدفع التي كان المدين الأصلى يستطيع أن يدفع بها هذا الدين يجوز للمحال عليه أن يتمسك بها قبل الدائن .

– وحذفت الفقرة الثانية لعدم ضرورتها ، فأصبح النص مطابقاً لما اعتبر عليه في التقين المدني الجديد ، وصار رقم ٢٣٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الزرائب ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ١٤٨ – ص ١٤٩ و ص ١٥٦) .
(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٣٢٠ (مطابقة للمادة ٣٢٠ من التقين المدني المصري) .

التقين المدني الليبي م ٣٠٧ (مطابقة للمادة ٣٢٠ من التقين المدني المصري) .
التقين المدني العراقي م ٣٤٩ : المحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بما كان الدليل من دفع متعلقه بذات الدين ، وليس له أن يتمسك بما كان من الدفع خاصاً بشخص المدين ، وإنما يجوز له أن يتمسك بما كان خاصاً بشخصه هو . (وهذا النص يتطابق نص المشرع التمهيدى من التقين المدنى المصرى فى فقرته الأولى ، ويتفق فى الحكم مع التقين المدني المصرى – انظر الأستاذ حسن الذوون فى أحكام الالتزام فى القانون المدني المراوى ، نقرة ٢٣) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٨٩ : إن أسباب الدفع ووسائل الدفاع الملزمة للدين تنتقل من المدين إلى من اتّرم الدين . أما الوسائل الخصبة بشخص المدين السابق ، فلا يحق للمدين الجديد أن يتذرع بها ، بل يحق له أن يدل بأسباب الدفع ووسائل الدفاع الخصبة بشخصه (وهذا النص يتفق فى الحكم مع نص التقين المصرى – انظر الأستاذ صبىع محمصانى فى انتقال الالتزام فى القانون المدني اللبناني ص ٥٧ – ص ٥٩) .

وهذه الدفوع كثيرة متنوعة ، منها ما يرجع إلى بطلان الدين ، ومنها ما يرجع إلى فسخه ، ومنها ما يرجع إلى انقضائه .

فن أوجه البطلان أذ يكون الدين ناشئاً من عقد باطل لسبب يرجع إلى التراضي ، أو يرجع لعدم توافر الشروط الالازمة في المحل ، أو يرجع لعدم مشروعية السبب . أو يكون الدين ناشئاً من عقد قابل للإبطال بسبب نقص الأهلية أو بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال . ولكن يلاحظ أنه إذا كان الدين ناشئاً من عقد قابل للإبطال بسبب نقص الأهلية ، فن ناحية قد يكون هذا الدفع شخصياً للمدين الأصلي وليس للمحال عليه أن يتمسك بدفع خاص بشخص المدين الأصلي (١) ، ومن ناحية أخرى أن الحوالة إذا انعقدت باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه فقد يعتبر انعقادها برضا المدين الأصلي إجازة للبطلان المستمد من نقص الأهلية . كذلك إذا كانت أوجه البطلان راجعة إلى الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال ، وعلم المدين الأصلي بسبب البطلان ، وبالرغم من علمه هذا اتفق على الحوالة مع المحال عليه ، فإن هذا الاتفاق قد يعتبر إجازة ضمنية لسبب البطلان . أما إذا كانت الحوالة قد انعقدت باتفاق بين الدائن والمحال عليه ، وكانت هناك أوجه البطلان ترجع إلى عيوب في إرادة المدين الأصلي ، فإنه لا يمكن القول في هذه الحالة أن الحوالة - ولم يكن المدين الأصلي طرفاً فيها - تعتبر إجازة ضمنية للبطلان ، بل يجوز للمحال عليه أن يتمسك من هذه الأوجه بما كان يستطيع المدين الأصلي أن يتمسك به . وكذلك لو كان وجه البطلان نقصاً في أهلية المدين الأصلي ، ورمت الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل المدين الأصلي ، فما لم يكن المحال عليه وقت الحوالة عالماً بنقص الأهلية حيث يمكن القول إنه قد نزل بقبوله الحوالة عن التمسك بهذا الدفع ، فإنه يبدو أن المحال عليه يستطيع أن يتمسك قبل الدائن بنقص أهلية المدين الأصلي . وإن كان هناك رأى يذهب

(١) انظر المشروع التمهيدي لنص المادة ٣٢٠ وانظر تاريخ هذا النص آنفاً فقرة ٣٣٤ في المماض - وهذا ما يقتضي به تفهيم الالتزامات السوري (م ٢/١٧٩) بمخلاف التفهيم المدى الأدائين (انظر في ذلك مقال الأستاذين شهريون ومحمد صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ٦٣ - ص ٦٤) .

إلى أن الدفع بنقص الأهلية خاص بشخص المدين الأصلي فلا يجوز للمحال عليه أن يتمسك به في أية حال.

ومن الدفوع ما يرجع إلى فسخ الدين . ويتتحقق ذلك مثلاً إذا كان الدين الحال به ثُمَّاً في عقد بيع تم بين الدائن والمدين الأصلي ، ثم لم يسلم الدائن المبيع إلى المدين الأصلي . فإن هذا المدين كان له – لو بقي الثُّمَّاً في ذمته ولم يحل به على غيره أن يدفع بالطَّالبة بفسخ البيع . وكذلك يستطيع المحال عليه أن يطالب بفسخ البيع مكانه (١) .

ومن الدفوع أخيراً ما يرجع إلى انقضاء الدين . فقد يكون الدين انقضى بالوفاء ، ويتتحقق ذلك إذا كانت الحالة قد تمت باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل المدين الأصلي ويكون هذا قد وفى بالدين . فيجوز للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بانقضاء الدين عن طريق الوفاء . ومثل الوفاء التجدد واستحالة الوفاء والإبراء والتقادم . أما المقاصلة التي تكون بين الدين الحال به وبين للمدين الأصلي في ذمة الدائن ، فالظاهر أن الحال عليه في إحدى صورى الحوللة لا يستطيع أن يتمسك بها قبل الدائن ، ويستطيع التمسك بها في الصورة الأخرى . ذلك أن المقاصلة لانفع إلا إذا تمسك بها المدين الأصلي (م ٣٦٥ مدنى) ، ويجوز له التزول عن التمسك بها . فإذا كان هو الذي عقد الحالة مع الحال عليه ، فهذا دليل على أنه لا يريد التمسك بالمقاصلة ، فحوال الدين الذي في ذمته إلى الحال عليه ليطالب بالدين الذي له في ذمة الدائن ، فلا يجوز في هذه الصورة أن يتمسك الحال عليه بال مقاصلة بعد أن نزل عنها المدين الأصلي . أما إذا كانت الحالة قد انعقدت باتفاق بين الدائن والمحال عليه قبل أن يتمسك المدين الأصلي بال مقاصلة ، فيبدو لنا أن الحال عليه يستطيع في هذه الصورة أن يتمسك بال مقاصلة كما يستطيع المدين الأصلي أن يتمسك بها ، إذ أن كلاً منها له مصلحة في ذلك (٢).

(١) ويستطيع المشترى كذلك أن يدفع بوقف تنفيذ العقد ، فيجوز للمحال عليه أن يدفع بذلك هو أيضاً ، إلا إذا قيل إن الدفع بوقف التنفيذ دفع خاص بشخص المدين .

(٢) أما التقنين المدى الألماز ، فيقضي بنص ص ٤١٧ (م) ، بأن الحال عليه لا يستطيع أن يتمسك بال مقاصلة التي كان المدين الأصلي يستطيع أن يتمسك بها ، وذلك لأن المقاصلة ، في هذا التقنين لانفع إلا بإعلان عن الإرادة كما سبق (انظر التعليقات على التقنين المدى الألماز =

وهذا مالم يكن الحال عليه بعلم بسبب المقاومة وقت أن قبل الحوالة ، فقد يستخلص من هذا العلم أنه نزل بذلك عن التمسك بالمقاومة . ولكن هذا لا يمنع المدين الأصلى من التمسك بها ، فإذا ما فعل أمكن الحال عليه بعد ذلك أن يدفع بسقوط الدين بالمقاومة .

هذا وقد كان المشروع التمهيدى (م ١/٤٥٣ من هذا المشروع) ينص على أن « للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بما كان للمدين الأصلى من دفوع متعلقة بذات الدين ، وليس له أن يتمسك بما كان منها خاصاً بشخص المدين ، وإنما يجوز له أن يتمسك بالدفوع الخاصة بشخصه هو » (١) . وبالرغم من تعدى ما ذكره على النص ، فإن الأحكام التي وردت فيه صحيحة . وقد رأينا أنه لا يجوز

- جزء أول م ٤١٧ من ٦١٥) - وهذا هو الحكم أيضاً في القانون السويسرى ، دون أن يرد نفس سرييع بذلك في تقنين الالتزامات السويسرى كما ورد في التقنين المدنى الألماني (انظر في هذا المعنى مقال الأستاذين شبرون و محمد صادق فهمي في مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣١ ص ١٣) .

وقد رأينا ، في حواولة الحق ، أن الفقرة الثانية من المادة ٣٦٨ مدنى تقضى بأنه « إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها ، فلا تمنع هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاومة » . ويظهر الفرق واضحًا في هذه المسألة بين حواولة الحق وحواولة الدين فيما لو كانت حواولة الدين قد انعقدت باتفاق بين المدين الأصل والمحال عليه ، فإن المدين رضى بالحوالة فنزل عن المقاومة كما قدمنا ، أما المدين في حواولة الحق فلم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا يمكن القول هنا بأنه نزل عن المقاومة كأنه أمكن القول بذلك في حواولة الدين . بقيت الحالة التي تندى فيها حواولة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل من المدين الأصل ، فإن المدين الأصل في هذه الحالة لم يقبل الحوالة حتى يفترض أنه قد نزل بهذا القبول عن المقاومة . وقد قدمنا أن الحال عليه يستطيع في هذه الحالة أن يتمسك بالمقاومة لأن له مصلحة في ذلك . وكذلك المدين الأصل يبق محتفظاً بحقه في التمسك بالمقاومة . فإذا تمك بها سقط الدين الذي كان في ذاته للدائن قصاصاً في الدين الذي كان في ذمة الدائن له ، وذلك بأثر رجعي من وقت نلاحت الدينين أي في وقت سابق على الحوالة . ففيستطيع المحال عليه من هذا الطريق أيضاً أن يمنع بسقوط الدين بالمقاومة إذا طالبه به الدائن ، ويعتذر عليه الرجوع بشيء على المدين الأصل لأنه لم يدفع شيئاً لحسابه ، وهذه هي المصلحة التي تدفع المدين الأصل إلى التمسك بالمقاومة . ونخن في هذا الرأى الذي نقر به إنما تغيس الدين الذي يتمسك بالمقاومة بعد حواولة دينه على المدين الذي يتمسك بالمقاومة بعد تقادم حقه (انظر م ٣٦٦ مدنى) ، فكلما هما يتمسك بالمقاومة في دين أو حق قد سقط عنه - الدين بالحوالة والحق بالتقادم - مادام التلاقى بالحق أو الدين المقابل قد تم في وقت سابق على هذا المقرط .

(١) انظر تاريخ نص المادة ٣٢٠ مدنى آنفًا فقرة ٣٣٤ في الماش .